

٢١٧ر ج
ن.هـ
٥٢٦٧

نوازل ابن هلال، ابراهيم بن هلال بن علي - ٩٠٣هـ.
كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٧٨ ق ٣٢ س ٢٦×١٩سم
نسخة وسط، ناقصة الأول والآخر، خطها مغربي، طبع.
الأعلام (ط٤) ١ : ٧٨ معجم المطبوعات ١ : ٦٩٧
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

[illegible] الكلام بالجمهور [illegible] والاجماع عليه احكامه العراقي [illegible]

[illegible] فيه له نوح في الاية [illegible] والقول [illegible] من الاهو [illegible] عليه الصلاة [illegible]

[illegible] عن قوله [illegible] ما فرضته [illegible] وفي الخلاف انما هو فيما سوى ذلك وهو [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible] كقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا [illegible]

[illegible] كقوله عز وجل [illegible] فهي افتتح [illegible] لانه [illegible]

[illegible] الاخر عليه [illegible] قوم ان الخلاف [illegible] عند [illegible] القرافي [illegible]

[illegible] كان [illegible] الاخر واما علو [illegible] عناه امر [illegible] الخلاف

[illegible] علي كتب على [illegible] في [illegible] مع قوله [illegible] عليهم [illegible] ان [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الخلاف [illegible] لا يكون [illegible] شرع [illegible] انه شرع [illegible]

[illegible] ان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من قبل الله عز وجل [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] المسئلة على طريقين [illegible] و [illegible]

[illegible] الام بالاتباع ملة ابراهيم عليه الصلاة [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] بالخلة [illegible] على [illegible] ومن احسن [illegible]

[illegible] الله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا [illegible]

[illegible] الاديان ولان الاصل [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] الكتاب [illegible] الاية [illegible]

[illegible]

[illegible] المحسن [illegible] وامامته لجميع الخلق [illegible] جميع المحشر [illegible] ان كل [illegible]
[illegible] فيها اجابات [illegible] وانه كان على الصواب والاعم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عم [illegible] قال [illegible] ابراهيم [illegible] وفي [illegible] القبلتان [illegible] الى القرءان
اما الاشكال الذي اشتهر في تشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم عليه السلام
والمقرر [illegible] يجيب باجوبة كثيرة تزيد على عشرة [illegible] احسنها [illegible] والمجموع [illegible]
جاز [illegible] من [illegible] كثير [illegible] وال ابراهيم [illegible] ابراهيم [illegible] وهم [illegible]
[illegible] صار التشبيه [illegible] من المجموع [illegible] ابراهيم [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] اكان يجب [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] فمن قال برجوع التشبيه
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وقوله تعالى [illegible] الى قوم [illegible]
[illegible] كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله [illegible]
[illegible] بمعنى الجواب [illegible] والامام القرافي [illegible] عنه جواب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] مقطوع عن التشبيه ويكون التشبيه متعلقا [illegible] وعلى ال [illegible] زكرياء [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاجوبة [illegible] والامته على
[illegible] الجمع [illegible] يوم القيامة [illegible]
بذلك [illegible] امته [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ابو [illegible]
[illegible] العلمين [illegible] وقبل [illegible]
[illegible] الاجوبة الثلاثة الاولى [illegible]
[illegible] المسالة مشهورة ذكرها ابن العربي في احكام القرءان [illegible]
[illegible] عن الجامع [illegible] قوله تعالى [illegible] الجنة التي [illegible]

[illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] الجمع [illegible] الجنة [illegible] لان العطي [illegible]
[illegible] الحديث والاية لاحتمال [illegible] الباء [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الاية [illegible] المقابلة [illegible] عطية [illegible] او الالصاق او المصاحبة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الجمع [illegible] الحديث [illegible] من حيث [illegible] العامل [illegible]
[illegible] القبول [illegible] رحمه الله [illegible] من العمل [illegible]
[illegible] الباء المقابلة او للاعاد او المصاحبة [illegible] ان تكون [illegible] انتهى وقيل في وجه الجمع [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] تفاوت الاعمال [illegible] بفضل الله تعالى
[illegible] عطية في الاية [illegible] اية الزخرف [illegible] الحسن البصري [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الاخول [illegible] الجمع [illegible] **قلت** والصواب [illegible]
[illegible] **سؤال** في القبور [illegible]
[illegible] ام لا **و**مسالة [illegible]
[illegible] القبو [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] **جوابه** [illegible] الامر [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **و**اما [illegible] القبر [illegible]
[illegible] **سؤال** [illegible]
[illegible]
[illegible] لا **جوابه** [illegible] على
[illegible]

[illegible] على [illegible] القبو [illegible]

[illegible] الا [illegible] يوم [illegible]

بولسي [illegible] سؤال [illegible] القادة [illegible] ذكر الله [illegible]

[illegible] ولو في مولده عليه الصلاة كما لا يخفى عليكم ما جعله الناس فيه وسؤال

اعلم فهل يجب عليه ان يامر الصبيان بالصلاة ام لا وان قلتم بالامر فهل يعزر من امتنع منهم

الصلاة ام لا وعن اقوام يتناوبون قراءة سورة واحدة ليلة الجمعة الى اعلى الصوت [illegible]

ليجتمعوا ولهم الاجر والصلاح جوابه الحمد لله [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه

وسلم [illegible] ويجب على معلم الصبيان امرهم بالصلاة وضربهم على تركها وتعليمهم [illegible]

مما فرض [illegible] واحكام الطهارة وتعليم العقيدة وما لا بد منه من [illegible]

من الحلال والحرام والاجتماع على قراءة سورة معينة في ليلة معينة [illegible]

تفعلهم [illegible] من الفضل والامور [illegible]

فعلى اعلم سؤال وجوابه [illegible] المرأة من الولادة [illegible]

وتغييبهم [illegible] مع [illegible]

فعلى سؤال جوابكم في معلم [illegible] الصبيان في بعض البلاد [illegible]

[illegible] كانت في [illegible]

[illegible] طلب العلم [illegible]

[illegible] ام لا ومسئلة ثانية [illegible] الصبيان [illegible]

من [illegible] ام لا [illegible] مسئلة [illegible]

ام لا ومسئلة رابعة [illegible]

[illegible] ام لا ومسئلة [illegible]

جوابه الحمد لله اما المسئلة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويجب [illegible] في التعليم في الصفات [illegible] الواجب

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الحسين [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] سؤال في جماعة [illegible] على [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة [illegible] ام لا جوابه الحمد لله الوارد فيه [illegible]

[illegible] سؤال جوابكم في المعلم هل يجوز له ان [illegible]

الصبيان على التعليم [illegible] ام لا جوابه الحمد لله ان المعلم يجوز له [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] سؤال جوابكم هل يجوز [illegible] ما [illegible] من [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible] من ماله [illegible]

[illegible]

[illegible] ويجوز له [illegible]

[illegible] سؤال عن [illegible] الصبيان [illegible] من

الطعام [illegible] القرآن [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] صبيان الكتب [illegible] على صبيان المكتب [illegible]

[illegible] ام لا جوابه [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الصبيان [illegible] واما المسئلة الثانية

[illegible] العلم [illegible] الصبيان [illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] ام لا جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] الامام ابن [illegible] الاجماع [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] من الله [illegible] فتحهم امر بكم من اعين الله

صحيفة الغيب [illegible] فلم يحله عند ابن بطال الاحتج بدل من الاهم وكان على الف من يحبهم و[illegible]

بهم في قوله فتحهم من الله انبئت ان الله تعالى فتحهم لان الحديث من باب الاستثناء من غير جنسه

عم وهو كقوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن والمعنى الظن من نوع العلم بوجه فيكون الشيء [illegible] الاستثناء المتصل

موصوفة بالغيبية الا فتح غير نهار وان تقدمه غير الله صح [illegible] وان لم يكن متصلا وجه [illegible]

ذكر وتبعه ابن بطال وغيره الامام ابو بكر الاسماعيلي فقرر احسن [illegible] او ابلغ و ابدا واحسن و[illegible]

قال المصري في قوله لا فتحهم اعين الله من الله انبات ان الله فتحهم بل هو كما جاء ما خلق الله اعظم من اية

الكرسي فانه ليس فيه اثبات ان اية الكرسي مخلوقة والمراد انها اعظم المخلوقات وهي كقول

من جمع امراة كاملة الفضل ما في الناس رجل يشبهها امر يد تفضيلها على الرجال الا [illegible]

انتهى وهو من الحسن في غايته ومن البيان في نهايته وقال عياض في المشارق وقوله لا فتحهم اعين

من الله قيل معناه لا ينبغي لفتحهم ان يكون اغير من الله اذ الفتحهم انما هو الجميع وما له الانفراد

فجمع فيعلو والله منزه عن الجمعية وهو كالاستثناء من غير الجنس انتهى ومعنى [illegible]

مسلة هؤلاء الائمة هو ان اللعة ليس بحسن واولى ما اعتمد عليه ابو سليمان الخطابي وبانه بالغ

في انكار معنى اللفظ وتخطئة روايته لما يقتضيه من التجسيم ونحو [illegible] الكرماني وابلا

لاحاجة لتخطئة نقلة الرواية بل حكم معنى احكام المتشابه اما التفويض واما التاويل فتبين

بهذا ان الاستثناء في الاية الكريمة المخرج عليها الحديث منقطع [illegible]

الية غير صحيح لان اتباع الظن ليس منه [illegible] قوله ما لهم به من علم ونقل ابن عطية في

جعله متصلا [illegible] الظن والعلم يضمهما جنس انهما من معتقدات النفس والان

لظان قد يكون على طريق التجوز على معنى الامر [illegible] او هو يحتمل ظنه انتهى ورده

قبله ابو حيان في النهر وقال الصحيح كما ذكر من الظن والعلم يضمهما جنس انهما من معتقدات

النفس لان الظن ترجيح احد الجائزين وعلم [illegible] يضمنهما ما ذكر فلا يكون [illegible]

مستثنى منقطعا لانه لم يستثن الظن من العلم وانما [illegible] ما لهم به من علم الا الظن

[illegible] الا الظن [illegible] انقطاع الظن [illegible]

[illegible] في الاية صحيح لما [illegible] اليه ابن عطية قال [illegible] الاية

[illegible] من جنس ما كان او غير له فيه الاستثناء وأما المسألة الثانية [illegible] الاجوبة

في العين والغيب الذي وقع فيه على ذلك ولم نعد اجوبة وهو تعجب الامام ابي عبد الله محمد بن

عمر الرازي المعروف بابن الخطيب رحمه الله [illegible] زمانه في علم الكلام وعلم الاصول له

التصانيف العجيبة والاوضاع الغريبة في كتابه المسمى بتحصيل الحق انه اخذ الاصول على والده

وله والده على ابي القاسم سليمان بن ناصر الانصاري وهو على امام الحرمين وهو على الاستاذ

ابي اسحاق الاسفرايني وهو على ابي الحسين الباهلي وهو على ابي الحسن الاشعري

وتوفي رحمه الله سنة ست وستمائة ولابن عرفة تمام في كتب الاصولية من مختصره

[illegible] وما نقلتم عنه من [illegible] في كلامه على قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت

السموات والارض وليكون من الموقنين نص غير واحد على معنى قال البيضاوي [illegible]

[illegible] الحلم [illegible] انه [illegible]

لا اولى لا يوصف به العلم القديم ولا العلوم الضرورية انتهى والله تعالى [illegible]

[illegible] ولا يجوز ان يكون على ضرورة [illegible] من النظم [illegible]

[illegible] من الحجة [illegible] المحصلات [illegible]

ولما في ذلك من الافتتاح وعلمه تعالى قديم لا يتصف بالحدوث [illegible] عليه [illegible]

لا [illegible] الباري [illegible]

والاولى [illegible] العلم كان من اول الامر اعتقادا ضعيفا ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي الحسين الاشعري رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنه في [illegible]

[illegible]

الله عليه [illegible] قال [illegible]

[illegible]

... الله والرجل ... ان كانت معرفة ...
... العلم ... والاعتقاد ... يعرف لان المعرفة قد تحصل في العام الـ
المتوصل اليه ... في الامر الاقصى ... كالع المستقلة **واما المسئلة الثانية**
فما سمعتم في مجالس الشيخ العلامة ابي زكرياء ... في الاصلاح وابقاه الله من ان الحكم الذي
على الصبي او المعتوه ... بل ... يجب عليه حقيقة او مجازا ... وجميع علمائنا ... العلماء
من الفقه ... الاحياء ... ابي زكرياء حفظه الله انما موضع ... الفروع ...
لا الكل ... ابن ... في البدء التيمم ... مغسولات ...
على جزء ... فان ... على ... المسئلة الخلافية ومسئلة التفرقة بين الام وولدها في
البيع ... الى البلوغ او الى الاثغار ومسئلة الرضيع ... في المال ... او ... في الدين
ومسئلة القاتل انه على ... على العاقلة او الواحد ... ومسئلة الصبي ... ومطلق ...
... من جنس الارض ... التراب ومسئلة حكاية قول المؤذن ... الى التشهد
او الى اخر الاذان ... العلامة المغربي في قواعده ... ومسئلة ...
... فان ... ينبغي على ... القاعدة وجوب تمكين الجبهة والانف من الارض على ظاهر الـ
مسالة وقد ... ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ... على الاصح باب
قال والصلاة ... في ... في الصلاة والمروءة والاجماع ...
... في الفصل الخامس من تنقيح القرافي ... والمواهب في شرحه
زيادة وتتمة **سؤال** في قول القائل ... والله العظيم ... الشهداء
من الشهداء ... **جوابه** ... ولا ... وانا على ذلكم من الشاهدين الا ...
... في الرد عليه قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام قال بل ربكم رب السماوات والار[ض]
... وانا على ذلكم من الشاهدين وخير امة محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله
من اخيارها بفضله ... بالتبليغ وجميع المرسلين عليهم السلام ...
الا جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الاية ...
...

... العلم ... الفضل ...
... عليه السلام
... عليه من ... الجلال ... والصدق ...
التبليغ ... قولنا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ...
... شهادة صحيحة ... والنكر ...
صلى الله عليه وسلم ... يوم القيامة ... اللهم ... رسلت به ...
... من ... فيشهد ...
لتبليغ ... شهادة صحيحة ... الادلة
الظاهرة والبراهين الساطعة ... شهادة خزيمة بن ثابت ... عليه السلام على الاعرابي انه
... عليه السلام ... شهادة رجلين ... في الصحيح وعلى
كل حال يقول للناس ... الشاهدين ... الخليل عليه السلام بل ربكم رب السماوات والا[رض]
... وانا على ذلكم من الشاهدين ... عز وجل ...
... واذا ... ويشهد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته الا هل بلغت ...
... الصحيح والمنكر ... ومسئلتكم ... انما ...
الى ما ... عليهم السلام ... النبي عليه السلام ...
ذلك ... الرجل ...
... قوله ...
رضي الله عنه ... قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح ...
عليه ... قوله تعالى **سؤال** عن صلاة الحاجة
وعن صلاة الدعاء **جوابه** وصلاة الحاجة ركعتان ... ثم ...
... **و**صلاة الدعاء ... ركعتين ...
... والفضل العظيم لا اله الا هو ...

[illegible] سؤال في سور العارية [illegible]

كل سواك [illegible] ثم والجبن قال في المدونة ولا بأس بالخبز من سور الفارة [illegible]

[illegible] منه ومن رواه بالفتح اذا به العجين من ماء شربت منه [illegible]

على سؤال عن مستغرق فهل الاكل معه بالحرام جوابه ولا تنبغي معاملة من استغرق الحرام [illegible]

[illegible] رد الفضل وكيف باهل العقل ولا يقدح في شهادة من عاملهم ان [illegible]

من اجازة ذلك وتقدم ان لا يجوز اكل طعامهم لغير من اضطر الى اكله وقصر في [illegible] ان كان غنيا

ونحوه كله ان لم يتعين به سؤال عن معلم الاعراب [illegible] في تعليم الصبيان القران

في حال الجنابة ان عدم الماء ام لا وعن من [illegible] وقد [illegible] شيخ القران في حال

كل يوم جوابه الحمد لله [illegible] الماء [illegible] لا يتيمم الا [illegible] او النافلة [illegible]

[illegible] المتفقه وفي العلم في [illegible] لا [illegible] الصبيان القران ولا [illegible]

[illegible] الماء [illegible] لا يوجد فيها الماء [illegible]

يتيمم [illegible] والثانية [illegible] الوقت خاصة الصلاة [illegible]

[illegible] لان الوقت [illegible] سؤال عن الاذان [illegible] الوقت او هو

[illegible] الوقت خاصة جوابه ولا [illegible] الوقت المستحب والاختيار

[illegible] الوقت اولى والله اعلم سؤال في قوله تعالى ويمنعون الماعون جوابه الحمد لله والماعون

[illegible] الزكاة المعروفة قاله علي ابن ابي طالب رضي

الله عنه وابن عمر [illegible] رضي الله عنهم قال الشارح

وفي على الاصلاح الماعون [illegible] ابن رشد عن جمهور

اهل العلم وقال ابن مسعود [illegible] الناس [illegible] والدلو والابرة [illegible]

[illegible] قاله [illegible] وابن عباس وابن الحنفية [illegible] فلت

[illegible] من كون العارية [illegible] الله [illegible] على ترك المنع

[illegible] ترك الواجب [illegible] وجوب العارية

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] وفي [illegible]

[illegible] قبل ذمه [illegible]

[illegible] قوله في [illegible] الاشكال [illegible] وقيل الماعون [illegible] ابن [illegible]

وابن المسيب قال [illegible] وقيل الماعون الكلا وقيل [illegible] الماء [illegible]

حكاه القراء [illegible] الماعون [illegible] الاشكال [illegible] في ذلك

على قول ابن مسعود وابن عباس ومن قال [illegible] العارية [illegible] الناس [illegible]

[illegible] من كون العارية [illegible] الا [illegible] المغضوب [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible]

حصر النية والاخلاص [illegible] سؤال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال في معلم الصبيان [illegible] جوابه ولا [illegible]

[illegible] والله اعلم سؤال [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible]

والله اعلم سؤال عن [illegible] جوابه [illegible] المدونة

[illegible] النصراني [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] من الماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] ابن رشد [illegible] على الكراهة

[illegible] الله [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] ... انا ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] وصحيحه ومن جمع البخاري ... قال رسول الله انا بارض اهل الكتاب

[illegible] فقد ورهم ونصر ... وانيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها

بالماء وقد كان الامام الاوحد شيخ شيوخ شيوخنا ابو عبد الله ابن عرفة يفتي ان الكل اعراب

اخرج ... من ... [illegible] ... حتى يغسله ... [illegible]

ذات ... [illegible] ... والله تعالى اعلم **سؤال**

هل يجب الوفاء بالعدة ام لا **جوابه** وقد اختلف في لزوم العدة على اربعة اقوال قيل تلزم مطلقا

كانت على سبب او على غير سبب وهو ... وعمر بن عبد العزيز وقيل لا تلزم مطلقا

وهو ... واشهب وابن نافع في كتاب العارية من العتبية والثالث ان

كانت على سبب لزمت وان لم يدخل ... والرابع ... وهو قول ... في كتاب العدة

من العتبية والرابع ان كانت على سبب ووقع ... لزمت والا فلا وهذا قول ... القاسم

في العتبية وهو ... [illegible] ... من قال الرجل ...

... [illegible] ... الوعد ... [illegible]

... العتبي رحمه الله ... لا ... كتب ... رواية ... الاقوال

... ابن رشد في كتاب العارية من البيان ... على تحصيله مذهب

... [illegible] **سؤال** وجوابه الحمد لله ... النية الجب ... شيئا ... وقد صرح في

كتاب الاعتكاف من المدونة ولا تجب العبادة الا بالنذر ... مع الاحد ...

على ... واضطراب ... قال الشيخ ابو عمران رحمه الله ان من نوى ...

... جميع ما نوى ... [illegible] ... بخلاف الصوم الذي لا

... على لزوم ... النية العازمة وقد ...

... لزوم ما نوى من ... قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به

... ما لم تعمل او تتكلم **سؤال** وجوابه ... في كتاب الجامع ... الفقهية ...

لزوم العدة

هل تجب عبادة ... في النية

محل ... الا ...

... [illegible] ... حسن ... وان لم ... [illegible]

... الرجل ... [illegible] ... من ... [illegible]

... ان يجيبه ... وان ظهر اليه ... [illegible]

عوله ... [illegible] ... ان يجيبه ... [illegible] ... من عنه

... والكراهة **سؤال** عن مسائل وجوابه اما المسألة الاولى في معاملة مستغرق الذمة بالحرام

... فيها ابن رشد رحمه الله اربعة اقوال ... ومنع جواز ... والاخذ ... او

... من الحلال ... او ... او اكل طعامه ... او ... وجه

جز من الاموال ... [illegible] ... **والثا**

في وجه ... من الاموال والثاني جواز معاملته ... وصح ... ان ... عليهم

... [illegible] ... بذلك ... [illegible]

... القول ... [illegible] ... الى معاملة المستغرق ... من العما ...

... حكمه حكم ... **وثالثها** ... جواز معاملتهم الا

... ابتاعه او وهبه له او ورثه ... وهو قول ابن ...

عليه ... وقاله ابن سحنون وابن ... وهو خلاف ... ابن رشد **والقول الرابع**

جواز معاملته على الاطلاق وهو اضعف الاقوال ابن رشد ... الاختلاف ...

... القول ... [illegible] ... الا ... على القول

الاول ... غصب المستغرق الذمة ... ماله او ... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد ... **واما**

... [illegible] ... القول

الرابع ... [illegible] **وكذا الكلام** ... [illegible]

... [illegible] ... والله

معاملة غالب الحرام على ماله

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الغنم [illegible] والموروث ماله [illegible]

[illegible] ومن كره [illegible] من الاحتطاب [illegible] الذي [illegible]

ولاية والاولاد [illegible] ان كان عرضا ولا اخذه في [illegible] وان كان غائبا [illegible] والامر [illegible]

[illegible] ولا اخذه الا ان يكون [illegible] المستحق [illegible] بحقيقة ومن معز [illegible] الا المحكمة [illegible]

اموال [illegible] ان شاء الله تعالى وقوله [illegible] اموالهم [illegible] الزكاة [illegible] الصواب [illegible]

فيه وقد صرح المازري رحمه الله بان مستغرق الذمة اذا تصدق على من يستحق الصدقة انه يجوز له

اخذه [illegible] على القول بانه يتم في مصرف الصدقة وقد سئل الداودي

عن اخذ [illegible] منه ولا [illegible] منهما [illegible] الصدقة هل يسوغ اخذه فقال لا بل اجاب واما

[illegible] على اهله [illegible] التوبة والتصرف [illegible] وما تصدق به عن نفسه فلا اجر له فيه والا

[illegible] ولو [illegible] انه من الفقراء [illegible] منه على [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] على امر يقوم به المسلمين [illegible] ممن يسوغ له الاخذ من بيت المال [illegible]

[illegible] ولا [illegible] فضلا [illegible] في الباب [illegible] الارائ

[illegible] الناس [illegible] من اهل [illegible] الى كتب الحلال والحرام

وهو من جملة كتب الاحياء [illegible] الشيخ الفقيه ابو الفضل [illegible] الوليد [illegible] ابو الحسين

[illegible] الحلال والحرام وفيه وقف [illegible] الفقيه [illegible] مختصرا

[illegible] الله [illegible] بن احمد [illegible] الله [illegible] الفقيه ابو عبيد [illegible]

[illegible] كتاب الاموال [illegible] من اصحاب [illegible] الداودي

[illegible] الاموال [illegible] وهو عجيب جدا فيه [illegible]

[illegible] عنه وفي جامع [illegible] والعتبية [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] العظيم [illegible] الرسول [illegible]

من الطيبات واعملوا صالحا الاية **ووجد ما ينبغي** [illegible] الادانة [illegible]

[illegible] والله [illegible] من فضله العفو والعافية [illegible] والتوفيق بمنه وكرمه لا رب غيره **واما**

واما [illegible]

[illegible] على [illegible] الامانة او [illegible]

[illegible] الشرع على مقتضى [illegible] الواقف [illegible] عنه في [illegible]

[illegible] منهما شيئا امر الناظر [illegible] وليته [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] منه واما [illegible]

شيئا [illegible] بسببه انه لم [illegible] الواقف [illegible] من الوقف وان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] عليهما [illegible] المجموعة وبالجملة [illegible]

[illegible] في [illegible] ولم [illegible] الاولى

العظيم [illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] الناظر [illegible]

[illegible] وما [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الناظر [illegible] الفقيه الامام [illegible] ابن عرفة رحمه الله

[illegible] **وكذلك** لا يجوز [illegible] البناء والخياطة والرواية [illegible]

انما كان العامل مضمونا [illegible] ابن حبيب في الواضحة [illegible]

[illegible] والمضمون [illegible] والتنصيص عليه [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] من الاعمال [illegible]

[illegible] عليه كان [illegible] المضمون في الذمة [illegible]

ان يكون [illegible] العامل [illegible] واما التعيين والتخصيص عليه

[illegible] بنفسه [illegible] من الاعمال [illegible] وان [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المضمون [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] من العتبية ومقتضى [illegible]

[illegible] النعيين [illegible]

[illegible] صوت ... في جذر النخل [illegible]

في [illegible] ... في الثمار ... [illegible]

[illegible] عليه وسلم ... هذا يجب من احد الوجهين من الاجرة والثمن وفي الاستهلال

[illegible] والمسألة الثالثة يجوز بما قاله مالك رضي الله عنه في دفع ... من سماع ابن

القاسم في كتاب ... والاجارة من العتبية وسئل مالك عن الخياط ... بشيء وبينه الخلطة والابلاد

بهذا الشيء ... النوب ... منه ... على نفسه ... قال الامام ابو ابن رشد

في الشرح ... قال الا انه ... الناس ... عليه وهو من نحو ما ... من عيم ان

... في الجاه والمنع من مثل هذا ومثبهه فضيف على الناس وخرج في ... ابن وعلوه ...

... وما جعل ... ابن ... من السنة ... ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ... وامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وفي ... النخعي ان

... الصانع حتى ... مسمى وكره ذلك ابن حبيب ... الا ...

... والحق ان هذا ... ومراعة المكارمة بينهما ... الله

الله في ... ولا ابلاد ... وقال القاضي ابو بكر ابن العربي رحمه الله في

عارضة الاحوذي في حديث انجاب النبي صلى الله عليه وسلم ... من المنافع يجوز

ان ... ما على ... والوجه ... اعلم به ان اعطاه رجل الواجب جاز وان زاد

... وهو ما خوذ ... القواعد

... عليها احكام ... المذهب المالكي ... الكمال ... عن حديث الحجام

صلى الله عليه وسلم ... وقد اجاز العلماء مثل هذا ... في

... ان ... من ... النفع في ... الجارية ...

... به ... الجزار ... الفاكهة ... بعطيه ما

... جبيع ... من بيع ...

... الاستهلاك ... الشيء ... لا ...

... وفي الانصاف ... والمسألة ... الاجرة ... انه لا

... ولا ابلاد ... اشتراط ... او لم يشترط ... ابو ... الشيخ ... ابن

... الصبي ... من ... قبل ان ... القرآن ... ذلك ويجوز له من الاجرة اجرة مثله

... الصبي في القرآن ... وفي ... وبالله التوفيق سؤال ... ان يسلط

... الذين لا يجوز ... العلوان ... في ... القلب وعلى مثله

... ولو ... من ... الاجارة ... ان ... النخل

من ... ولم ... ضرورة الى ... ولا يجوز له ان ... وان كان لابد في نظر ... وجاز له ذلك

... ضرورة ... خاف الهلاك على نفسه او على ما ... لم ... لا

... من ماله ... ولا يجوز له ان ينظر الى ... الله ... ان ... او ...

... البيض ولا يجوز له ان ... النساء الا ... محرم الا ... على ...

ما وقع في الرواية عن مالك رضي الله عنه وامارع ... الاجارة ... عنه ... ضرورة

... وبالله التوفيق سؤال ... الجمعة ... لا جواب ... الله ...

يجب ... والله اعلم سؤال ... ان

... المسجد ام لا جواب ... ولا يجوز ... على ... المسجد ... ولا ...

... الخلد ... سؤال في ... الحبس ... الامام او ... ومن ...

... ولا جواب ... ان ...

في ... ما ... الجبس ... ما ... بعد ...

... ان ... على ... سؤال ...

... او ... ذلك ...

... الزائق

... جوابه

وربما ... [illegible] ... بنفسه

[illegible] **وأما** المسألة الثانية فإن بيع العرض المغصوب بغير حضرة ربه ...

الغاصب فقوله فهبة من أجاز للمغصوب منه أن يأخذ له إن أجاز البيع إلا أن يكون العرض عند الغاصب

يتعذر والمغصوب منه إما أن يأخذ عرضه إلا من المشتري فيجوز حينئذ أن يشتري ذلك العرض من الغاصب

ابن رشد إن لم يكن مستغرق الذمة على مذهب ابن القاسم وأما إن باع الغاصب العرض الذي اغتصب بين يديه

أو ... ولا يجوز للآخذ أن يبيعه شيئا ... وإن لم يكن مستغرق الذمة الأعلى ... [illegible]

وهو أن العين لا يتعين على قول ابن القاسم ولو اشترى الغاصب بالدنانير التي باع بها العرض المغصوب عرضا

جاز شراؤه منه إن لم يكن مستغرق الذمة لأن المغصوب منه لا سبيل له على ... والعرض وإنما هو مخير

بين أن يأخذ عرضه من الذي اشتراه وبين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن من الغاصب والله أعلم **مسألة** عن نهي

في النهي عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد هل هو مقيد بما إذا كان فيه من يصلي أو مطلقا وفي القراءة و

الذكر في ... إن كان يجلس أو كان الغالب عليه المجالسة ... الإنسان عند نومه إلى النعود و

التبرك بقراءة شيء من القرآن وذكر الله تعالى هل يجوز شيء من ذلك مع مجالسة ... أو الغالب

عليه أم لا **الجواب** الحمد لله تعالى أما رفع الصوت في المسجد بقراءة القرآن فالظاهر الجواز ما لم يكن

... لأن العلماء ... التعليم من ... [illegible] ... فصلت سعيد بن

المسيب مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لأن الأصل ... قال ابن رشد في البيان ... روي

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون في المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال

إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ابن رشد فلا يجوز لمن تنفل في

المسجد وقد علت أصواتهم بالقراءة والى جانبه من يصلي أن يجهر ... بالقرآن لأنه ... يخلط عليه صلاته

انتهى ... على أن ... على قوله والى جانبه من يصلي قال وكذا ... من صلاة الإمام

ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له أن يجهر ... من ... لئلا يخلط عليه

صلاته وفي تنبيه ابن ... رحمه الله وحكم الذكر الجهر ... إن كان منفردا ... مع جماعة

يصلون سواء ... بعضهم على بعض ... في كراهة ... رفع الصوت بالذكر

في المسجد ...

نهي عن رفع صوت جمع

رفع الصوت في المسجد بالقرآن

[illegible]

... [illegible] ...

... وتعظيمه ... في ... رفع الصوت بالقرآن ... وتفرغ بال الإ...

... امتثالا لأمر الله عز وجل ... النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك

سبيلا وقضية ابن المسيب ... عمر ... رضي الله عنهما ... بعضهم ... و...

... في الأعمال ... قال ابن العربي رحمه الله ... ينظر ... النقل إلى ... والتطاهر ...

في ... والتواجد ... العقاب بالأعمال ... فلو ... الطاعة انتهى وفي قال ... الحسين ...

رضي الله عنه ... بالقرآن ...

لمحض ... و... بالقرآن ... **وأما** مسألة ذكر الله عند النوم للتبرك والتعوذ بالقرآن وما

... ذلك قال الله العظيم إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر الله على كل أحيانه خرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن قال النووي رحمه الله ...

القرآن ... في محل النجاسة ... في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل

الخلاء ... وفي رواية ... اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية أعوذ بالله قال القاضي أبو الفضل

عياض رحمه الله ... بقطع الجواز ... ذكر الله سبحانه ... على كل حال ...

وحديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وقوله تعالى ... الكلم الطيب ...

... وعبد الله بن عمر ... وابن ... ابن ...

... وهو ... **سؤال** ... رضي الله عنه ... المسلمين ...

... منها قول الله ... يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ... وقول النبي صلى الله عليه

وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ... الظن ... بالأفراد ...

... ومن ... و**منها** مسألة ...

... الحاجة ... مسألة ... الله ...

... **[illegible]** ... النبي

فرائد الذكر والتعوذ

قه

ذكر ... الفقه ... والتعوذ

ذكر

[illegible] في الاذان عليه [illegible] ان يمنع من [illegible]

ثم يستنشق من [illegible] او ما يكتبه فان لم يغتفر في تشقيقه وسئلة معلم الصبيان [illegible]
ثم هل يجوز له ان يختلف [illegible] المشتغلة فيه ام لا وعلى الجواز فما حد ما يباح لهم اليوم او اليومين او اقل
في الشهر وفي الجمعة وفي ثانيه معلم الصبيان هل هو [illegible] او لم يحد معلوم [illegible] يفهم منه وفيما
يأتي به الصبيان للمعلم في مواسم الاعياد ويطوفون بالديار ويسألون له وما يأتون به من الحطب وفي [illegible]
هل له اخذ اجرة التعليم من اليتيم **جوابه** الحمد لله اما المسألة الاولى فحديثه صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن صحيح واختلف العلماء فيه فقال سفيان بن عيينة [illegible] الظن وتكلم [illegible]
[illegible] عطية [illegible] الخواطر التي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سواء الظن انتهى ابن العربي [illegible] سفيان [illegible] في الزمان الاول [illegible] الغالب على الناس الخير واما
اليوم [illegible] الظن [illegible] المظنون [illegible] ان ظن الناس [illegible]
التهمة ومنعهم من [illegible] للتهمة [illegible] الظن والصيانة [illegible] عن الطاهر [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو مع زوجه صفية [illegible] الله
سبحان الله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في [illegible]
[illegible] الظن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فيما ينبغي [illegible]
[illegible] سبحان **واما** المسألة الثانية وهو من يجوز له ان يسأل وقد حكى ابن [illegible] عن ابن القصار ان من كان
[illegible] لم يحل له ان يسأل وان لم [illegible] المسألة له حلال وحكى عياض في الاكمال فيمن
تحل له المسألة [illegible] انه لا تحل لمن معه ما يغديه ويعشيه [illegible] قوله في الحديث من
سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وقيل [illegible]
[illegible] الاوقات او معه [illegible] طويلة وقولهم هل النهي على التحريم لقوله صلى
الله عليه وسلم فانما يستكثر من النار وقوله عليه السلام [illegible] وقوله صلى
الله عليه وسلم وما اتاك من غير مسألة والاشراف [illegible] ظاهر والاظهر [illegible]
[illegible] انهم قالوا [illegible]

[illegible]

[illegible] نفعنا الله به [illegible]
[illegible] الشيخ ابو محمد [illegible] الحافظ [illegible] ما لا يقدر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] فهذا [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **واما ما يجوز** [illegible] والامام [illegible] من الغيبة في اوقات الجمعة [illegible] الامام والمؤذن
الجمعة [illegible] لاهل المسجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] زمن الايام [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] وقال القابسي رحمه الله [illegible] المعلم [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] من مال الصبيان [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] وقال القابسي رحمه الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الادب [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] وقال القابسي [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] **واما** ما يأخذه المعلم في الاعياد [illegible]
[illegible]

ومن ... [illegible] ... يحل ... [illegible]

مستحق شطر ... [illegible] ... قال القابسي ... من فضلها ان المرء ... الناس واشبه العادة وقد

واجبا ... [illegible] ... جلس العلم ومن ذلك واجب الهبة للقراء واخذها ويقول لابن ... [illegible]

قال ... فوق الشرط ... وغير الاحضار عند ما عرف جار على الشرط وانه يعطا ... **واما** جعلهم لهم ...

لهم ان يعطيهم شيئا ... [illegible] ... فقال القابسي لا يجوز ذلك الا باذن ... ابو عرفة ... [illegible]

وبالجملة ولا في ختمة او نفل او ... [illegible] ... في بلادنا والغالب لا يكون ... الولي لذلك ... لانهم

... [illegible] ... الاشياء ... [illegible] ... والامر معروف ... انه ... العرف ... [illegible]

... [illegible] ... **و**قيل الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد رحمه الله عن اخذ ما يأتي به الصبيان

للمعلم ... [illegible] ... فاجاب ان جرى ... [illegible]

... [illegible] ... **و**سئل القابسي عن

ما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم ... [illegible] ... من العلماء ... [illegible] ... المعلم ان ... [illegible]

او ... [illegible] ... **قلت** نقل عياض في المدارك ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]

... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible] ... والقراءة لله عز وجل ... [illegible]

... [illegible] ... يقولون ... [illegible] ... قال لا يقبله ... [illegible]

... [illegible] ... والاخذ في التعليم ... [illegible] ... القابسي ... [illegible]

... [illegible] ... رحمه الله **و**للمعلم اخذ اجارته كاملة من مال

الصبي ... [illegible] ... ولم اخذا فاحو التعليم ومن ... [illegible]

ذلك **سؤال** وجوابه ... [illegible] ... بزيارة القبور الصالحين ... [illegible] ... ويتوسل بالنبي صلى الله عليه

وسلم وغيره من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين ويتوسل بالانبياء والاولياء والصالحين ويتوسل ... [illegible]

او الذي يكون ... [illegible] ... على التعيين ... [illegible] ... يتوسل الله ... [illegible] ... على التعيين ... [illegible]

يجوز التوسل ... [illegible] ... **جوابه** الحمد لله يجوز التوسل ... [illegible]

والعدق ... [illegible] ... والصالحين وقد توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... [illegible]

... [illegible] ... من الصحابة والتابعين ... [illegible]

... [illegible] ... هذا التوسل ... [illegible]

... [illegible] ... ففعلنا الله ... [illegible] ... وفي بعض ... [illegible]

... [illegible] ... الله عليه وسلم على بعض الناس الدعاء فقال في اوله اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي

الرحمة فقال الامام ... [illegible] ... عز الدين ابن عبد السلام هذا الخبر ان صح ان يكون مقصورا على رسول

الله صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم وان لا يقسم على الله تعالى بغيره من الانبياء والاولياء **قلت** جاء

... [illegible] ... **سؤال** عن ما يقوله العروس ... [illegible] ... زوجته وعن ما يلبسون ... [illegible]

غير ذلك **جوابه** الحمد لله ... [illegible] ... الناس فيه بالتآليف وصنعوا

فيه التصانيف ... [illegible] ... الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء ... [illegible]

الا ... [illegible] ... اما ما يقوله الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... الله عز وجل ... [illegible] ... على النبي صلى الله عليه

وسلم ... [illegible] ... عليه الزوجة ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم ... [illegible]

او اشترى الجارية ... [illegible] ... وليدع بالبركة وهذا الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى جارية فليقل اللهم اني اسألك

خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ... [illegible]

... [illegible] ... رضي الله عنهما ... [illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو

ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

... [illegible] ... الشيطان ابدا **و**من ... [illegible]

... [illegible] ... ابو ... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible]

... [illegible] ... ذلك ... [illegible]

[illegible] ان يحضر [illegible]

[illegible] لا [illegible] وفي الفواكه [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] فقال وقد كان النبي صلى الله عليه [illegible]

عنهما [illegible] والجماع اولى بالتجويد انتهى وفي جواز [illegible] من ذكر [illegible] وكره في كتاب ابن

المواز [illegible] الزوج في البيت من يسمع ذلك من جواريه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون مع اهله

في البيت نائم او يقظان صغيرا او كبيرا وكان ابن عمر رضي الله عنه يخرج الصبي من البيت ولو في المهد والمذ[illegible]

الصالح ابو محمد [illegible] رحمه الله [illegible] وحكى عنه [illegible] كذا بابن المواز ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما دخل على ام سلمة رضي الله عنها وعمار بن ياسر رضي الله عنه بالباب [illegible]

[illegible] الصبية فقال [illegible] فصيح عمر [illegible] رسول الله [illegible]

الصالح [illegible] انتهى وكان [illegible] رحمه الله [illegible] جواز الوطء [illegible] في البيت صغيرا [illegible]

الاستحسان [illegible] **واما** [illegible] من اللباس الحسن [illegible]

عليكم [illegible] ومن المواطن التي ينبغي ذلك فيه العرس وينبغي التطييب والتنعم والاشتغال

[illegible] روى مالك في موطاه عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه تزوج الحديث ورواه [illegible] رضي الله عنه

[illegible] رضي الله عنه [illegible] عن انس [illegible]

[illegible] العرس قال القاضي ابو الوليد الباجي فسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] المنهي عنه بالمعصفر [illegible] مالكا رضي الله عنه [illegible]

[illegible] **واما** [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] **والتشييع** [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن الطالب [illegible]

[illegible] قال ابو الطاهر [illegible]

[illegible] **واما** الوقت [illegible]

[illegible] رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النساء [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] المراة [illegible] **سؤال** [illegible]

[illegible] **جوابه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **سؤال** [illegible]

جوابه [illegible]

[illegible]

[illegible] سؤال [illegible] الفهد [illegible] الجوابه [illegible]

وان [illegible] الابن [illegible] الاعلى [illegible] والله اعلم سؤال [illegible]

[illegible] الجوابه [illegible] العتبية [illegible] ابن القاسم وكتاب الوصايا [illegible] البنيع [illegible]

من [illegible] من كتاب الجامع [illegible]

والاجر [illegible] المجموعة [illegible] مال اليتيم الا ان [illegible]

والنبي واقصح [illegible] ابن [illegible] رضي الله عنه [illegible] الا ما [illegible]

[illegible] موضع [illegible] والغمر من حائطه [illegible] وفي المجموعة [illegible]

عنه ابن [illegible] من الجوع [illegible] الخلو ومنعوا [illegible] وحكى [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الا ان [illegible] عليه ان كان [illegible]

[illegible] ان كان غنيا [illegible] قال ابن [illegible] واما قوله [illegible] من كان غنيا فله

[illegible] ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف [illegible] في احكام القران له واختلف العلماء [illegible]

[illegible] قوله فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى

ظلما [illegible] ابن [illegible] ابن العربي [illegible] والثالث ان [illegible] اليتيم [illegible]

[illegible] عليه والياه [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible] ولم يكن [illegible] شيء [illegible]

حكاه [illegible] ابن [illegible] رواه [illegible] ابن [illegible]

عن الابنة [illegible] ابن العربي [illegible] لانه [illegible] والثالث ان الوصي [illegible] كان غنيا [illegible]

لليتيم وان كان فقيرا اكل بالمعروف وهو قول [illegible] والرابع [illegible]

والاول [illegible] الفقير [illegible] ابن العربي [illegible] ابلغ من [illegible] طالب [illegible]

[illegible] سؤال وجوابه [illegible] اهل القرية [illegible]

[illegible] اهل القرية جميعا [illegible]

[illegible] المعجد [illegible]

[illegible] القاضي ابو عبد الله [illegible] ابو الفضل

[illegible] الجوابة وعن [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] ابو العباس القباب رحمه الله [illegible] الامام [illegible] القرية [illegible]

[illegible] الاجر [illegible] من اهل القرية [illegible]

[illegible] واما [illegible] اليتيم من [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الفقيه ابو عبد الله [illegible] القاضي ابي الفضل عياض بن موسى في كتابه [illegible] الحكام [illegible]

[illegible] ابي [illegible] عياض رضي الله عنه ان القاضي [illegible]

[illegible] اليتيم [illegible] من [illegible]

[illegible] المغرل [illegible] والقوى عن [illegible]

[illegible] وان المسئلة [illegible]

[illegible] الغزالي [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامامة والجهاد والاستسقاء والقيام [illegible]

[illegible] عليه الطاعة [illegible]

[illegible] والله اعلم سؤال وجوابه [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] النازلة [illegible] رحم الله [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] فهل يقبل قوله او لا [illegible] والبعض فيها اذا فيمن قال بقول ابن القاسم وطاح ان اتفق قول **سؤال**

ابو عمران [illegible] لا قول الاكثر واما الاكثر من رواية ابن القاسم ان ذلك على وجه الصلف ان كان السؤال [illegible]

مثله وان كان الصلف جائز [illegible] وان كان على وجه الهبة له [illegible] على وجه الصلف وصح ينظر البيوع

فهي بمعنى [illegible] وبطل فيها الابطال [illegible] طعاما او نحوه الذي تحصل من كلام ابي عمران ان كان نقدا للصلف

جاز الا ان الاكثر منه وان كان بمعنى الهدية فيمتنع الا ان على مذهب المدونة واجاز في الكتاب ابو محمد جاز بعوض عن

القمح ثم او فطنية بعد الافتراق وان هبة الثواب [illegible] على وجه العروض والمكارمة وعلى معنى الزيادة التي تحمل طعاما

[illegible] وبالكسة ولح وغيره [illegible] بعد المطلق [illegible] او كتب [illegible] على ما في كتاب محمد **قلت** وعلى هل

[illegible] الاكل بوجه المعروف [illegible] وان كان على الهدية [illegible] انه متى كان ذلك المعنى على ما باوجه الصلف

ووجه [illegible] الاكثر [illegible] على وجه الهبة لم يجز على مذهب المدونة وجاز على مذهب الموازية بقول عليه مسئلة

الزيادة [illegible] الاكثر [illegible] عن الف [illegible] فيما اختلف فيه وكان القضاء ابو الحسن [illegible] البيع منه من الخوف

والفواكه ونحوها من [illegible] الهدية من الطعام [illegible] حتى يخرج البيه شيئا من الطعام ليحصل التقابض [illegible]

من الخلاف ومما يجب الثواب [illegible] المعنى او الحيب [illegible] القيمة او ما انتقل [illegible] العرض فيما الموز

[illegible] تعجيل على المسالة [illegible] الحسن [illegible] وانه قال ان كانت العادة [illegible] الا

لا [illegible] انه جائز وان كان قصده من يعاقب [illegible] ولو [illegible] وقد لا نزع النهي [illegible]

[illegible] فان ابن عمر ان قال ان كان [illegible] على معنى الصلف جاز وان كان على وجه الهدية [illegible]

[illegible] الهدية [illegible] فيما يمنع اجل العبد من اهل القاسم [illegible]

ولا وجه للتوقف والله اعلم **سؤال** [illegible] القروان [illegible] قالوا [illegible] يجوز ام لا

وفي العرف [illegible] طلاق السكران [illegible] والعتاق بالله لا يلزمه **جواب** الحمد لله [illegible] فقال ابن

العربي رحمه الله [illegible] السورة [illegible] الا ابو عمرو [illegible] في الاية الواحدة قال

[illegible] على الارض [illegible] الا وان لا يخرج احد عن القراءة

المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى [illegible] قول العربي رضي الله عنه [illegible]

[illegible] عليه الشيخ الكبير والعجوز والغلام والرجل [illegible] وان [illegible] المدونة [illegible]

عما على ذلك ومنع في المدونة او بعد ضرر فيها من حنطة ومنع بيعها

[illegible] ما اخر بعد الافتراق [illegible] انه يمنع في ذلك ما يمنع في البيع على

مذهب المدونة

[illegible]

[illegible] من الصحيح والذي يشترط [illegible] من [illegible]

[illegible] احكام القراءات [illegible] واحد [illegible] ابو عمرو وعاصم [illegible]

[illegible] ثلاثة قراءات [illegible] **واما** القرابة ولا تعلم من اهل [illegible] ان الحكم ان الخمر

[illegible] في حال السكران [illegible] على الاول وعلى قول [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الزامه جميع احكام الصحيح لانه ادخل ذلك على نفسه وهو مذهب الشافعي وسوا

[illegible] ولا [illegible] طلاقه [illegible] في [illegible] وجهه وامام

[illegible] الله [illegible] الالوهية او الرسالة او [illegible] بالا [illegible]

في سكره [illegible] ثم قال وحكم الاسلام

[illegible] الاحكام [illegible] الشيخ ابي الحسن القابسي [illegible] على المعلل

قوله [illegible] ابو الحسن القابسي [illegible] صلى الله عليه وسلم

في سكره [illegible] انه [illegible] الحكم عنه كالقذف والقتل وسائر

[illegible] الحدود [illegible] منه فهو كالعاقل [illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق والقصاص والحدود [illegible] الحديث حمزة وقوله للنبي عليه السلام

[illegible] حمزة [illegible] عنه

عنه كما [illegible] **قلت** [illegible] الخطابي رحمه الله [illegible]

[illegible] حمزة [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible] السالكية [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الوجه الاول [illegible]

[illegible] السكر [illegible] السكران في السكر

[illegible] في السكران الاطلاق

مسئلة في الرد بالعيب

مسئلة [illegible] بالعذر

وانه في الخبر [illegible] الصلاة [illegible] في السماء [illegible]
بعض [illegible] الفقه [illegible] والنصوص [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] الله [illegible] بالجمع [illegible]
[illegible] **سؤال** عن [illegible] الجواب [illegible] بعض [illegible]
في مصلحة [illegible] احتاج اليه او لم يحتج **و** [illegible] الائمة او العكس [illegible] **ومن**
حقيقة قولهم [illegible] بعض [illegible] مسجد [illegible] الارض [illegible] **و** [illegible]
في رحاب المسجد [illegible] **و** في قول [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] **جوابه** الحمد لله [illegible] المسجد [illegible] المسجد
[illegible] المسجد العام [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الى بعض شيوخ [illegible]
المسجد [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ما يحتاج اليه [illegible] المساجد [illegible]
في [illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و** قولهم [illegible] بعض [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
الصلاة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **واما** قول القائل [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] والتسبيح الف مرة [illegible] الامام [illegible]

فهـ
بعض الاذكار
[illegible]

[illegible] بعض [illegible] من بعض [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القليل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا شك ان [illegible]
[illegible] **سؤال**
[illegible] او [illegible]
[illegible] **جوابه** [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] عن [illegible] رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المازري رحمه الله [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاقوال [illegible] على الاعداء [illegible]
الاصول
[illegible] على الاعداء [illegible] الزرع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] **قلت** [illegible] عطاء [illegible]
[illegible] رحمه الله **قلت** [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **سؤال** عن [illegible] **و** عن [illegible]
و عن [illegible] الله [illegible] **و** عن [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] **جوابه** الحمد لله [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

والإيمان وحسن الظن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من

أحصاها دخل الجنة ... أو شرح فيها ما يقع له ... رواه الترمذي رحمه الله عنهما ... عن أبي هريرة

عن ... عن الأعرج عن أبي هريرة وعلقها عن النبي ... أسماء الله الحسنى والخلف ... رفعه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو صحح في الخبر ... الروايات ... لا يلتبس الرأي

لا مجال النبوية ... هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز

الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع

المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير

الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد

الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد

الأحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف

مالك الملك ذو الجلال والإكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي

الوارث الرشيد الصبور ... في عدد أسماء الله ... [illegible] ... تنبيه

... رضي الله عنه ... والحديث ... أن الله ... [illegible]

... الحديث ... [illegible]

... التسعة والتسعين ... الخبر ... [illegible]

... من أحصاها دخل الجنة ... [illegible]

... الجنة ... [illegible]

... الجمهور ... النووي رحمه الله ... عليه ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... علم الغيب ... [illegible]

... الإمام أحمد ... رضي الله عنهما ... رضي الله عنه ابن العربي رحمه الله ... عدد أسماء الله تعالى

القاطع ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم

... ابن العربي ... أسماء الله الحسنى ... [illegible]

... [illegible] ... الإمام ... [illegible] ... والملائكة والبشر

... الأنبياء ... الرابعة ... [illegible]

... [illegible] ... في القرآن ... فلت ... [illegible]

... [illegible] ... بعض الطرق ... [illegible]

... بعض الطرق ... [illegible] ... الله عز وجل ... [illegible]

يعلمها ... لا يعلمها إلا ... الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه ... (في بعض) ... [illegible]

الصحيح ... ولا ... إلا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

إنه ... على ملكوت السماوات والأرض والجنة والنار ... [illegible] ... الأفلاك ...

التعبير ... القهر ... انظار الأسماء كلها ترجع إلى

الصفة ... الواجبة لله سبحانه الوجود والعلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر

... الصفات ... الأخبار ... [illegible]

والجهد ... العالم ... [illegible]

... [illegible]

... وأما ... رحمه الله ... الله عز وجل ... [illegible]

... أسماء الله عز وجل ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... رضي الله عنه

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه يجوز أن ... [illegible]

... [illegible]

... ابن العربي ... ابن عطية ... الجمهور ...

... القاضي أبو بكر ... [illegible]

والملائكة والبشر

... [illegible]

والتفعلو بعضهم [illegible] الا من العلوم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] انتهى **قلت** ما هو الصواب عندي لا من الجنسين مما وقع في الاحاديث [illegible]

ومعلوم وقد قال رجال [illegible] والعلماء بالحديث من [illegible] بشهادة الآية والاجماع يكون الزيادة فيها والنقص

منها ابن العربي كما يفعله الجهال الذين [illegible] يسمون به البارئ تعالى بغير اسمائه ويذكرونه

فيه بما لم يذكر من افعاله الى غير ذلك مما لا يليق به قال [illegible] منها [illegible] الاحاديث [illegible]

في الكتب الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود [illegible] الكتب [illegible] الاسلام

وقد [illegible] فيها ما في الموطأ [illegible] اهل التصانيف [illegible] ولا يقولن احدا [illegible] كذا اجاز الا

عند اختياره [illegible] الى الخلاف [illegible] انتهى **ومذهب** امامنا مالك رضي الله عنه على ما

ذهب اليه الاشعري والجمهور وانه [illegible] سماع [illegible] عن [illegible] وقال [illegible]

الى [illegible] عن [illegible] الانبياء [illegible] **وقولنا** [illegible] به رسوله

في خبر متواتر ومتفق عليه واختلفوا فيما ورد من ذلك بطريق الاحاد والاكثر على جوازه ابن العربي

وهو الصحيح وان خبر الواحد وان كان لا يوجب العلم فانه يوجب العمل لان التضرع الى الله [illegible]

لا ينحصر [illegible] بالدعاء [illegible] قال الشيخ [illegible] رحمه الله

وهو الاشبه لان جواز الاطلاق حكم شرعي فيكتفي فيه بالظن والحاصل ان [illegible] من

خمسة طرق [illegible] متفق عليها واثنان مختلف فيهما والمتفق عليها ظاهر الكتاب وظاهر السنة

المتواترة والاجماع والمختلف فيهما [illegible] على البارئ تعالى [illegible] الجلال او

[illegible] خبر الاحاد **و**اختلف [illegible] نحو قول الله تعالى الله يستهزئ بهم ونحو ومكر الله

ونحو ذلك [illegible] منها اسم الفاعل [illegible] وقيل يجوز اطلاقه مقيدا بسببه

فيقال الله مستهزئ [illegible] وان اطلاق ذلك دون تقييد ممنوع قال ابن عطية

اجماعا **قلت** [illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible] فانه قال الالفاظ الدالة

الصفات على [illegible] منها ما [illegible] في حق الله تعالى قطعا ومنها ما [illegible]

حق الله تعالى والشيء [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] اموره [illegible]

يجوز ذكره مفردا ومضافا كقولنا ان الله سبحانه موجود وشيء [illegible] **و**ما [illegible]

[illegible] مضافا الى بعض الاشياء فانه يجوز ان يقال يا خالق [illegible] ولا يجوز ان يقال يا خالق القردة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] ان يقال يا خالق الارض والسموات **و**[illegible] لا يجوز ذكره مضافا ولا يجوز ذكره مفردا

وانه لا يجوز ان يقال يا ماكر [illegible] وقد قال سبحانه [illegible] الماكرين [illegible]

[illegible] المنزلين [illegible] ولا يجوز ان يقال يا ماكر [illegible] ويجوز ان يقال [illegible]

[illegible] الارض [illegible] بالالفاظ المستعملة في حق الله سبحانه [illegible] في

[illegible] **واما** القسم الثاني وهو الذي يكون [illegible]

حق الله تعالى [illegible] في حق الله تعالى [illegible] لا يجوز اطلاقه عليه سبحانه [illegible]

[illegible] ومكر الله [illegible] **واما**

القسم الثالث وهو الالفاظ التي لا تكون معانيها [illegible] في حق الله تعالى بوجه من الوجوه ولا يجوز اطلا

[illegible] في حق الله تعالى [illegible] والموت [illegible]

هو [illegible] **قلت** ما [illegible] رحمه الله من وجوب [illegible]

والتعظيم في [illegible] الانبياء والمرسلين صلى الله عليهم اجمعين في مقامات [illegible]

[illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من حديث مولانا علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible]

[illegible] السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين [illegible]

في [illegible] والخير كله في يديك والشر ليس اليك [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

في [illegible] على الله تعالى [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم مع ربه سبحانه وتعالى [illegible]

[illegible] قال اللهم [illegible] والله تعالى [illegible]

[illegible] والشر [illegible] عليه السلام [illegible]

بلغت مقابلة

... امر عنه ... القصير ... من ... العمر المحذور
لموت الشخص المرض ... قبل الان بالموت ... عليه به بلغوته وانظر قول ابن عطا الله
السالم وقد احتوى على انواع اخرى منه من العجز ولم يدع عن حول الصحيح لما يكون شكاية لربه تعالى وانظر قول النبي
عليه السلام وارحمنا ان اعيشها ابدا وقال ربه لهما ادبهما ابدا ابدا وكان يبلغ اشده او كيف اختلفت الا
ضافة في بعض الاراء ات الشيطان وهي كلها في قصة واحدة ووقعوا احد وما ذاك الا انه لما ذكر العيب اضافه
الى ذاته فيعصم فقال واردت ان اعيبها ولما ذكر الفضل عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيها على انه من العظماء
في علوم الحكمة فلم يقدم على نسبة الفعل الا بكلمة ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لاجل صلاح ابيهما اضافه الى
اهله عز وجل لان المتكفل بصلاح الاتقياء ورعاية حق الاباء ليس الا الله سبحانه الرعبة ... من ذاهب
معهم العبد لربه الجليل لاسيما عند الدعاء والمناجات فانه مقام التذلل والخضوع قال الله العظيم ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وكان الدعاء
والتضرع للمولى الكريم سبحانه وتعالى من اشرف العبادات لان الدعاء يقتضي معرفة الله العبودية ومعرفة
عز الربوبية وهي المقصود الاعظم من جميع العبادات لان الداعي لا يقدم على الدعاء الا اذا عرف بذل
واحتياجه الى المطلوب وعجزه عن تحصيله وعرف من ربه سبحانه قادر على رفع حاجته وقوله تضرعا
اشارة الى ذلك لان التضرع لا يحصل الا من الفقير في حضرة الغني الصمد الرؤوف الرحيم وبناسب
مع الله عز وجل الخطاب عند الدعاء ولذلك اختلف المتكلمون في جواز اضافة الى الله الشر او
المعاصي اليه باللفظ على ذاته تعالى وان كان اعتقادنا ان كل كائن مطلقا من الله تعالى احدها انه
ابتع ليلا يتوهم المستمع ان الشر والمعصية مأمور به كما يقال كل شيء في العالم لله تعالى اي مملوكه ولا
يقال له الزوجة والاولاد وان كان ذلك في العلم وهو مملوك له تعالى عن ان يلتبس والايهام **و** الثاني الجوا
ز لكون ان الله تعالى اراد الشر والمعصية معاقبا عليه **و** الثالث ان الله تعالى يريد بالكافر الكفر ولا يجوز
ان يقال مريد له منه حذرا من الاشتغال بالرضى بالكفر ... نقل هذا المذهب الابن الامدي رحمه الله في مناهج
الغرايب لم ونما اقتضى التنصيص على القول المهمل التارك للادب في جانب الربوبية او المتمثل للوهم
الى الطبع الاتري ان الحسين ابن منصور الحلاج كفر علماء زمانه بقوله ما في الجبة الا الله واجمعوا

... ورده ... عن فعله ... ان ... الجبة ...
... قال ابو العباس ابن البناء رحمه الله في شرح المراسم له لانه ليس لاحد ان يعرف حق الله ... الا
من تادبه فليس قول الحلاج ما في الجبة الا الله بمنزلة من قال ما في الملك الا الله لان الاول جمع الله والجسم ... لا
... والجبة صفحة الجسم وجهرا ... بغير نية الحال فيقتضي ان الحلاج سمى نفسه الله فكفر **قلت** ومن
جملة ما انكر به اليهود والنصارى لعن الله طائفته جميعهم قولهم نحن ابناء الله فان اليهود يعتقدون بنو
ة الحنو والرحمة فكان من اطلق الابوة على الله فهو كافر لما كان الاشكال او الواجب الوقوف مع الشرع في بعض
المعنى ورعاية معنى المقام قال الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى ولله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم والاقتصار الله
الامثال الا المؤمنون الا من اجل كرامته وجلت قلوبهم اي الا تلفظ باسمه او عرفنا قلوبهم لذكره استعظاما
له وتهيبا واجلالا وقد قال الامام سعد الدين التفتازاني رحمه الله في شرح العقائد من وهب الله تعالى
جلالا يليق به او نفى بما سمع من اسمائه كفر انتهى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله و
اياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ابن العربي في القرءان الكفر لا خلاف
فيه بين الامة ان الجد والهزل في التحقيق اخو اللغو والعلم والهزل اخو الباطل والجهل انتهى وكفى اليكم بحر ما رامه
... يلا ... ان انما هي معصية فقط لكن قوله انا حبي منه الى الخول يقتضي تجويز الله تعالى ...
... خلاف الحكمة ولهم والعفو اقتضى بغض من تعجم من ايمننا الانحلال وسبب فقتل قائل الضيف ...
في مرضه ... فقال ابا بكر وعمر لم استوجبه لان قوله هذا يتضمن التجويز والتظلم من الله تعالى واقتضى
عمار ... كثير من المتساهلين المستخفين المستهزئين كان اراحة عجب وفي القرءان عنهما الاهم
عافنا واعصمنا ... ونسخ ... الا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الو
هاب **و** اعلم ... او الابن وهب او له عن ملك ... ان من قال انه ابن الله او عبد الله واشار الى بعض
نفسه او عين نفسه فان ... العضو ايقطع منه نقله ... وعزاه ... ابن العربي رحمه الله ...
حديث الحبر من احبار قيد الاصبع وضحك النبي صلى الله عليه وسلم ... بقالة قال ... الا ... حتى بدت
والصوف **قلت** ... انما ضحك النبي صلى الله عليه وسلم على الدر ومقالة الحبر ...
له بخضع واما ان جعلنا ضحكه عليه السلام على الرد والانكار عليه لقوله والتعجب بسوء اعتقاده ...

[illegible] بتنعوا [illegible] التجسيم والتشبيه [illegible]

تبعيضه. ابن العربي [illegible] والاطراف والاعضاء ما عنده جاز قوله في الحديث فصحّ فالله لا يعجز عن [illegible]

الا ادري في باب التمويه وقول النبي صلى الله عليه وسلم افكر الغني لان التجسيم فيه ظاهر والتمويه [illegible]

[illegible] له ولا يحسنون [illegible] الاصبع [illegible] وبل الفيدك [illegible] الاصبع يخلقه الله تعالى [illegible] بمعنى الرع [illegible]

[illegible] الاجل من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ابيرا [illegible] واشار بيده الى عينيه الحديث وحكي

ان الشبلي رضي الله عنه قال من [illegible] قال الامام ابو العباس بن البناء رحمه الله [illegible]

[illegible] لا ربه او تكون اشارته على وجه يقتضي التجسيم واما على غير هذا فلا يمتنع ان يقال [illegible]

به على معنى [illegible] والمعرفة به **قلت** وقوله صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله فقالت في السماء والمراد بالسؤال

[illegible] عن الله تعالى [illegible] فان المكان يستحيل عليه [illegible] تعتقده من جلالة البارئ سبحانه

وعظمته **و**اما سؤال الكلام عن افعال العباد هل هي مجبورون او مفوض [illegible] بعض السلف عن

ذلك وقيل له العباد مجبورون فقال الله اعدل من ان يجبر عبده على معصيته ثم يعذبه عليها فقيل له امر [illegible]

مفوض اليهم فقال الله اعز [illegible] وكيف ذا فقال بين امرين لا جبر ولا تفويض انتهى وهو

كما قال بعض [illegible] العبد لا مطلق ولا موثوق **و**ادلة بطلان القول بالجبر المحض كثيرة

منها قوله تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله [illegible] الباري سبحانه للعبد مشيئة لا تنفذ الا بمشيئته ومنها

قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فانه يقتضي ان العبد لا يفعل الا بعون الله ولا [illegible] الا

بمعونته ولهذا قيل [illegible] واياك نستعين [illegible] من الجبر والقدر ومنها اجماع المسلمين قا

طبة على قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] الجنة [illegible] فيه اثبات حول وقوة للعبد

للعبد لا يتم له الا بمعونة الله [illegible] ومن ذلك قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها [illegible]

[illegible] فقطعا انه لا فرق بين

[illegible] الاختيار [illegible] من صفات المتحرك [illegible] الحركة والنعر [illegible]

[illegible] من حيث الحركة [illegible] وهو يكون احدهما مختارا ومراده والاخر بالعكس [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الاخر [illegible] الحاصل

التجريد

بتربية

لبطل

الجبر

[illegible]

[illegible] والدلالة على بطلان قول اهل القدر [illegible] العقلية [illegible]

[illegible] قوله عز وجل خالق كل شيء هل من خالق غير الله [illegible] خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله

خالق كل شيء وهو الواحد القهار ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون انا كل شيء خلقناه بقدر وقد اجمع المسلمون

المسلمون قاطبة انه لا خالق الا الله وقد [illegible] السلف رضوان الله عليهم بقولهم [illegible] من [illegible]

[illegible] ولو كان العبد [illegible] الا [illegible] ان كان عالما [illegible] من [illegible]

[illegible] العلم بتفاصيل افعاله [illegible] حركاته حالة [illegible] التشبيه [illegible] والدليل العقلي

وهو قوله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير لان الخلق عبارة عن الايجاد والتكوين [illegible] **وكذلك**

لو جاز ان يكون [illegible] الخلق وكيفيته وقد اتفق المعتزلة على ان [illegible] لا تصلح [illegible]

[illegible] والالوان والطعوم والروائح والحياة والموت وانما [illegible] الحركات والسكنات [illegible]

عنها [illegible] والاعتقادات والنظر والاستدلال والعلم الحاصل به وبعض الارادات [illegible]

العالم [illegible] بيان استحالة مذهبهم [illegible] الايجاد [illegible] لا يجاد كل موجود

من الجواهر والاعراض لان الوجود قضية تشمل الموجودات وهو من حيث انه وجود لا يختلف [illegible]

للايجاد موجود [illegible] لا يجاد كل موجود [illegible] للايجاد بعض الموجودات من الجواهر واكثر الاعراض

ولا تصلح لايجاد ما وجد [illegible] منطقي [illegible] ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى [illegible]

للعباد لان الخلق لا يخلق شيئا [illegible] والله خلقكم وما تعملون وقد [illegible] رضوان الله عليهم

وهو الامام ابو عبد الله محمد بن موسى الواسطي رضي الله عنه [illegible] القدرية [illegible]

[illegible] والبرهان [illegible] رحمه الله

[illegible] الارواح والاجسام [illegible] بالله [illegible] الخطرات والحركات [illegible]

[illegible] الخطرات والحركات [illegible] الاجسام والارواح [illegible] ابو القاسم القشيري رحمه الله

[illegible] ان اكتساب العباد مخلوقة لله [illegible] الجواهر الا الله وكذلك [illegible]

[illegible] الا الله [illegible] **و**اعلم ان الاشعري [illegible] القدرة [illegible] وجود [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible]

الجبرية والاسفرايني رحمه الله [illegible] والشيخ ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه الفعل القائم بمحل القدرة [illegible]

[illegible] هو الفعل الخارج من محل القدرة عليه وعلى راي القاضي رحمه الله الكسب واعلم [illegible] الاستقلال

[illegible] وقال الامام الشهرستاني رحمه الله [illegible] الخلق [illegible] الكسب ان الخلق هو الموجود بايجاد الموجود [illegible]

[illegible] واما الحكم فان [illegible] الموجود بالايجاد فيكسبه صفة ولا يكتسب عنه صفة واما الشرط فان يكون [illegible]

من كل وجه والكسب هو المقدور بالقدرة الحادثة ويلزم من حكم [illegible] الحكم وان [illegible] المكتسب

فيكسبه صفة ويكتسب عنه واما الشرط فيتوقف [illegible] وجود الفعل [illegible] لا يتغير [illegible]

عمن

[illegible] وخلقه والمكتسب [illegible] من كل وجه [illegible]

[illegible] في وجود [illegible] واعلم [illegible] انتهى فلت

[illegible] الموجود بالايجاد فيكسبه

[illegible] المكتسب [illegible] ولا القاتل

ولا القاعد ولا القائم ولا الماشي ولا [illegible] ولا المتحرك ولا [illegible] والاكل ولا [illegible] العبد

[illegible] المكتسب وانه [illegible] من الافعال [illegible] الفاعل [illegible] ولا يجوز ان يضاف الى

العبد المكتسب ما يضاف الى الموجود [illegible] الموجود الخالق المبدع الرزاق [illegible]

[illegible] الكسب ولا [illegible] على الايجاد [illegible] الفعل والموجد لا يتغير ذاته ولا [illegible]

موجود الوجود [illegible] على الايجاد [illegible] ولا يجوز ان يضاف [illegible] الاوصاف الى البارئ تعالى [illegible]

وكذا [illegible]

[illegible] الصالحة [illegible] لا يجوز ان يضاف [illegible] الاولى الى القدرة الحادثة [illegible] الصالحة

[illegible] مطلوب [illegible] القدرة [illegible] القدرة الحادثة [illegible]

[illegible] مطلوب من جهة [illegible] الكلام ومع [illegible] التحسين والقبح [illegible]

[illegible] الله عز وجل [illegible] ان البارئ تعالى [illegible] الخلق [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ولا [illegible] الجواب عنه انه لا يعول

[illegible] العبد من [illegible] ولا يصح [illegible] [illegible]

قال القاضي ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] واعلم [illegible]

[illegible] اذ هو من الدواعي [illegible] جواب [illegible] ان يكون العبد [illegible] على طرف فعله من الاختيار

[illegible] ان العبد [illegible] والواجب [illegible] الجويني [illegible] بخلق الخير والشر [illegible]

[illegible] فانهم مجوس هذه الامة وقد قال جعفر [illegible] الجويني [illegible] لا [illegible]

[illegible] ولم [illegible] الحسن والقبح [illegible] بالعقل [illegible]

والقبح [illegible] عند اهل الحق [illegible] العقل [illegible] والقبح [illegible] الحسن ما امر الشرع بمدح

فاعله والقبح ما امر الشرع بذم فاعله [illegible] بعض الاحيان [illegible]

فهو حسن [illegible] الحسن والقبح [illegible] بالحسن والقبح [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] على الفعل والترك [illegible] والنهي [illegible]

عنه [illegible] الخيال [illegible] وقالوا ان [illegible] الشر [illegible]

[illegible] الايجاد [illegible] بكونه مطيع [illegible] الطاعة [illegible]

[illegible] والمطيع مطيع لكونه فاعلا لما امر به [illegible] والمنهي [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] الخير والشر [illegible] وجعلنا من [illegible]

والقدرية [illegible] الى العجز والجهل [illegible] ان الله تعالى لم [illegible] ولا الشر وان ذلك جار

خلقهم و[illegible] قدرته [illegible] الفعل [illegible] الله عز وجل [illegible] حتى قال بعضهم

[illegible] الجنة والنار [illegible] الله تعالى [illegible] على طرحه في الجنة [illegible]

على طرحه في الجنة وابليس موصوف على طرحه في النار وان الله لا يوصف بالقدرة على ذلك [illegible]

[illegible] الفران [illegible]

الاعتقاد [illegible] القران [illegible] عليك والله [illegible]

والاثار والاحاديث والاثار [illegible] اعتقادهم [illegible] ومن [illegible] الله [illegible] من [illegible]

اما [illegible] الله عز وجل [illegible] الصالحة [illegible] النهاية [illegible]

[illegible]

[illegible] الوفاء [illegible] العالمين [illegible]

[illegible] الوعيد [illegible] واجبا وان وجوب [illegible]

مشروط بعدم العفو وكما انهم وافقونا انه مشروط بعدم التوبة وكما انهم استحقوا [illegible]

[illegible] رضي الله عنه وبين عمرو بن عبيد [illegible] المعتزلة [illegible]

[illegible] ابو عمرو [illegible]

[illegible] فقال ابو عمرو وابن العلاء [illegible] الرجوع عن الوعيد [illegible]

وفي الابعاد كرما [illegible] وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

[illegible]

قوله في تخصيصه [illegible] ابن القرافي [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] اللغوي من العموم [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] ابو الوليد [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] والعلماء [illegible]

والوعد والوعيد [illegible]

[illegible]

انتهى [illegible] ابي عمرو وابن العلاء [illegible]

[illegible] الوعيد [illegible] العفو [illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه رجل [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] الفاكهاني [illegible]

رحمه الله [illegible] الرجل [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فلت توجيه ابن رشد [illegible]

[illegible] فهو عجيب جدا [illegible] شرعية [illegible]

[illegible] وتفرع على [illegible]

كتاب جامع [illegible] واما الطعام فلا يجوز [illegible]

[illegible] الجنس واختلف [illegible]

في بيع الطعام [illegible]

[illegible] وفي بعض [illegible]

[illegible] اللحم [illegible]

[illegible]

[illegible] او بغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بجواز [illegible] عالم [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البائع كان [illegible] الابتياع [illegible] بجميع [illegible]

وقع بينهما [illegible] بعد ما المبتاع [illegible] ويختار [illegible] فيما العيوب [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] لانه [illegible] الصغير والكبير [illegible] فباع احد [illegible] الاخر ولا يجوز البيع [illegible]

[illegible] بالخيار [illegible] انتهى [illegible] رحمه الله [illegible]

في بيع الخيار [illegible] المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] بعض شيوخ شيوخنا [illegible]

[illegible] بعض [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

بعض

[illegible] رحمه الله [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] قبل البناء [illegible]

رحمه الله [illegible] منتقلا [illegible] وابن القاسم رحمه الله [illegible] منتقلا

[illegible] عليه [illegible] قبل البناء [illegible] مسئلة الجارية في كتاب [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible] الا لا يجوز [illegible]

وهو قول سحنون رحمه الله [illegible] وهو قول ابن القاسم رضي الله عنه [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] معروفة عند شيوخ المدونة [illegible] مسئلة [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصدقته بعض رجال ان ولا يستوي في امام الحج اذ النفس التي ... الوجه من ... وما

في من صدقة عن له عن يده اذ قد ظهر بانشي الوجهين وقد كان من بين ... الاولين في

اعرف البيان من معنى الصدقة والعطية وهي محمولة على ذلك فينبغي ما عندك في ذلك ما جوز ان ...

جواب رحمه الله جاز فان فصح من السوال وهو قد علمه والحاكان معنى الرجل الذي عن ... المال الذي

الصدقة ينبغي منه للمسكين عينه سواه به ونوى ان يعطيه اليوم بينها له يقول ولا ينفع فيكن له ان ...

له وهو ظاهر له ان يعطي الا وكذلك ما جعل اليه تنفيذه له مما اخرجه غيره للصدقة سواء وشبهه في العطي ...

العطاء بل ينفي او يخرج به الله فلا يجعل له بكل او من جهة الصالح والعجز في الاعانة ان كان انما نوى ان يعطيه ...

لم يعتقله بقول والنية **سوال** الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وابقى القضاء في مسئلة طرق منها الحذ وتعد ...

كجا العبد خوف من المواخذة بما هي فيه من وفي وجوز البارئ تعالى مخالف للحوادث وانه منزه

التكييف والتشبيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى ما يجب لله تعالى وما يستحيل ...

ومع ذلك يتقدم الشيطان بالتكييف والتمثيل بالصورة ومثال التكييف ... لا يكفر ... وبالله ...

من ذلك وفي مسالك واعتقاد بعقل الا الله ذو الكرم حسبي الله تعالى والدار الاخرة ... واه لا ... والطول

افاطمعهم والانوار الزكية عن العلماء مع الضعفاء على يديكم ... والصلاة عليكم والرحمة والبركة

جوابه الحمد لله ما كان يخطر الاغنى طرا خلفه في بال الا احد من الصحابة رضوان الله عليهم ... في

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك

الايمان وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة

فقال تلك محض الايمان قال ابو سليمان الخطابي رضي الله عنه المراد بصريح الايمان هو الذي يمنعهم

من ان يتكلموا به وينعهم من قبول ما يلقي الشيطان اليهم من ذلك الا على الايمان فتعاظم في نفسهم ...

حتى ولم يرد ان الوسوسة نفسها صريح الايمان انما هي من فعل الشيطان وكيده انتهى وقال

الامام المازري رضي الله عنه معنى انما وجدوه في انفسهم من الخوف من الله تعالى ان يعاقبهم على ما وقع

في نفوسهم ... عن ذلك هو محض الايمان انتهى قال الطيبي رحمه الله قوله تجد واي اجده

في اذ هو ... الايمان علامة بقبح الوسواس واستقراع ... الى ... النفس ... عليه ...

ان الكافر يصر على ما في قلبه من المحال ... وكلام هولاء الثلاثة في تفسير الحديث متقارب من

بعض وحاصله ان من استعظم ذلك ثم بقلبه وعلم قبحه وخشي المواخذة به فهو خالص الايمان ...

وذلك ان الوسوسة من الشيطان فانه انما يوسوس لاغواء المومن وتزيينه الكفر له فمن رجع خشية ... من الكفر

والخذلان وبحثه التفتيش ... الى المومن الذي لم يطمع في موافقته له على كفر له ودفعه لا يكون منه الا مومن ...

الايمان واليقين بخلاف غيره من الكافر وشبهه ... الاعوج فانه ياتيهم من حيث شاء وبلا معارضة لما اراد والمو

من يصولوه عليه يعطلوه والالم يمكنه منه وانما رجح الى الشغل الصدر بفعل ... ليحمده ... عنول ...

بسمع المومن فيوجبه بذلك الوسوسة وقد قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة وفي

الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق ...

خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وفي طريق من وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي اخرى

ورسوله وزاد ابو داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله احد الله الصمد ... السورة ثم يتفل عن يساره

ثم يستعذ ... واخرجه احمد ابو حنبل من حديث عائشة رضي الله عنها فاذا وجد احدكم ذلك فليقل امنت

بالله ورسوله فان ذلك يذهب عنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته ... يترك

التفكر في ذلك الخاطر ويستعيذ بالله تعالى الحالم ... عنه التفكر ولا يشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يشتغل بالوسوسة من الاعراض عنها بالكلية ولا يشتغل بجلبها ... كما قال ابو العباس ابن البناء و

رحمه الله تعالى كما الذي عليك ... وحالنها الذي ... والحق والاشر ان ... عنه ... منك ...

... من اول الامر ... ولا يسوسه لا يتحصى ... لا يبالي بما يلقي عليك ... ولابد ان يعقل

ذلك من خوف فان تمسك بما معك من الحق وتترك ما جعل ... من اول الامر فتمكن منه ... الا ...

... حتى ... الطباع ... في العقيدة ... الجهل ... والعبادة بالله ... التشبيه والتعطيل

في ... والمومن ... الله تعالى على كل ما يوسوسه الشيطان من ذلك كلام ...

والجناح للاحتجاج والمناظرة ... سوا ... مشابهة لا له ... ...

[illegible]

الامراج في الحج [illegible] الله تعالى [illegible]

والمنزعيد [illegible] قال ابن بطال رحمه الله [illegible] المانع ان يخلو الخالق [illegible]

[illegible] والعجز [illegible]

الفاعل بنفسه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] مجالس اهل العلم [illegible]

[illegible]

فرع ولا تغتر

[illegible]

سؤال [illegible]

[illegible]

... من ... وعليه ... [illegible]

... في الظالمين انهم ... المشركون وقيل ... وقال الابشيهي ... على الطعم ... [illegible]

... العصبة ... وقال ابن العربي ... على قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ... [illegible]

المشرك ... ان الطاعة في الاعتقاد ... الطاعة في الفعل ... مسلم ... [illegible]

... **سؤال** وجوابه ... افتى به القاضي ابن رشد رحمه الله ... [illegible]

... ان الميت ينتفع بقراءة القران العظيم ... [illegible]

... القارئ بقراءته ... جماعة المسلمين شرقا وغربا ... [illegible]

... الامام الحافظ ابو عمرو ... رحمه الله ... [illegible]

وان ليس للانسان الا ما سعى والمسئلة ... الشافعي رحمه الله ... [illegible]

... ان الميت ... عند مالك والشافعي ... ابا حنيفة واحمد بن حنبل قالا ان ثواب القراءة ... [illegible]

وان من الفقهاء من يقول ... وحكى عياض رحمه الله في الاكمال ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه وسلم الجريدة ... على القبر ... العلماء ... تلاوة القران ... [illegible]

... رحمه الله حكى في كتابه ... عن الامام عز الدين بن عبد السلام ... [illegible]

... رحمه الله ... [illegible]

... وجدت الامر بخلاف ... [illegible]

... النبي ... لاصحابنا ... [illegible]

... القارئ ... قراءته ... [illegible]

... الثواب ... رحمه الله ... [illegible]

... رحمه الله ... الامام ابو المعالي **و** ... [illegible]

... ابن سهل رحمه الله ... [illegible]

... على القارئ ... [illegible]

... **ولما** ... [illegible]

... من الخلاف الائمة في وصول ... الميت ... القران ... [illegible]

نخط

... [illegible]

... ينبغي للانسان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الخمسة ... [illegible]

... بالكراهة ... [illegible]

... امراة ... القران ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... وقال ابو الوليد ... [illegible]

... **ومن مسح والعنق** ... [illegible]

... [illegible]

... **واما من قال** ... [illegible]

... [illegible]

... **وفي الاكمال** ... [illegible]

[illegible]

سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] غير متعين عنده فيمتنع [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

جاز [illegible] لا جوابه [illegible]

[illegible] جماعة من العلماء [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] الحضرة ام لا [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال عن حرف [illegible]

[illegible] لا جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

الجعل

بعضهما

راس [illegible]

ويصنع [illegible] ويجر القرآن الذي [illegible] له أعشر [illegible]

البدعة لا **جوابه** الحمد لله [illegible] لا ينبغي له [illegible] المغلة والاجلم [illegible] لتخلوا [illegible]

ولو [illegible] والله لكان غير الله [illegible] قوله سبحانه [illegible] العجب [illegible]

[illegible] عليه من غير حساب والله سبحانه أعلم **سؤال** في الراس [illegible]

[illegible] لو لا [illegible] وكيف يصنع [illegible] **جوابه** الحمد لله [illegible]

العلماء على انه لا يقبل الشيطين [illegible] الغروي [illegible] على الله [illegible] **سؤال** [illegible]

اخذ القطاع ماله [illegible] حتى اكلوه [illegible] والله من ماله [illegible]

من اموال الناس [illegible] وان اعطوله الابل [illegible]

عطوا له [illegible] القطاع [illegible] حلال الاحوال [illegible]

[illegible]

غير واحد

[illegible] ولم يغسل

[illegible]

جوابه الحمد لله

[illegible]

[illegible]

فوله وانتظار الصلاة بعد الصلاة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] بصلاح [illegible] ولد الوحيد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وأما [illegible] الحديث [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

فوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] مسئلة قوله [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

اجرة الرضاع

ثواب القراءة

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

دعاء الخلاء

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

المكس

[illegible]

[illegible] الكفر [illegible]

[illegible] وقال الطيبي [illegible]

[illegible] والرحاب و[illegible]

[illegible] من الكفر [illegible]

[illegible] الحانوت [illegible] ان يبيع [illegible]

[illegible] الحانوت [illegible] الابيع

[illegible] **مسئلة** قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] **مسئلة** الاجر [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الجنة [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الروح [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الابن [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] **الاشارات** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

على النعوت والبسملة [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] بالاستعاذة [illegible] بسملة [illegible]

[illegible] التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله الموفق [illegible]

وسئل [illegible] عن هذه الابيات [illegible]

[illegible] علماء [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

والجواب [illegible] من الشيخ رحمه الله

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

قال الشيخ رحمه الله والبيت الاول [illegible] من قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا [illegible]

[illegible] والبيت الثاني [illegible] من قوله تعالى [illegible] ولو شاء لهداكم اجمعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والبيت الثالث [illegible] والرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والبيت السابع [illegible]

[illegible]

وسئل عن [illegible] [illegible]

[illegible] من [illegible] الناس

[illegible]

وسئل [illegible]

[illegible]

انظر الابيات [illegible]

[illegible]

فى ذلك انه كالمنفرد ولا يحمل عنه الامام ولا اعلم فى ذلك خلافا وقد قال ابن القاسم انه اذا ...

... الاتصال بالسلام والا بتول فاذا عدم الانتظار ثم ... الرد قال المازرى وانتظار ...

... الرد ... لا يتصور مع حضور من يرد عليه وانما يتصور مع غيبته **قلت** هو

... واما حكم المسبوق فى عمل السلام من سهو الصلاة وقضائه وكالمنفرد بدليل انه اذا ...

... السهو فى قضائه انه كالمنفرد ولا يحمله عنه الامام ولا اعلم فى ذلك خلافا وقد قال ابن القاسم انه اذا

... مع الامام ... فعل السلام ... فى قضائه انه يسجد لقضائه انه ... وقضائه ...

[illegible]

... المسبوق ... [illegible]

فوايه انه كالمفتدي ولا يحمل عنه الامام ولا اعلم في ذلك خلافا ... [illegible]

سنة العود الاتصال بسلام الاتباع فاذا عدم الانتظار بنفت الرد قال المازري وانتظار ...

المسبوق ... ولا يتصور مع حضور من يرد عليه وانما يتصور مع غيبته **قلت**

... واما حكم المسبوق في غير السلام من امور الصلاة وقضايه فكالمفترض ...

... المسبوق وقضايه انه كالمفترض ولا يحمله عنه الامام ولا اعلم في ذلك خلافا ...

... مع الامام لسهوه قبل السلام ثم سهى في قضايه انه يسجد ...

[illegible]

... على المصلي ... الامام ...

وجوب القراءة ... **قال**

قلت ... الاقوال ... بسمع الله لمن حمده ...

قلت لا يجوز ... الامام مطلقا ...

... الامام ... وانما ... حكمه ...

[illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] وأما المسألة [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

وأما [illegible] بجوابه [illegible] المسألة الأولى [illegible]

[illegible] وأما [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] وأما المسألة الثانية [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] وأما مسألة [illegible]

[illegible] وأما مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] بجواز الطلاق قبل فسله فيلزمه أن [illegible] سؤال عن أهل [illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] والمسألة [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] ابو العباس [illegible]

[illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible]

[illegible] جواب [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

من مطلبه العشي واما المريض في الارض المغصوبة والصلاة فيها [illegible] على مذهب [illegible]

القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله في المدارك عن [illegible] الشيخ الامام ابي سعيد ابن اخي هشام [illegible] رضي الله عنه انه كان مع اهل طلبته [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الشيخ ابو سعيد الصلاة [illegible] الارض [illegible] فقال الشيخ ابو

سعيد [illegible] على الارض من صلاتنا ولو لزم ترك الصلاة في الحوز المغصوبة [illegible]

فيه قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولان الصلاة

في ارض المسلمين [illegible] الخلاف [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] واما مسئلة

خلط الرجل [illegible] من الاقارب والاجانب [illegible] قال الشيخ ابو عمران

[illegible] رحمه الله [illegible] والخلاف في جواز [illegible]

[illegible]

[illegible] واما [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] والجمعة هي صلاة الجمعة لا الظهر [illegible] وقال القاضي ابو محمد رحمه

الله في التلقين [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] بالجمعة [illegible] الامام قال المازري رحمه الله في شرح

التلقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الصلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... وأما ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه ... [illegible]

... ابن الحاجب رحمه الله ... [illegible]

... [illegible]

جوابه ... [illegible]

... [illegible]

فأما ... [illegible]

... [illegible]

سؤال ... [illegible]

... [illegible]

جوابه ... [illegible]

... [illegible]

جوابه ... [illegible]

... [illegible]

وهو الموالاة [illegible] الوضوء [illegible] المنقطع من [illegible]

[illegible] وقال اللخمي رضي الله عنه الظاهر [illegible] الاستبراء من البول [illegible]

[illegible] انه [illegible] ينقطع [illegible] عليه [illegible] ينقطع عنه [illegible]

[illegible] عنه [illegible] علیه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] ينقطع عنه [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] خروج الوقت [illegible]

فمحمل

احتمل

[illegible] الوقت

[illegible]

[illegible]

ان ايس

[illegible] ... في الجمعة ... [illegible]

... السطح **جوابه** الحمد لله اما اذا انقطع او انتقض الصلح حيث ... [illegible] ... لا يكون ... الا ...
والآن في محل الطعام والغزا ... [illegible] ... الرجيع واما خوف **فعلم** حيث يكون الرجيع عليه ...
اموال الذين ... هو العدة ... لا يداخل لانقض ... او انقطع ... منهم العذا ...
... الجمع فيهلا ... الاعباض ... الرجيع ... منازلهم والبه يرجع ما روي عن ابن القاسم وغيره ... العياض واما
... الصلح ... بعضهم من بعض ... الاشك ... لانه لا يلتبس ... انقطعه بالكلية ...
لغذا ... منهم ... الاعطاء ... والعز ... داخل الجوع فيهلا ... انتهى كلام عياض
وهو من الحصن في غاية ... وتعريفه ... **واما** المامو ... من ... والمعنى ...
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة جواز ... الاستخلاف في الامة الا ... القضاء ...
... وابن عبد الحكم وهو روايته عن مالك ... بجواز ... الاستخلاف ... وهو ظاهر ... الرسالة
... فيه ... المنفعة ... العافل والعالم الفاسق المشهور ... المدونة ...
الورع ... الخروج من الخلاف ... الورع والعدل ... **سؤال** ... جوابكم ...
حتى ... الموضع الذي هو فيه ... الموضع ... الرجوع الى الموضع الذي ...
او ... الزمان ... الزمان ... منهم فيه ...
من ... الذي ... قبل ... لا **جوابكم** الفقه ... **جوابه**
الحمد لله ان ... الامام ... الا ان ...
ابن القاسم ... ولو رجع ... والفقهاء ...
... فيل
كلها ... الى ... **سؤال** عن الجاهل ... الصلاة ...
... الفقيه الصالح ... والعالم ... الصلاة ... الامامة ... خلف ...
... اولا **جوابه** الحمد لله ... الامامة ... الاعلم ...
... واحد ... في المدونة ... الجاهل بالقراءة ... مع حسن القراءة ...
الامام والمأموم ... صلاته ... صلاتهم ... واعادوا ابدا ...
لا يحسن القراءة ... عن ... الامام والمأموم ... الامام ... بغير قراءة ...
... **قلت** ... وقول المواق لان الامام ... بغير قراءة ...
... في المدونة ... ابن ... في ... المذهب ... الحروف القراءة ...
... ابن القاسم في المدونة ... لا يحسن القراءة ...
والعجم ... ابن ... اللحن ... القابسي ... المدونة ... اللحن ...
المدونة والموازية ... صلاة من ... القراءة ...
... الفقه ... القراءة ... الجاهل ...
... القراءة ... المدونة ... القراءة ...
العوام ... المازري ... الخلاف ... القراءة ...

٤١

... [illegible] ... الحق ... الجواب ...
... القراءة ... في المذهب ...
... القراءة **واما** ان ...
من ... وصلاتهم ...
... وبعد ذلك ... ولا يجوز ... امامة ...
... والتعريف ... ولم ...
... الامام ... عن الفعل
... ابن رشد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... المجنون ... المجنون ...
ان **واما** ... الصلاة ...
... والورع ... العلم ... المازري ... الامامة ...
الصلاة ... عياض رحمه الله ... الامام ...
ابو عمر ... رحمه الله وشروط الامامة ... المازري ... الصلاة ...
... الشرط وان المشروط ... ابن الحاجب ... امرأة ولا الجاهل ...
من القراءة والفقه ... الصلاة ... **والمراد** بالفقه
... الصلاة والطهارة ...
وغير ذلك ... الصلاة والطهارة ... الوضوء والغسل
وكذلك ... **وفي الجواب** ...
... القراءة ...
...
له صلى الله عليه وسلم ...
... احكام الطهارة والصلاة من شروط ...

فيسمع اماما واحدا ... [illegible] ... **قلت** وبجعه مرة [illegible] ... ابها ... [illegible]

الشيخ الفقيه الامام الصالح ابو العباس الغماري رحمه الله في شرحه لقول عياض في قواعده وفقهها ... [illegible]

[illegible] ... في احكام الصلاة من جهل احكام الفقه ... [illegible]

واما الذي ينوي فصحة الصلاة عليه معرفة كيفية الغسل من الجنابة ... [illegible] ... بطل غسله

وصلاته وابطل الاداء ... [illegible] ... الصلاة التي ... [illegible]

فيه ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل في الصلاة ... [illegible] ... وهو ... [illegible]

فيها ... [illegible] **واما الفاسق** فممنوع من الامامة لانه ... [illegible] ... لا ... [illegible]

ديانة وامانة ... [illegible] ... وفي الحديث ... [illegible] ... وعن المازري ... [illegible] ... الامامة

الامامة ... [illegible] ... الى العلم والورع ... [illegible] ... وفي قواعد عياض

صفات الامام الواجبة **عشر كونه بالغا** ... [illegible] ... وقال ابن عرفة رحمه الله وشروط ... [illegible]

... [illegible] ... وفي المدونة ... [illegible] ... اذا كانت ... [illegible]

... [illegible] ... واجاز عياض ... [illegible]

... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]

الحكم ... [illegible] ... فال الا ... [illegible] ... ابن عرفة قال ... [illegible]

المساجد ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]

الامام واجبا **ومن يتهم اهل** ... [illegible] ... من قال لا اله الا الله

... [illegible] ... وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ... [illegible] ... رضي الله عنه اربعة

... [illegible] ... من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... ابي هريرة رضي الله عنه ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... ابن الاسقع رضي الله عنه

... [illegible] ... علي رضي الله عنه ... [illegible] ... الصلاة خلف ... [illegible]

... [illegible] ... الى ... [illegible]

... [illegible] ... وقد اختلف ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... **وأما ان كان** ... [illegible]

... [illegible] ... **قلت** ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ... [illegible] ... ابن عبد البر ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... من اعتبرها ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... **ولا تجوز** شهادته ... [illegible]

... [illegible] ... شرب الخمر ... [illegible]

... [illegible] ... الامامة ... [illegible] ... المدونة ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... في سبيل الله ... [illegible] ... ابن عباس ... [illegible]

... [illegible] ... بيع الخمر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الامام ... [illegible]

... [illegible] ... اقامة الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الامامة ... [illegible]

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ... الصلاة **وفي** تنبيهات عياض ... [illegible]

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة الجماعة ... [illegible]

... [illegible] ... الامامة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجماعة في الصلوات الخمس ... [illegible] ... اقامة الجمعة

... [illegible] ... القرية التي تجب فيها اقامة الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... القرية ... [illegible]

[illegible] فوائد [illegible]

[illegible] وعليه قال الشيخ ابو الحسين اللخمي رحمه الله واختلف فيما [illegible] في المدونة [illegible] في القرية [illegible] الجمعة التي [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] المتصلة البنيان [illegible] الاسواق [illegible] بيوتها متصلة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الا بمسجد [illegible] القرى [illegible]
[illegible] فقال المازري [illegible] لانه امر اختلف فيه ولو كان [illegible] الافامة [illegible]
[illegible] قال [illegible] بعض القرى [illegible] وبعض اهل القرية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في المدونة الامصار [illegible] انتهى كلامه وقال [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] عنه [illegible] لانه [illegible] وعليه [illegible] الجمعة [illegible]
القرى التي فيها الاسواق [illegible] الرواية [illegible]
وانما قال ان الجمعة لا تجب الا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الاسواق [illegible] الاسواق [illegible]
الا في الامصار وفي القرى العظام التي تشبه الامصار انتهى [illegible] اللخمي [illegible]
القرى الصغار التي لا تشبه الامصار [illegible] في المدونة القرية التي [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وان [illegible]
لان الاصل الظهر [illegible] قول ابن رشد [illegible] الاصل الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible] عياض رحمه الله [illegible] الرواية [illegible] جامع [illegible]
[illegible] تشبه [illegible] ابن القاسم [illegible] الرواية [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرواية [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] خلاف المشهور [illegible] الجماعة التي [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الوهاب [illegible] المازري [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن حبيب [illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمع [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] عليه اقامة الجمعة [illegible] البيوت [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] البيوت [illegible] الرجال [illegible] بيوت القرية التي
[illegible] الجمعة [illegible] الرجال [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] ثلاثين رجلا [illegible] الجمعة [illegible] مالك رحمه الله [illegible] الجمعة
لا تجب الا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الاسواق [illegible] الاسواق [illegible] ان الجمعة [illegible]
[illegible] القرى العظام التي تشبه الامصار [illegible] القرية [illegible]
[illegible] ظاهر المدونة [illegible] الجمعة [illegible] القاسم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمع [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن حبيب الشيخ ابو محمد صالح رحمه الله [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]
القابسي رحمه الله [illegible] الجماعة [illegible] ذلك الا [illegible]
[illegible] فقال اللخمي [illegible] الجمعة الا ان يكونوا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عن جابر رضي الله عنه [illegible] عشر [illegible] اثني عشر رجلا [illegible]
[illegible] الوجوب لا في الاجزاء وقال عياض [illegible] اثني عشر رجلا [illegible]
قال الباجي [illegible] ابو يعلى العبدي [illegible] انتهى قلت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الخطبة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخطيب [illegible] الآية [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم [illegible] الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الآية [illegible] الصلاة [illegible] العلماء [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء [illegible]
الجماعة شرط في صحة اقامة الجمعة في البلد [illegible] جماعة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قلت [illegible] المسافر والمريض [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] رحمه الله [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الاطالة [illegible] الخلاف [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] العدد [illegible] جمعة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] القرية [illegible] قلت [illegible] الدخول [illegible] ابن حبيب
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الجمعة واجبة عليهم [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] البيوت القرية [illegible]
الشيخ ابو الحسين [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] المقبرة [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الجنازة [illegible] الاتصال
[illegible] الشيخ ابي عمران [illegible] رحمه الله [illegible]
في حكم الاتصال قال الشيخ ابو الحسين [illegible] الشيخ
ابو محمد صالح رحمه الله كان يقول [illegible] ابو الحسين [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الجمعة في بعض المساجد [illegible] جامع [illegible] وجامع [illegible] انتهى قلت
[illegible] ابي محمد صالح رحمه الله [illegible] الاتصال [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] حكم الاتصال [illegible] حكم الانفصال [illegible]

على [illegible]

[illegible]

فيه ... الحكم ... والجبر ... وبعد ذلك يحضر ارباع فاعدة ... انتهى

والجماعة وجلب ما احتج من النصوص والابحاث والاقوال ليستفاد الارجح الغالب مما وفي انتهى بنا القول على جمعة القرية

هل هي العربية ثم بتطاول البنا من جميع نواحيه ولا يخرج ذلك ان شاء الله لما نفي عن الفقيه مما تضمنه السوال **و**صح ان المسجد الان

مطول الجمعة بجامع مدونة وجامع ... وبينهما او بين ... اكثر من اربعين ذراعا ... بمسجد ... الشيوخ الرسم

وجواب الوجه الثالث مما تضمنه سوال الكلم ومواضع لم يتصل المسجد بالقرية بل حال بينها ... بجهة من جهاته

حكي عن الابياني وما يفعله الشيوخ **وفي** رواية لبعض ... التوقيت ... انكر ما اتفق في بعض القرى ان يكون الجامع

عن منفصل البنا ... القرية وكان الشيخ ابو عبد الله ... والفقيه ابو الحسن المنتصر رحمهما الله ينفعوا ان يكون الجامع

هل تجب الجمعة بقرية ... وجامعها ... ونحو ثلاثمائة ذراع وكذا ... الجمعة ومن ... الرعيم

عن ما ... لايجعل ... الجمعة **و**تعين ... مما لم ... عنها ... ان

البلد الفليلة ... في كل قرية بعضها من بعض وفي قالوا لا يجوز ... جمعة في قرية ... الجامع

الى ما ... موضع واحد والجمعة ... بالفرية في جامع الا ... كبير ... الخارج ... وجل ... و

فهو ... معناه ما يتكلف فيه المشقة اي افطع ... الا ... كالصغير ... القرا ... ما

والمتنار ... ابن بشير وابن الحاجب ...

في المنتقى ... والامام القاضي ابي عبد الله ابن الحاج ... وقص كلامه ... قرية فيها

الجمعة ... الصلاة الجمعة فيها ... ان كانوا فرية ان ...

في قرية ولا ... المشهور ... والركاب يوجد ...

انا قرية ... بيعا ... على الاصلية ... المذهب وحيث

في موضعين في ... المنتقى عن الناصر ... منع ... بينهم

وفيه تناقض ... لجواز ... الخلاف الذي ... ان شاء الله تعالى انتهى **وقد**

فرع ... لتعد غير واحد من حفاظ المذهب ... ابن بشير ان ... موضع الجمعة ...

لا ... وللبات ... ويختلف فيه من ... ابن ... ان كان عليه ... اقبال وقال ابن حبيب

الا ... مسافة ... قول ... رضي الله عنه ... الجمع في ... **و**ممن نصبهما

في القصور الشيخ الحافظ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله وقد حكى ... الخلاف ابن الحاجب وابن بشير ...

وعليه لو ... بقرية اخرى ... اقبال ... **سوال** جوابه الحمد لله ...

والدة الصبي ... **سوال** وجوابه الحمد لله ...

... الزرع ... الموطا ...

... الامانة ...

ما تجب فيه الزكاة ... الاختلاف ... في ...

فيه بين العلماء وقال اللخمي اختلف في ... والزرع ...

ويجعل ...

ما اخذ ... الثمار ... الامام ...

جامع ...

جامع ... في ...

ان كان المصر

... جمعة ...

جمعتين في قريتين بعضهما من بعض

...

... زرع ...

لا ...

جشق الامام ... عليهم من ... الزيتون والزرع ... **الاول**

بسم ... انتهى ... ذكر الخلاف في خرص الزيتون والزرع ... ابن ... الزيتون ...

وحكى ابن بشير ... وابن الحاجب قولين في خرص ... والخلاف على اختلافهم في علم ...

... الكشف ... التمييز ... وعلى الاول ... الاشتباه ... الا لامتنا

... عن الزرع ... الزرع ... الى ... الى ...

... الواجب ... منها ... من ... انه لا يجوز خرصه

... او كان زرعه ... عليه ... وجهين ... الزكاة من حبه ولا تخرج مما

... بالخرص **سوال** في رجل توفي ... فقيل له ... بعض ... ثم

ثم ... **جوابه** الحمد لله المشهور في ... اذا ما ... الموت ...

... الموت ... وقال بعض الشيوخ ... والله

... **سوال** ... الصلاة ... والجماعة ...

... **جوابه** الحمد لله ... الجمع ... والله اعلم **سوال** ...

الشفع وسلم ... او ...

... بين الشفع والوتر ... **جوابه** ...

... بين الشفع والوتر ... عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ...

والله سبحانه اعلم **سوال** في ... المسجد ... الاستنجاء ...

... الماء ... الحصر والمسجد ...

الحصر ... المسجد ...

... **جوابه** الحمد لله ...

... موضع الاستنجاء ...

... الماء الطاهر ...

... **واما** المسئلة الثانية ...

...

... المسائل

...

...

...

...

... الاول

...

...

[illegible] في النجاسة من المصلين [illegible] الفارع [illegible]

وما اعول ما يمنع العوام الذين يصلون في الخرز ونحوها من الغالب في نجاسته وجواز الصلاة فيها تغليبا للحكم [illegible]

الغالب ثم يصعب على العباد ونص ابن [illegible] على جواز الصلاة فيما ينسجه المسلم الذي لا يتحرز من النجاسة تطهيرا للعباد سؤال عن

الحمد لله والصواب الغسل الا في قطعه فيصلي اوفي لا تضييع المال او لا يجد الا ثوبا الحله فيقطع الموضع النجس منه سؤال عن

الصلاة في موضع الحمام في البيت على الحصير المتخذ لذلك ويعرض عليه ما هو طاهر من غير غير وهو صحيح وفي من كان [illegible]

على ويمنع من استعمال الماء للوضوء والغسل او فيهما معا هل يجوز له ان يستنيب من يوضيه او يغسله او ولي [illegible]

او يجب عليه بالاجارة ان لم يجد غير اجارة او لا يجب كما او ينتقل الى التيمم ويكون حكم العاجز او اخف اجماعا حكم الصبي

ان نعي عليه فيكون فرضه التيمم جوابه الحمد لله موضع الحمام لا تمنع فيه الصلاة واذا كان ان اهل [illegible] ويبسط عليه ثوبا

طاهرا جازت الصلاة عليه ان كان المحل [illegible] على الاحسن واذا جازت الصلاة فالقراءة احرى واما المسئلة الثانية ففيها

الاهتداء بان لم يجد سؤال وجوابه الحمد لله تجب عليه الطهارة والغسل وجاز وقد [illegible] ولا يدخل مع الامام [illegible]

ما في كتاب الصلاة من الدور وهو ان [illegible] وجمع اعادة [illegible] عليه لوجوب الشرب [illegible] سؤال وجوابه الحمد لله

ما من علامة [illegible] في جسده او في وعاء علقه وذلك هل هو طاهر او نجس ولا امر [illegible] واسع لاختلاف [illegible]

الناس بن [illegible] العلو والدم [illegible] المانع الظاهر [illegible] وكان ابن عرفة رحمه الله يفتي بغسله وكان

عبد له يفتي باعتبار [illegible] فيما علمه [illegible] والله تعالى اعلم سؤال في رجل يكون في الصلاة فيجي ملا الى احتلام

ويوسوسه الشيطان ان لا [illegible] ويشير [illegible] اعتقاد [illegible] فهل يجب عليه الغسل الاول

ربطا او بعد لاجل الصلاة [illegible] له ان يستنكح [illegible] الغسل واعادة الوضوء والصلاة جوابه الحمد لله

سؤال [illegible] كان الله له ولا [illegible] وعند كل بلاء ومحنة وجبنا وابراك الشيطان [illegible] والاعتراض لاجله من الوسوسة

واعرض عنه لعله ولا يلتفت اليه فانه من الشيطان وقد جبل اهل الاعلام القواعد من قبل الزمان وابتلى المؤمنون [illegible]

وهو لا [illegible] وسوسة او [illegible] وكلام [illegible] في الموطا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رجلا سال

[illegible] الى اجد البلل وانا اصلي [illegible] فقال سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وفي الموطا ايضا عن الصلت بن

[illegible] قال سالت سليمان بن يسار عن البلل [illegible] وكلاهما من الفقهاء السبعة ومن كبار وسادات علماء التابعين رضي الله عنهم اجمعين قال القاضي ابو الوليد

[illegible]

[illegible] او امرأة ان يقع الحج [illegible] في بلد عن الا المال [illegible] ان اشتبه [illegible]

[illegible] في [illegible] الذي يستنكحه الذي [illegible] بالماء [illegible] سؤاله جوابه الوسوسة [illegible] من السوء والاكل [illegible]

[illegible] فلم يجد ان لم يجد الماء او من [illegible] بجواز الاخذ عليه وما [illegible] من اعادة الوضوء من قبل [illegible] او على [illegible]

[illegible] عنه ابن القاسم في الذي يحس بشي من [illegible] النوم فلا قطعه [illegible] قال فذلك من الشيطان وروي عن [illegible] رضي الله

عنه [illegible] او [illegible] من ذكره وان كان [illegible] [illegible] عن الوضوء فلينضح ويلهي عنه وروي ابن [illegible]

[illegible] من [illegible] الصلاة ولا يبصر فاحق [illegible] الا ان يكون مستنكحا [illegible] وهذا كله نحو ما يثبته [illegible]

[illegible] الاعتراض به سواء كان من وسوسة او من مسلم [illegible] الوسوسة والوسوسة من الشيطان الا

[illegible] الا [illegible] عنه [illegible] القلب [illegible] من [illegible] وجلبنا [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] لتقدم [illegible] الدين [illegible] والحبر كله [illegible] والشر كله في الفهم [illegible]

[illegible] وقد سئل ابو الحسن [illegible] رحمه الله عن [illegible] وكان [illegible] الاستبراء

[illegible] عليه [illegible] انتهى وسئل الشيخ ابو الحسن

القابسي رحمه الله عن [illegible] في البول [illegible] من البول [illegible]

[illegible] ما يوجبها [illegible] فهو ضرورة [illegible] عنه وذلك [illegible]

[illegible] الماء [illegible] شيئا قبل [illegible] بالغ وانه [illegible] ولا

[illegible] والله [illegible] الشيطان [illegible] من الله [illegible]

من [illegible] اليسر ولا يريد بكم العسر وقد ورد ان الشيطان [illegible] احدكم [illegible]

[illegible] والعلاء [illegible] ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] انه كان [illegible] عمر رضي الله عنه

[illegible] ولا [illegible] عنك ما [illegible] من ذلك [illegible] والله

سؤال [illegible] رضي الله عنه [illegible] الواجبات [illegible] ولا [illegible]

[illegible] الحكم في [illegible] من الزمان [illegible]

... قوله ...

الاقطع واختلف ابن حبيب وغيره هل ندب للتقشير وان عاد ابن حبيب ونصره عبد الحق ...
للتقشير والله ما سن هذا الامر ... ومن ذلك الحديث حديث امامة ... القبلة من العشر ... في المسئلة ...
والعواقب في احاديث حمل الصبيان في الصلاة وعيبه من الفقه ان ثياب الصبيان وابدانهم على الطهارة حتى تتحقق النجاسة ... مسئلة
قلت حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو في صبيان علمت البيع بالتحفظ من النجاسة اعطينا الشيخ ابي الحسن المنتصر
خبازة فجعلها في جيبه ... يحمل الصبي يقول الشيخ مغموسة ...
من النجاسة حتى انهم كانوا يغسلون ... الصبي ...
... مسئلة ...

[illegible]

... قوله ...
فاعضو والزمان ميلو الى البيدر وابتداءاتهم ...
وبالاعراض عنها وكان ابن عرفة ...
كان العدم والتقدير ... مسئلة الابي اذا جمع الحلف بالصفات ... بين صفات النفس وصفات المعاني
والصفات المعنوية وصفات التنزيه ... كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس ...
صفات المعنى كالقدرة والعلم وصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهي الصفات عند المتكلمين بالاحوال المعللة وصفات
التنزيه ... وكان شيخنا ... ابن عرفة يقول في الحلف بالصفات
المعنوية نظر ...
صفات المعاني كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعي والقاضي ابي بكر مسئلة عياض اختلف في ...

[illegible]

[illegible]

ان تزوجها المالك للجامع في انتفاء عن تزويجها الكلية وهو مختصر واستغفر الله [illegible]
مسئلة [illegible] والسبب وحكيتهم على اليمين والسبب في النازلة المتزوج بها [illegible] وجاءت [illegible]
[illegible] ابو بكر بن [illegible] في الاشراف ثم قال [illegible] الاقوال [illegible] ابن عمر وابن عباس [illegible]
الايلى التي امر الله [illegible] انتهى وقولهم وكان [illegible] لا يخفى [illegible] في الاقوال [illegible]
وان كان [illegible] وان كان [illegible] قول جابر بن زيد وقال قتادة [illegible] جابر بن زيد والاكثر [illegible]
العي والقليل [illegible] وقوله [illegible] كلها اعتقادا او تخيلا واليمين [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] احد من اهل العلم [illegible]
[illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible] ان يلي نكاحها

فهل للزوج امها ان [illegible] **جوابه**
بمعنى ان المعولة المذكورة انما هي الكامل [illegible] قدر [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] **سوال** فيمن حلف
[illegible] المجامع [illegible] المحلوف عليه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحنث [illegible]
لعصمة الاولى حتى ينتهي الطلاق الى الثلاث [illegible] **جوابه** [illegible]
[illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

جوابه [illegible]

سوال [illegible]

[illegible]

في نحو النصف [illegible] وقع الابتياع الزوج [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] بين الزوج الاخر [illegible] الزوج الاول وطلبه [illegible]

والنصف [illegible] كل واحد منهما [illegible] المذكورة بعد الفسخ **وهل** الحكم في الاب [illegible]

[illegible] لا يبين [illegible] **وهل** ورثت من الزوج الاول [illegible] **الجواب**

[illegible] **سؤال** [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] **جوابه** [illegible]

[illegible] **سؤال** [illegible] **جوابه** [illegible]

[illegible] **سؤال** [illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible] يؤمر بوضعه [illegible] يقوله يحتمل انه في الموضع والعمل [illegible] عند اهل العلم [illegible]
غير ءاو احتملا ظلو **واما** المسئلة الثانية فيجوز ان يرجع البائع [illegible] عليه خلافا لبعض الصقليين وابن الغند والاول اجود [illegible]
والخطر انه يجمع لو تزوجته والتلذذ بها [illegible] على استبرائها فاكثر الخلاف [illegible] على بعض [illegible] واحتبار المازري [illegible]
[illegible] في الزوجة الامة [illegible] الصاهرة [illegible] المشتراة [illegible]
به في الجار والاصح ان يكون من تعارضه في المال **واما** المسئلة الثالثة في الاستبراء على العزاب [illegible] اختلف [illegible]
الطريق الاول [illegible] الغائب والتهب **سوال** فيمن تزوج امراة [illegible] الرجل [illegible] **جوابه** ان كان
[illegible] غير مسيب [illegible] الطريق [illegible] الرجل اليه [illegible] الاحكام الشرعية والاولياء
[illegible] على ابيه [illegible] الزوج [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] ابو محمد صالح رضي الله عنهما
سوال فيمن عقد النكاح على يتيمة بكر [illegible] الرجل [illegible] والنفقة [illegible] مبلغ الدخول والبناء
[illegible] الغائب المذكور حتى يجمع ما عنده وتطول الاجل النفقة [illegible] للغائب [illegible]
الكراء من ماله او من مالها **جوابه** [illegible] ولا تطلق عليه [illegible] الاعذار عليه [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الغائب [illegible] **سوال** فيمن كانت له ابنة [illegible] **السوال جوابه**
[illegible] ابنة [illegible]
[illegible] السوال [illegible] النفقة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] المانع ان النكاح من اسباب الميراث [illegible]
[illegible] النكاح في مرض الموت [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
الزوجية [illegible] مما يقع له من الميراث [illegible]
في الوارث بغير جوارث [illegible] على اصول مذهبنا وقواعد [illegible]
الاب [illegible] في كتاب [illegible] العتق [illegible] ابنه الغائب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الميراث [illegible]
والله اعلم **سوال** [illegible] الزوج قبل البناء [illegible] الميراث [illegible]
في [illegible] المدونة [illegible] الوجه الذي ذكر انه [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في نكاح [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] **سوال** فيمن [illegible] بامراة ثم تزوجها [illegible] الاستبراء [illegible] **السوال جوابه** [illegible]

جوابه [illegible] في بيع النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
ان [illegible] الاستبراء [illegible] النكاح زوج [illegible]
العتق [illegible] ابو عبد الله بن الحاج [illegible]
[illegible] قبل الاستبراء [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وتنحي عنه [illegible]
[illegible] حيض [illegible] الجارية [illegible]
والمذهب [illegible] العتق [illegible] **واما** الولد [illegible] قبل الاستبراء
لنكاح [illegible] طلاق [illegible] والولد [illegible] عقد النكاح [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] فهو من الزنى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible]
العدة [illegible] النكاح [illegible] المراة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع عند الاصوليين [illegible]
[illegible] **سوال وجوابه** [illegible] الامة قبل الاستبراء [illegible] السوال [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] قبل الاستبراء [illegible]
في المدونة [illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] الامة [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الثمن على البائع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] المبتاع وان الامة ام ولد [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] سماع [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
في [illegible] المدونة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشرح [illegible]
[illegible] **سوال وجوابه** [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] السلطان
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible] امة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] وان ابه [illegible] تفسير القول [illegible]

العدا [illegible] ومما حضرنا من الشلاع وعلماءها بلغ على مقتضى الحال تشغل البال والله المستعان [illegible]

ابو المودة ان فيما اشترط الزوج على المختلعة من النفقة على الولد بعد الحولين مدة [illegible] او شرط عليه الزوجة

في عقد [illegible] نفقته او [illegible] بعقد فهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقال المخزومي ومن [illegible] يلزمه جميع ذلك

والخلع بالغرر وقاله [illegible] وعبد الملك وابن نافع وابن [illegible] وبه قال سحنون وابن حبيب وصوبه الشيخ

ابن محرز واللخمي وابن يونس وغيرهم وكان [illegible] لا يرى قول ابن القاسم [illegible] ويقول المخزومي على خلافه ابن العطار وغيره

واحد من الموثقين يقول بقول المخزومي [illegible] والعمل قالوا ولو شرط الزوج نفقة الولد [illegible] علومه [illegible]

ما [illegible] سوال ايمن قال الزوجة [illegible] النظر فيك حرام [illegible] فهل هو كذلك [illegible] وجهي من وجهك

حرام ام لا جوابه مقتضى كلام ابن [illegible] انه لا يلزمه شيء لان [illegible] الحرام ونصه ولو قال وجهي من وجهك حرام

[illegible] انه لا يلزمه لانه انما حرم النظر [illegible] مع انعقاد الزوجية مباح فكانه كالحالف بخلاف الفرج [illegible]

والثاني انه يلزمه انتهى وكان المسئلة لا يخلو الخلاف الذي في مسئلة وجهي من وجهك حرام [illegible]

سوال وجوابه في المطلقة ثلاثا لا تحل الا [illegible] نكاح الحلال [illegible] وتطلق [illegible]

على الاصابة [illegible] المطلقة ثلاثا [illegible] حتى يثبت بناء الزوج الثاني بها [illegible]

[illegible] من [illegible] الرجال والنساء وان لم [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في [illegible] الاحلال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] النكاح الزوج الثاني [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] وجه [illegible] معلوم [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المشهور سوال [illegible]

[illegible]

جوابه [illegible] المشهور [illegible] سوال وجوابه [illegible]

قول ابن القاسم [illegible] النكاح [illegible] بالجواز وقال [illegible] لا يجوز حتى تبلغ المحيض [illegible]

[illegible] القول [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] بالغ وقال الزوج انها بالغ [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] سوال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] سوال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

زوجها [illegible] جوابه

[illegible] الطلاق [illegible] طلاقها [illegible]

[illegible] طلاقها [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلقة الاولى [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

طلقة الاولى [illegible] سوال [illegible]

[illegible] سوال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابو القاسم [illegible]

الطلقة [illegible] الايلاء والاعسار بالنفقة والعيب [illegible] والتخيير والتمليك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ابن [illegible] وغير واحد [illegible]

بجرمه [illegible] الثلاثة والاربعة [illegible] وقال سحنون [illegible] اللخمي [illegible] ولم يذكر الجزء [illegible] قال [illegible]

لك العمر [illegible] علية قاله في [illegible] وفي ترجمة الطلاق قال مالك كذا [illegible] الظهار ولم يكن [illegible]

سؤال عن ضوع [illegible] ان الطلقة لا [illegible] البناء بها واما [illegible] الطلقة بخلاف النحوي [illegible]

[illegible] وعشر وزيد [illegible] امة [illegible] والطلقة الثانية لها من الموخر [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] عند البناء [illegible] به النكاح جوابه [illegible]

فيه النكاح [illegible] الشيوخ [illegible] الانكحة [illegible]

[illegible] لا يوخذ من الزوج [illegible] سؤال عن زوج [illegible] امته [illegible]

عنهما بعد البناء [illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]

غائب [illegible] السيد او الولي [illegible] جوابه [illegible] قال مالك رضي الله عنه في كتاب [illegible] الاولى من المدونة [illegible]

زوج امته [illegible] السيد [illegible] بولده والولد [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرحم [illegible] السيد [illegible] الرحم [illegible] مثلها

وهذا قال [illegible] المواز [illegible] ان زوجها [illegible] الرحم [illegible]

ولا يجد [illegible] الامة [illegible] عنه [illegible]

زوجها [illegible] المواز رحمه الله [illegible] الزوج [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الولي [illegible]

غائبا [illegible] الامة [illegible] السيد [illegible] الزوج غائبا [illegible]

[illegible] السيد والولد [illegible] سؤال عن [illegible] المراة [illegible] الاستبراء

[illegible] جوابه عن الوجه الاول [illegible] النكاح الاول [illegible]

[illegible] وان ثبت الوطء [illegible] الخلوة [illegible] نكاحه [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الخلوة [illegible]

من قوله [illegible] وعليه الاستبراء [illegible]

الاستبراء [illegible]

الحاجب رحمه الله ويجب على المراة عدة المطلقة من كل نكاح [illegible]

[illegible] ولا يرجع [illegible] خليل رحمه الله في مختصره وقوله

ولا يرجع [illegible] الاتحاد [illegible] ابن عبد السلام وابو [illegible] خليل [illegible]

[illegible] الحاجب بالقبول [illegible] قال الشيخ ابو

الحسن [illegible] النكاح [illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

واما جواب الوجه الثالث [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] نكاح السر [illegible]

[illegible] قال صاحب البيان [illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible] قبل العقد واما [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] ابو [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام

قلت [illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible]

والاولياء [illegible] العقد [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] النكاح [illegible] النكاح على

[illegible] بعد البناء [illegible]

[illegible] الاستبراء [illegible] الخلوة [illegible]

سؤال [illegible] جوابه [illegible] الخلع والطلاق [illegible]

[illegible] قبل الخلع [illegible]

[illegible] قال ابن المواز رحمه الله [illegible] وقال سحنون

رحمه الله [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible]

عن ابن القاسم [illegible] ابن المواز [illegible] ابن القاسم [illegible] النكاح

[illegible] طلاق السنة [illegible]

رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] عليها [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] الشورة [illegible]

[illegible]

زوجها [illegible]

فقال [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] ... وسئل [illegible] ... عن ... [illegible]

[illegible] والاحبة وان [illegible] احوط الحرام وقول الاول الحلي من قول [illegible] فلا يفعله او اربع من سماع عيسى [illegible]

قال [illegible] الله عليك حرام فقال او [illegible] حرام [illegible] انه لا [illegible] على حرام وانت على حرام [illegible]

منكم ما الا ينبغي ولا شيء عليه قال ابن رشد فقال ان [illegible] مستعتبا ولم تكن عليه بينة فان [illegible] المسقط بقوله

[illegible] بقوله انت على حرام [illegible] حكى الشيخ ابو عمران رحمه الله عن [illegible]

العلم فيمن [illegible] زوجته [illegible] حرام انه لا شيء عليه [illegible] العبرة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وحرام [illegible] وقال اصبغ في سماعه [illegible] ابن القاسم [illegible] انها مطلقة [illegible]

والمرافعة [illegible] كثرة الكلام [illegible] المطلقة وما [illegible] الكلام مطلقة فلا شيء عليه ان لم يرد الطلاق [illegible]

[illegible] وقاله اصبغ [illegible] المعرفة [illegible] **قلت** [illegible] مسئلة [illegible]

الحكم [illegible] حرام [illegible] الغيرة [illegible] واصبغ في قوله لها [illegible] مطلقة [illegible]

لان الطلاق [illegible] الحرام [illegible] قال ابن رشد في شرح مسئلة سماع اصبغ [illegible]

يا مطلقة [illegible] الكلام [illegible] عليه واما [illegible]

قال [illegible] بسبب [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] علي بينة [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من المنعة

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **سؤال وجوابه** الحمد لله [illegible] غيبة الزوج [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] من الزوجية [illegible] الغيبة [illegible] حرام [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الموقف [illegible]

[illegible] الغائب في الانفاق عليها [illegible]

[illegible] الاجال لم يرجع الغائب ولا [illegible] الزوجة [illegible]

في مقطع [illegible] النظر [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الا انه [illegible]

نفسها [illegible] طلقة [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن

[illegible] وقال الشيخ ابو محمد [illegible] **واما** ان [illegible] غيبة الزوج [illegible] من الاعذار [illegible]

[illegible] القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله [illegible] من جهة الغيبة

[illegible] مع الامن والطريق المسلوكة **واما** ان لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة [illegible] الغائب [illegible]

وان [illegible] **وان كان الغائب** [illegible] الاحكام [illegible]

ولا الانفاق منه [illegible] **سؤال وجوابه** الحمد لله [illegible]

[illegible] ابن رشد في كتاب [illegible] واختيار [illegible] محمد [illegible]

[illegible] فيها الاربعة

سؤال [illegible]

ونزعمه [illegible] **الا جوابه** [illegible]

حنته [illegible] **جوابه**

والحضرة [illegible] **سؤال** [illegible]

له الاجل [illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible] عليه

[illegible] **سؤال** [illegible] رجل [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible] زوجته [illegible] النكاح [illegible] **الجواب**

به الحمد لله النكاح جائز [illegible] والله سبحانه اعلم **سؤال** [illegible]

[illegible] زوجته [illegible]

[illegible]

[illegible] **جوابه** [illegible]

والله سبحانه اعلم **سؤال** عن رجل [illegible] الغضب [illegible]

[illegible] **الجواب** الحمد لله يلزمه الطلاق ولا يسقط عنه [illegible] والله سبحانه اعلم **سؤال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **جوابه** الحمد لله لا يجوز [illegible]

سؤال عن رجل [illegible] طلاق [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

والثواب [illegible] **جوابه** الحمد لله [illegible]

[illegible] **سؤال**

[illegible]

جوابه الحمد لله [illegible]

انتهى [illegible] ما وجد من نوازل ابن هلال [illegible]

في النكاح وما يتصل به [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

[illegible] رحمه الله [illegible] **مسئلة** [illegible] زوجته [illegible]

[illegible]

[illegible] المراجعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **مسئلة وسئل**

مسئلة وسئل [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] ... فاجاب ... [illegible]

... فقال [illegible] ... وسئل عن [illegible] ... فاجاب [illegible] ... والواجب [illegible]

مسئلة وسئل ايضا عن [illegible] ... فاجاب [illegible] ... مسئلة [illegible]

عن عقد نكاح شهد به [illegible]

واما [illegible] ... مسئلة [illegible] ... وسئل عن [illegible] ... فاجاب [illegible] ... وسئل عن [illegible] ... وسئل ايضا عن [illegible] ... وعن قوله [illegible] ... هل يقول [illegible] ... وعن معنى [illegible] ... وعن قوله [illegible] ... وقول البرزلي [illegible]

وقول الجوزقي في باب الهبة والصدقة وتقدم لابن الحاج اوجه لا شفعة فيها فكل مسئلة المتعاوضة وقال
وانا ما لا يسع قوله في الحج [illegible] الشفعة والغلة تكون بين الرجلين فيبيع احدهما حصته منها ولا شفعة فيها
فيها ابن رشد من قول القاضي عبد الوهاب في كتاب شرح فصول الاحكام قال ابن الماجشون عن مالك في العين
تكون بين الرجلين ان الشفعة فيها اذا باع احدهما حصته من الثمرة لا فرق من الاصول وعن الشيخ وخلاف في ما جاز
ذهب له فيه بناء جاز وعن الغلطة التحجير والشجر عن الثمر انه بيوع صبا ان لا وعن قول العتبي بيع طعام الهبة قبل
قبضه جائز وكذلك طعام الميراث والاستهلاك والصكوك وما معنى الصكوك والاستهلاك وعن الشهر
بقطع الطريق يرجع عليهم رجل انه تلصص عليه واخذ له مالا ولا شاهد له الا بالشهادة على الجمع ويستحق
عليه اللص وعن من انتشر دابة او غيرها وهو يعلم بمغصوبة او غصبها او تعدى فهل يرجع على الغاصب المستحق
لها من يعلم بالتعدي لا وعن من بيده مغصوب انه باخل من فيه على انهما جار به اخذه ولخذ منه فيه ان
علي انه مستحق
فيه عليه جار به حتى هلك او لم ومن يكون ضمانه ويلحق على رايه قول الراعي والضيعة وعن اخذ اللصوص لهم بعد
ثم عقرك ومتى كان من اللصوص تغير العين بهم وقبضه واخذ ارباب الغنم من اللصوص البقر بغير رضاهم
هل حق بيد اللصوص عليهم غيرهم ثم انفردوا بما عليهم عبرة وهل لهم البقر ان ارباب البقر اوله [illegible]
لكن فيه وما ينبغي دفع الى اللصوص هل لهم خدام لاوان ارباب الغنم لا يعرفون ارباب البقر عينهم انهم يعرفون انها مغصوبة
وعن الشهادة هل يجوز عن قولهم شهدنا وما معنى مسائل من الانتقال لا يكفيه الا في الشاهد من لا يحفظ الفاظ من الشاهد
والمنصوص انها وعد لا يقضى به ما اجاب رحمه الله وعفى عنه بما نصه الحمد لله واما ما خرج ابن اخذ هذا اللصوص محاهد
وقال الشيخ الاوحد ابو القاسم البرزلي كان يفتي بما من المد بعد انه اغار اللصوص واخذوا البقر والغنم
سقط ما مضى من المساقاة عن الكبرى والبرزلي قسمة الامام وقال وتحمل ان يضمن ما مضى فلم ولا الاظهر لقوله في
البيع وغيره وما حال جاء على ظهره وعطب فلا كراء له ولا جار عليه قال وكذلك من وقع الدابة والسفينة اذا غرقت بما فيها
فلا يلزم الله تعالى او ولاهل ان ذلك كله على البلاغ انتهى وفي الادلة لو ظلت ابنه بالمتاع لم يكن على ربه اجرة ولا على الاجير
ضمان واما البيع على الجزية بالوظايف فجائز ولا يجب تركه بقوله في الوثيقة لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار لانه لا
تخصيص فيه وعموم وقولكم والنذر والبائع او الشهيد انه فيهم طاع من طلبه شيئا من ذلك فانه فيه بيع من مال عن البيع
وانه ان جاءت اخذ ذلك من ماله ليعثر كتب عن ذلك حسنا والصواب اتباع الموثقين فيهما فضول ويخطر له في العادة
وساء ان لا يختص الابتياع او حتى الابتياع واما ما شرح البيع من قوله والنذر واو الشهيد الى اخره فيعني فقال انه يدفع
في المبيع لانه يقتضي ان البيع لعين عن ذلك بالاقالة والقوم البائع اجازه الطالب من ماله وبيع لا عن [illegible]
للطالب بالانتفاع البائع وقيل هو البائع وقال ابن القاسم وانه فيما في الاعلى واما الايمان ذر ومعاوضة ابي عمر الانتجو فيهن
ما بعض ادخل الوثيقة على الحرية بما انه يعلو في جميع الوثيقة على ما ينبغي من قدم وقع واما قوله في كتاب الرواحل
المدونة واما الحال البرمة والاسم اعتراه فهو بالنظر والقرافة العجمية اي قوله والاصوبة في ذلك واما معنى المتعاو
صبر والمتعاو فان كان الشريكان شركة مفاوضة لان كل واحد منهما فوض الامر لصاحبه في معنى ذلك المتعاو وقبل
ولا شفعة فيما باع احدهما لان الاخر كانه هو البائع فهو كالمعوض اليه فيبيع له كبيعه وقولكم ما جاء
وعشر بما هي كالشفاعة الى اخره فوضعه وشلم عشر عشر انا ما جاز من ينظر كتاب الشركة في ان البيعة من قال الحب
البعض لاخذ له معنى لذلك واما ما ان الشرط اليه من نقل البرزلي عن ابن الحاج من قوله اربعة لا شفعة فيهم الى اخره
فليس كما قلتم وانما نقل عن ابن رشد في كتاب جنه الدماء واما ابن الحاج فلم يتبع ذلك في قواعده ولم تكره موضع

في المتعاو
طيق

من الاشياء
لما

البيع بالحرية

قول الموثقين

من الشفعة
له

فلم يتبع من ذلك في قواعده ولم يقل ابن رشد والمسئلة من وجه في كتاب الفصل لابن زرب وفصل الحيوان بيعهم [illegible]
لا شفعة فيه الا ان يبيع حصته الثمرة الصغير من ذا ومشتركة بعينها او الوصي يبيع لمحجوره واحد المتعاوضين
الوكيل او يبيع شقص هو شفيعه فيه ولا الا الشفعة له ان يبيع النصيب والنزاع وفيها الوكيل له الشفعة اشترى
الوصي وحكم ما ذكر الى حين زوال خلاف الكتاب الا في احد المتعاوضين فتنتهي وحد اللخمي وجه في الشفعة للاب
والوصي في بيع له وبعد الرفع الى السلطان اذ بينهما ان يبيعا ما يحتمل لشفعته او واما الشفعة في الغلة والاصول
في بيعا ابن القاسم في المدونة ما ذكرتم وما حكاه ابن رشد لابن القاسم في الاخرى وجه في الشفعة فيها قال ابن رشد في
ومثل الرجال الا ان يعتق وقيل الاظهر البيت اللخمي وضعف فيه اخذ الشفعة ما يتوهم من ان في الفرع لم الاثر
القاسم في المدونة وليس وقال مطرف بسقوط الشفعة وقال الشهيد وابن الماجشون واصبغ بثبوت الشفعة
واختاره التونسي وحكاه صاحب الكافي من رواية ابن الماجشون كحكاية عن القاضي عبد الوهاب لحكاية عن ابن الماجشون
بنقله اجماعا من واحد والخلاف مبني على الخلاف في المنتسبة من احدهما فيما حصل ذلك في المدونة من اصول الثمرة
وما يلزم فيها الوصي من الشركة مع ماله فثبوت الشفعة جاز على انها الجزء الشركة وسقوطها على انها الجزء والقسمة وحكى
ابن الحاجب في العارضة قولا باختلاف قال واختاره ابن الجويني واما الشفعة في الثمرة فمع انها اسقطها
عنه وقال ما علمته رجع اقاله فيها قالوا ولما اقاله مالك في الاقتصار منه للابار وسائر ما في الحر ثم بما هذه والثاني الشفعة
في الاقالة وابن التنبيه القصر والشافعي والبغدادي الرابع في اذ الملة من الا بما صنفين حصر من الاباب وبعد الشفعة بالاقالة
ما ينتسب وما لم يخرج الثمرة ما لم تنتسب الى ما لم يخرج الثمرة ما لم تنتسب ان يخففها بما وما لم تخرج ان يبيع الاصل فلا
حكيه عن القاضي عن ابن الماجشون عن مالك عن بعض اهل العدول والشفعة في الثمرة الواحدة وكلام وابن رشد
ونظر في القول الاخر انه لا يلزم من سقوط الشفعة في اصل الثمرة الواحدة سقوطها في الثمرة الا في انها تجب الشفعة
في الثمرة وان لم يحل بيعها اصلها الا اذا جلبها وهو شريك بما ابتاع او مساقا فيها او غير ذلك ورواه ابن الماجشون
في غير اللخمي وحكيه لم ينقل بما وقع نقل اللخمي انه قال الا ان تعتق في الثمرة محال تسوي ببيع الاصل وفي وقته وقال
الشهب انه في بيع الاصل وفيها الشفعة للاب وبيعه مع دلة فيحمل في الشفعة فيها ثلاثة اقوال واما من يا
في نخلة بثمرتها ثم قضى عن الثمر طعاما اخذ لاعتبار جابر للعادة الذهبية ان كانا لا يجوز اخذ له فضلا فان متفقهو والا فبما
وقال في المدونة وعبرها ان بيع الحائط بثمرته بطعام نقدا او الى اجل لا يجوز خلافا للمصنف وقال الشيخ ابن مسلمة
الجواز فيما بيع وما اجاز في صلاح الثمرة لا بعدها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في اعتبار الاتباع وعلى المشهور لا يجوز
اخذ الطعام عن الثمر المعاوضة التي اشترط التبقية فانه قال ولا يجوز ان يعجل عليه فيكد ولا يعجل به شيء فيقوم
والا فلا يجوز لان من حقه واما معنى طعام الاستهلاك فهو الطعام الواجب في الذمة عن تعد احد من او الجواز فيهو
المشهور في الربع كذا بالصحيح لانه وجب بغير اختيار والشبه الميراث والمنع حكاه القاضي ابي محمد لانه وجب عوضا فاشبه
عن العاوضة واما معنى الصكوك فهي جمع صك وهو رقع مكتوب فيها اعطيات المسلمين من طعام وغيره مما يعطى
مما يعطيه الامراء في الجار والجار قرية كثيرة الانهار والقصور على ساحل البحر وقال الشيخ الصكوك هو الجار وهو
كطعام الجار والقصة مذكورة في الموطأ خرجه مالك رضي الله عنه بلاغا وخرجه مسلم في الصحيح ومسنده عن سليمان
ابن يسار وابن ابي هريرة رضي الله عنه قال لمروان ان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت قال ابو هريرة رضي الله عنه احللت
بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى
عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس في الموطأ ان القابل لمروان ذلك هو زيد بن ثابت وجل

منتظم

من الشفعة
له

الشفعة
في الغلة والاصول

الشفعة
في الثمرة

اربع مسائل
ما لا شفعة فيه

نخلة مع
ثمرتها

طعام الاستهلاك

تفسير
الصكوك

سوى بيش بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنار [illegible] عليه وقال لا تحل بيع الرد ابن مروان يقال العود
بالقسم قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله الذي نهى عنه من بيع صكوك الجار عند اهل العلم من [illegible] وغيرهم
هو ان يبيعها مشتريها قبل ان يقبضها الا الذي خرجت له في ارزاقه ليقبض ما فيها في الجار والارزاق غير حنث في ارزاقه عليه
دفع المشتري وهو كمن وهبت له او وجبت له من ارزاقه فله بيعها قبل حلولها وقبل قبضها واما ما فوا يبيعون ما من غير
من قد ابتاعها المشتري من غيره فقبل قبضها فيمنعه ومن ذلك انتهى والحاصل ان من خرجت له تلك الصكوك في ارزاقه وعطائه
جاز بيع ما فيها الطعام المكتوب له فيها قبل قبضه لانه كالموهوب له ذلك ولا يجوز للمشتري منه الا بعد ان يقبضه حتى يقبضه
بقبضه لانه انما اداه له عن معاوضة وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه لا يجوز واما المدعى عليه انه من اهل التلصص وهو متهم بذلك
فيه ذلك مشهور فليس عليه الا اليمين ان انكر ولم تقم بينة والاعم في ذلك خلافا لما قال عيسى فيه اذا كان [illegible] الشرف
الظاهر من الاغارات عليهم فادعى عليه رجل انه اخذ له مالا انه مصدق مع يمينه وما ادعى على المدعى عليه قال الغزو وبالي خلافه
الاصول وانما خالف مطرف وابن كنانة واشهب فيما ادعاه على التلصص واما الغزو فبلي انه لا يؤخذ من قومهم بالتلصص
الا بعض المصلوب مع يمينه قال الا ان قومهم ذلك اذا ادعى على التلصص من رؤية الظاهر و شهادة السماع انما يعمل
في عقوبة قال في النوادر واما ابلغ من شهدت عليه بالتلصص بالحرابة بالسماع مثل ابن الوليد وسليمان قال عنه وادعى
من يشهد ان يقطع وغير ذلك من استقراء عندنا واشتهر قطعه الطريق وما اشتهر به من القتل واخذ الاموال
فان للامام يقتله بهذا الشهادة وهذا اكثر من شاهدين على العيان وان وطأ يحتاج من يشهد انه عينه
يقطع ويقتل انتهى والى هذا اشار ابن الحاجب بقوله ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان انه فلان ثبت
الحرابة وان لم يعاينوها واما من اشترى شيئا من غاصب وهو يعلم غصبه او جاهلا فرجع بالثمن على الغاصب منه
الغاصب في الاشتغال ولا قبل لا رجوع له لانه واهب للثمن قاله الغزالي وقبل له الرجوع قال الغزو وبالي
المشهور لانه انما قصد المعاوضة واشار اليه في المقول الاول من مسئلة العبد يصلح بغير اذن سيده
يجوز انه عبد للمبتاع والزوجة من المهر شيء ورجع به وان والاخر له ان رده السيد فكذلك بعد البناء واما من وجد مغصوبا
بالغا من قيمته عن انه مهم جان ويه اخذ له واخذ منه ما فدى به وعلم بان ربه حتى يهلك ويصرف فلا ضمان على العاصب
ولا علم به بعقبه ومؤنته اذا اخذ له وقيل عليه ما فداه به لا خلاف في جمع وعلى واما من اخذ له غنما وقد كان
اللصوص اخذ وابقر الغنم فهم رتبطوا انتزعها منهم ارباب الغنم وحبسوها حتى يرد اللصوص عليهم غنمهم فيما
رد ولم الغنم رد عليهم البقر ما جاء على الاصول انهم يضمنون البقر لاربابها وان اوجد هو لهن الاقوى ان من قبل انها
في شيء مغصوب من غاصب علما بكونه مغصوبا ان المودع يكون حكمه حكم الغاصب ومن لا عين الاشياخ مسئلة كذا
الغصب في المدونة قالوا وسواء كان الشيء المغصوب معينا او غير معين وكذا لا يحل لاحد قبول اموال الظلمة
وبيعه وقد ذكر عياض في الزاد عن بعض الشيوخ ان من قبل او بيعه من مستغرق الذمة ثم رده اليه بعينه
للفقراء او غيره الاهداء او الفقه في هذا المعنى ولذلك يتبين في مسئلة الكتب الحر المغصوبة الغاصب بها
وقد علموا بغصبها انه لا يجوز لاحد ان يحوز ما اخذه من الا قال عن تقليد وفي ورع على البحر قد ما اخذت واما المسئلة الاخرى
فاداء الشهادة ولفظها او حروجها تعبد لاداء عند العلماء العدال ولا يجزي غيره عنه قال ابن العربي في احكام القران
له وقال البرزلي اصح الاقوال وما قول الشاهد انه اشهد بكذا وليس يغني عن يمين ولا يغني اعلم قال والذي
في الامة على ان الرجل لو قال للحاكم اذا اشهد عندي او اخبر عندك او اعلم كذا لم يجز لامن قوله اشهد في النفس الشئ
والاقضي بقوله حتى يقول اشهد وقال او قد طال ابن الحاجب بحث عن معنى في الا عن الخبر واسمع المنائرة فيها

التلصص

اشتهر الرجل عليه

من وجد مغصوبا

من اخذ له اللصوص

من ردوا بعينه

ما ادعى

لفظ الشهادة

يوجد عنده بهم معنى الترجمن ثم فاعده العز من بلد [illegible] بين قضى بالقراءة بقوم يعرب احد منهم او و قال الشار
الشاهد بلفظ الفارسي في ذلك المقصود انه يوجد لا يقضي به فيقبض بل عليه انه يكره لكن هو المنصوص عليه قال القرافي رحمه
الله في قواعده على الشهادة لا تصح بالمضارع دون الماضي وامر العلماء يعقوب الانشاء بها انها سوى ما دون اكتفى بشهدت ولم يقبل الشاهد
بعلمها بقبل والبيع بيع بالماضي دون المضارع عكس الشهادة ثم اشترط العلامة ابن عرفة والافضل ذلك الاكم و تغير الامر
حقيقة الاداء انتهى قلت لا يحتاج الى هذا لان القرافي صرح به ولا اشهد في النوادر قوله مثل شهدت بالحاكم
ويجعل الموثقون عنه الشاهد هو في الوثيقة شهادتي في حق عارف حسبك وهي معا فيها اداء وانما الحال خصوص لا
نعم وقد يتبين ان ما قال القرافي من ذلك لاجل انه فيه من العرف هو السنة تعالى اعلم وهو الموفق انتهى سوال سيدي
رضي الله عنكم جوابكم في رجل اشترى من رجل اخر وكان يتصرف فيه مدة طويلة ثم ان تنازع سنة حتى توفي
البائع وقام به بنو عم البائع وقالوا انه له لا حظ في بهم والاصل المذكور ما اداعى بعد الا انه حقه و يطلع منهم
ان ذلك والمشتري عنده يجعله تشهد بذلك ان ابتاء الاصل المذكور كله وهو يستغله حتى مات ولا قال فلانا ما
ولا غير لهم في شيء بعد توفي وهذا الجنس في مثل وابنه من يكون في موضع واحد لا وانهم في هذا الوقت حتى وقا
اقامات ان لا انصف الاصل المذكور وتخاصما انظر العقيبة وقضى به المبتاع وعدل شهود بذلك حمو بعيد الرحمن
وتخاصما ابطالهم في الوقف وقامت بينة عند هؤلاء بالنصف وبينة عند هؤلاء بالطول وقال لهم صاحب الكل
كيف يجوز لكم النصف وانا استغلته كله وانه حاز من هذا الامر في بهم وفسخ جوابكم الشافي والتسلم
عليكم والرحمة والبركة جوابه قال الشيخ الفقيه العالم سيدي ابو سعيد تشهد كلا الشهود بشراء الكل اولى
من شهادة من شهد بالنصف لانها زائدة على الاخرى والحيازة عاملة كافية في هذه المدة الطويلة لاحتياجه الا
جانبه وتم في المشتري في الاصول اغتلالها عن طلبها او النصر في المذكور ومدعى شراء ما ومنتسبها اليه
نفسه و صاحب الاصول حاضر لا يدعي شيئا حتى مات مع طول الزمان وبلا مقال المذكورة الا اذا اموا بجة
من الحج فينظر فيها بالواجب الشرعي بما انتهم ثلو الحجة او لا تكلم واما ان لم يكن حجة ما شهد به شهود
النصف والا عوا العارضة في النصف الاخر وان يجتمع من ذلك التقييد وانما لا يعتمد عليه ما ذكر من شهادة الا
مع الشك في شيء فانه لا يعمل بها الا في احد بها ما ذكر من الخصمين تعارضا الرمز في الحكم في ذلك وقت وانفع
في ذلك للمشتري وقوله بدعوى الحكم عليه ليس له ان يحدث خطا فيما احكما عليه به انطلع المذكور ومتى كان
ثم او مؤنة الا ان يكون ذلك الحكم لم يصادف محلا واما ان اطلع في الصواب والحق فوا من رجوع فانه حكم مضى عليه
معوا التراجع انتهى سوال الجبر عليكم في امراة توفي عنها زوجها وصغيرة عوضها ابتعاد او رثة الزوج من التزوج
في والتزوج الامنع او تسلط لهم في الميراث فطالب الخصم ان يخرج لها ولكل انها ارفعه وراحلة تعمل اصيل
من فضة وفي التركة ذهب وفضة وعروض وعقار هل يجوز حلها او يغنيه عليها او علها ان ما جوابه ان جميع
ما ذكر من الفح فلا اشكال في بطلان الصلح وكذا يبطل وبعض ان الحق على من انه ولو كان اليها عقم ولكن
نم عليه عين واحد من الموثقين لانه الا انها صلح ما يقع للكالي من التركة فتصير بايعة للتركة بما المعوفي
له والصلح يجري مجرى البيع في البيع مزجة وفضة واما الحلها عن اصل التركة فلبيا من فضة ومع التركة ما
علم ان الفضة فصورتها اسم او اقل قلا الا ما في حضور التركة وعلمها بجميعها انها غير واهية بد مسلم
لما سوى الفضة من المنازع وفي حواب بين ذلك ان العبد اسبق من التركة وان اعطى الا الورثة من عند بيم فلا يجوز
بطل الرد بعضه وكذلك ان كان الفضة ان اكثر من موروثها من الفضة وحملها جاز الصلح انها بعضه وبقي
ولكن

الشهر على الحوز

[illegible]

ان ظاهر البيع على خصمها

الصلح

[illegible] سؤال [illegible] خشب المسجد [illegible]

خشب [illegible] في المسجد [illegible] مصلحة المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ومسئلة [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] اما المسئلة الاولى [illegible] بيع [illegible]

[illegible] واما الثانية [illegible] والا [illegible] سؤال [illegible]

امراة [illegible] الصدقة المذكورة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الزوج المذكور [illegible]

الصدقة [illegible] جوابه [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] ومسئلة [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

جوابه [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

الله ... عليه النبي ... **جوابه الاخ** ... العلم ...

... والصلاة عليكم ... **سؤال** ...

... عليه ... الراهن من موضع الرهن ... المرتهن الرهن المذكور ...

... **جوابه** ...

[illegible]

سؤال ...

[illegible]

جوابه ...

[illegible]

سؤال ...

[illegible]

جوابه ...

[illegible]

سؤال ...

[illegible]

جوابه ...

[illegible]

والاجر ...

... **سؤال** ... **جوابه** ...

... **سؤال** ... رجل ...

... **جوابه** ...

المسألة ...

[illegible]

سؤال ...

... **جوابه** ...

[illegible]

سؤال ...

[illegible]

جوابه ...

[illegible]

جوابه ...

[illegible]

[illegible] واما [illegible] فهو [illegible] ط [illegible]

[illegible] الايل [illegible]

[illegible] و [illegible]

[illegible] و [illegible]

سؤال [illegible]

[illegible]

جوابه [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

و [illegible]

تم قال [illegible]

[illegible]

سؤال [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

جوابه [illegible]

سؤال [illegible]

[illegible]

جوابه [illegible]

[illegible]

سؤال [illegible]

جوابه [illegible]

سؤال [illegible]

و... بعد ... بالتحوز ... الا ان الا ... لم يتبيعها ... امر اصوله ... فيتبع ... احد

خوف ان يدعي عن المال ... دون اخيه لم يشتركا بيه وقال منه انه ... او تحج اهل معروان ماز الخاطر

بجنوح الباطل ... الله منه وابا ... جوابه الحمد لله ان كان الاخوان الذكور ... ولا يجوز ...

كبير الاخوة في المدونة ... بين ... الرجال ... ما ... النمن ...

بما يجوز لما ... سوال وجوابه لشهادة الرجل وابنه ... رجل واحد ويجوز الا ...

لابيه بالاعتدال والتصرف لابن له ما لم ... ذلك سوال عن تطوع بالاقالة المطلقة هل تفوت بموت المبتاع ام لا جوابه

الحمد لله ان ... وقعت الاقالة على الوجه الذي ... من يطن به العلم من الورثة انه لا يبيع ما للمبتاع

الذكور ولا ... من رد العلم المبيع للبايع ... كان لهم ... الملك لهم ... من ... اخذ له

بالثمن الذي تطوع له بها المبتاع جاز الطوع بالاقالة ... الهبة وقد ... المبتاع الواهب ... البايع بهبة

بالاقالة فهي هبة لم تقبض حتى مات الواهب فتبطل ... المبتاع الذكور والله سبحانه اعلم سوال

في رجل جرت المعاملة بينه وبين رجل ... ولم ... بالبلدة ...

معهم من ... عليه ذلك ... بالحوايج والعروض ... بالفضة جوابه الحمد لله ان جرت المسالة على

منهاج الشرع ولم يبق الا ... من القيمة ... الذهب الذكور ... بالفضة والله اعلم سوال

جوابكم ... من ... بعضهم ... ان النصف ... عن القصب

... بوثيقة ... عن ذلك ... عين الكل ...

... وان القبايل ... عليهم ... مع من ذكر ... الرقبة

... على الغصب والغلبة ... الاستهلاك ... والله ...

ابهم ... الشرع ... من القرب ... الكتاب ... والله ... الله

القلوب لا ... الاعلاء ... وسوال ... ايضا ... قبل ... من ...

... ولا ... ويتم ... بانواع التصرف الى العام الماضي

قبل ... عليهم ... ام لا ...

فالواجب الله ... ان القابين ... وقيل ان ... وقيل ان يستولى ... فيه الا ان ... بعضهم ...

وبعضهم ... من جملة ما ... ان ... فيما ... انه ... من ... ذا

في ... ان القابين ... ولا ... من ... ان

يقولوا ما ... بالقهر والغلبة ... من ... الاسماء ... على ... العل

... فهو ... والسلام والفريقان ... بالقابل

من ... من غير ... الاشكال ...

لجميع ... النزاع ... والله ... عن ... والسلام عليكم

جوابه الحمد لله اما المسئلة الاولى ... من كون المشهود ... بالنصب ... من ...

فيه ... على وجه الغلبة ... وتحقق ... من الغصب ...

فقط ... الخصومة واما الثانية ... الحيازة لا ... الملك ... البيع ... انتقال ...

عن ذلك البيع ... والله اعلم سوال ... اخذ ... وخلف ...

ويعد ... تكلف ... ورثته ...

بقي ورثته ... الابن ... الوريثة ... على ...

والشهود ... بالظالم

... الشاهد ...

... وبان ... الثلث والان طلب الشاهد ...

وقال ... الثلث ... بالصدقة ... بن الطالب ولا

... جوابه الحمد لله من ... وعرو ...

... ابن ... كذا

بالترتيب سوال ... عن الوصايات لا عنايهم ولا ...

... الموصي ... الوصي ... لا ...

... والسلام جوابه الحمد لله لا اشكال في بطلان الوصية ان ثبت ... باقرار او ببينة والا ... الوصايا

... العشيرة ... الورثة ... الوصي له ... الوصية ...

... على القول ... لا ... الدعوى ... اليمين ...

... اليمين ... مطلقة الوصية والله تعالى اعلم ... الوصي ... الوصية

للوارث ... الوارث ... الوصي ... الوصية

... الوصي له الوصية للوارث ... سوال ... العرف ...

... الوصية ... اليمين والله اعلم ... والسلام

سوال جوابكم في ... اهل ... اربع ... واشترط ... بسنة

على العامل ... الذي جرى الله ... الامام ... اهل ...

... من الاربعة ... عليه ... على ... العقلاء

... الامين ... الا ... عليهم بانهم

... العقلاء ... الصواب ام لا ... عليهم

العقلاء ... وعن المسالة ... فان ... اهل ... والنمو ...

... عليهم ... فقوا ...

... الصواب في ذلك ام ... بالصواب ... وتم ...

... البيع ... جوابه الحمد لله اما

المسئلة الاولى ... الخروج ... الامام ...

... ولزوم ... واما المسالة الثانية ...

... العقد ... الاشكال ... والسلام عليكم سوال

عن رجل ... على رجل ... الابن ... الابن ...

... الجامع ...

... وثقهم بشهادة

[illegible]

في ما [illegible] يثبت [illegible] لا جوابكم نوجر وعن النازلة [illegible] ذكر زوجته [illegible]

فهل [illegible] الزوجة المذكورة ان تشهد [illegible] على [illegible] زوج ابنتها [illegible] وعلى ذلك الجواب [illegible]

[illegible] من القرآن العظيم [illegible]

[illegible] من الناس [illegible] رحمكم الله يجوز ذلك ام لا جوابكم توجروا والسلام جوابه الحمد لله رجوع

[illegible] الثلاثة لا [illegible] الشاهدين [illegible] والله اعلم

البيع صحيحا [illegible] واما السؤال الثاني فلم [illegible] كيف [illegible]

[illegible] جوابكم والسلام [illegible] امراة [illegible] ابوهن [illegible]

ابوهن [illegible] مع امهن [illegible]

[illegible]

[illegible] جوابه لا [illegible]

[illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] وعن بيع [illegible]

[illegible] جوابه [illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible]

انكح امراة عمن [illegible]

بيع الجزاف

قسمة زرع

[illegible]

وجه [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

٦١

[illegible]

وأما الوجه الثالث ولا يوقف المطلوب [illegible] من المرجعة [illegible]
بمنزلة [illegible] فالقاضي [illegible] والاختلاف بينها أن الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] بسؤال سائل عنه ولو [illegible] وجوابه [illegible] فالقاضي في المدونة وان [illegible]
[illegible] من دلالة [illegible]
[illegible] للنساء من الفتل والعقو [illegible]
واحدة من البنات [illegible]
[illegible] من الابنة [illegible]
الزوجة وكذلك الزوج في الرجال [illegible]
جماعة [illegible] وأما المسألة الثانية والتشبيه [illegible]
وفيه نص [illegible] على [illegible] وجه الأول [illegible]
العقاب والعلاج [illegible] وقال المازري [illegible] القاضي [illegible]
ينبغي أن يلاحظ ما يكتب [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يبعد [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي في أمور [illegible]
[illegible] وأما الذي [illegible] الباجي رحمه الله [illegible] وأصبغ [illegible]
[illegible] سؤال الحاكم [illegible]
شاهد تسمية [illegible] والسؤال [illegible]
[illegible]
[illegible] رواية ابن القاسم عن مالك [illegible] وفي العتبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
على اختلاف [illegible] وأما المسألة الثالثة [illegible]
[illegible]
وابو [illegible] العربية [illegible]
[illegible]
[illegible] ومفهوم المخالفة معروف وأما الرابعة
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] سؤال عن [illegible]
جوابه [illegible] المسألة [illegible] على الزرع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] والله أعلم سؤال عن [illegible]

قول خليل [illegible]
يبنغي [illegible] من أهل العقاب
البيير
قول خليل من [illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
وعن زرع [illegible]
من [illegible]

سؤال [illegible] جوابه [illegible]
[illegible] والله أعلم سؤال وجوابه [illegible]
[illegible] سؤال [illegible] الجواب [illegible]
الاغتلال [illegible] سؤال وجوابه [illegible]
[illegible] سؤال
وجوابه أن كان البيع على الإقالة [illegible] المتاع [illegible]
وأما أن لم يكن البيع على الإقالة [illegible] انعقاد البيع [illegible]
[illegible] أبو الفضل عياض رحمه الله وأبو الفضل [illegible]
الشيخ أبو إبراهيم أنه [illegible] عن ابن [illegible] سؤال في إجارة
الإمام [illegible] أهل الموضع [illegible] لا جوابه
والفعل المذكور [illegible] القرية [illegible]
[illegible] نوازل القاضي [illegible] القرية [illegible] الأجرة [illegible] نوازل العلماء
[illegible] القرية [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] القرية [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] أهل القرية [illegible]
العلماء انتهى والله أعلم سؤال وجوابه [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] والله أعلم سؤال عن [illegible]
[illegible] لا جوابه [illegible] البيع
[illegible]
وأما [illegible] المسألة [illegible] ابن حبيب [illegible] المازري [illegible]
[illegible] والله أعلم سؤاله وجوابه [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] وأما الثالثة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] انعقاد البيع وأما الرابعة [illegible]
[illegible]
والأمر [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] والله أعلم سؤال في [illegible]
[illegible] البيع وبينها الشهود جوابه
[illegible] شهود البيع [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

فصل
المعاملة
[illegible]
بيع
[illegible]

[illegible] سوال [illegible]

[illegible] عليه [illegible] جوابه الحمد لله اما ان عرفت [illegible]

[illegible] الا بعض [illegible] الصفقة [illegible] ولا ان [illegible]

[illegible] الصفقة لا [illegible] والله اعلم سوال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] والابنة [illegible] باطلة لا تجوز [illegible]

[illegible] والابنة [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سوال وجوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] العلماء من [illegible]

وحيث النص [illegible] بجميع الولاية [illegible] [illegible] لم يجر عليه [illegible]

[illegible] بتسبيح الفوائد [illegible] وبه يحكم [illegible]

[illegible] العامة [illegible] والمخطئ [illegible]

[illegible] احكام [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] الله اعلم **سؤال** جوابه [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] والبيع [illegible]

[illegible] العيب [illegible] المقبوضات [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاستحقاق [illegible] العيب [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المبتاع [illegible]

الشفعة الشفيع [illegible] العروض [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] المبتاع [illegible] **سؤال** [illegible] المسألة المذكورة [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] اولاد [illegible] المعاوضة [illegible]

[illegible] بالمعاوضة [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible] الموفق **سؤال** عن [illegible]

عليه [illegible] **جوابه** الحمد لله اما قول خليل [illegible]

من [illegible] جميع الاحكام [illegible] والخلاف [illegible]

المجبر عليه [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] العلم [illegible] والمضغوط [illegible] المجبر [illegible] البيع [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

اللهم [illegible] المضغوط [illegible]

[illegible] والمجبر على البيع [illegible] المجبر على البيع والمضغوط

[illegible] البيع [illegible]

فول خليل

مضغوط

بعض

[illegible] والذي [illegible] اهل [illegible]

[illegible] عيبه [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] لانه لم يجبر عليه [illegible]

لم يجبر على البيع [illegible] البيع [illegible]

المضغوط [illegible] البيع والتجارة [illegible] **واما** [illegible]

[illegible] البيع [illegible] **[illegible] المشهور** [illegible]

المضغوط [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المضغوط [illegible] بيع المضغوط [illegible] المضغوط

[illegible] المضغوط [illegible]

[illegible] المضغوط [illegible]

[illegible] الظالم الضاغط [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] بيع المضغوط [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] **وبقوله افتى** [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] ابو الفضل [illegible] المسألة

[illegible] المضغوط [illegible]

[illegible] والعلامة [illegible]

[illegible] خليل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] **واما** قوله [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] المضغوط [illegible]

[illegible] المال

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] اعطاه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجبر [illegible]

مضطر

فقه

قول خليل ومضى في شرح عاصم

[illegible] الاختصار [illegible]

وسطا بينه والاطعام [illegible] سواء [illegible]

له وفيه [illegible] العمارة [illegible] قيمة لو كانت [illegible] عن بعض شيوخ [illegible]

وقال ابو عمران [illegible] الاقاويل [illegible]

[illegible] الارض [illegible] قيمة [illegible]

[illegible] العمارة فيها فالارض

[illegible] قيمة الارض [illegible]

[illegible] قيمة الارض [illegible] العمارة مائة

[illegible] الارض [illegible] العمارة [illegible]

[illegible] قيمة الارض [illegible]

[illegible] واما الارض المحكرة [illegible] وقال ابن القطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سوال وجوابه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] الاشياخ [illegible] رجع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الا المشتري [illegible] الا [illegible]

واعدله تصور وتحصيل المسئلة ولو وسع [illegible]

[illegible] جلبنا له [illegible]

[illegible] البيع والعداء سوال في رجل [illegible]

السوال جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible]

... مسألة ...

... بيع الثمار ... والمستثنى ... [illegible]

... المستثنى ... وأما المستثنى ... [illegible]

... إن شاء الله والأصح ... [illegible]

... سؤال ... [illegible]

... جواب ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

فصل
امام
اجير

[illegible] ومنها من ابتاع [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

إذا [illegible]

[illegible]

[illegible] والعاجز [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] الشيخ أبو محمد [illegible]

[illegible] الشيخ أبو الحسن [illegible]

[illegible] الشيخ أبو صالح [illegible]

[illegible] الشيخ أبو بكر [illegible]

[illegible]

من بيع ... الجار جاره ان يغرز خشبه في جداره ...

... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... ابو الحسن اللخمي ...

... القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله ...

... القاضي ابو محمد رحمه الله ...

[illegible]

وأما البيع ...

سؤال ...

[illegible]

[illegible] فمعناه ابن القاسم [illegible] الخبر الكثير وعنه [illegible] الخبر القليل [illegible] البيان [illegible]

[illegible] ان لم يكن تواعد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

وعلى [illegible] المسئلة [illegible] من قول ابن القاسم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] من باب الاشهاد [illegible]

[illegible] وقال الامام [illegible]

[illegible]

انظر جواز [illegible] الشهادة [illegible] بسماع العدل [illegible] المعروف [illegible]

[illegible]

[illegible]

... لم يشهد ... [illegible]

... بالبينة ... [illegible]

... سؤال ... وجوابه ... [illegible]

... سؤال ... وجوابه الحمد لله ... [illegible]

... سؤال ... [illegible]

... جوابه الحمد لله ... [illegible]

... شيخنا الفقيه ابو عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الشهادة لا تقبل منهم ... ومستنكر منع ... العدول وبعض لهم ... لابي ابراهيم صاحب ... [illegible]

... سؤال وجوابه الحمد لله ... [illegible]

... سؤال وجوابه الحمد لله ... [illegible]

... ولا يحل ... [illegible]

[illegible] فقال الشيخ [illegible]

[illegible] سؤال عن [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] والشمس [illegible] العصا وقال [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] فقال ابن [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] المراة الصوف [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الخامسة [illegible] المزارعة على [illegible]

[illegible] فقال [illegible] السادس [illegible]

[illegible] فقال [illegible] البغاء [illegible]

[illegible] قال [illegible] الغنم [illegible]

[illegible] الثامنة [illegible] قال [illegible]

وقال [illegible] سؤال عن [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible] سؤال عن [illegible]

[illegible] والرابع [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال عن [illegible] الصوف [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال عن [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال عن رجل [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال عن [illegible] جوابه [illegible]

[illegible] الجعل والاجارة [illegible]

[illegible] سؤال [illegible]

[illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال [illegible] جوابه الحمد لله [illegible]

[illegible] سؤال عن رجل [illegible]

وشيئت توجبه على غيرها ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تقييد مسائل وجدت بخط العلامة سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله تعالى اولها

مسئلة اجوبة ... سيدي ابو القاسم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن [illegible] ابواب الوصول [illegible] من يبيع بتخيير [illegible] من يبيع الشرع [illegible]

البيع [illegible] والزوجة في الغياب [illegible] بعد طول الزمان [illegible] ما جاء في الامر الفقيه اذا طالت المدة [illegible]

في البيع عليها [illegible] مقتضى [illegible] حتى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] عن الغائب [illegible] في السؤال [illegible] من يبيع عليه ملكه [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] ما جاء في الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لازمًا الوضع بيد المشتري [illegible]

[illegible] الاعتراض والتفويض [illegible] انه باع من الابن [illegible]

[illegible] من كان [illegible] الا على [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] وثبوت الموت [illegible] المشتري [illegible] الوضع [illegible] الاستحقاق [illegible]

المشتري [illegible] في جوابه عن الفقهاء [illegible] الوضع [illegible] الميراث [illegible] اهله [illegible]

[illegible] حتى يثبت [illegible]

[illegible] ابن الحاج [illegible] الابتياع [illegible] وسئل عمن [illegible]

والابن [illegible] يتصرف في المال [illegible] الواهب [illegible] الابن [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] فأجاب ان [illegible] الابن [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] والغلة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] وسئل عن امرأة [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] والغلة [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الصلة والاحتساب [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]

[illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] باطلة [illegible] العرفة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] وقال [illegible]

الصبي [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] والنفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل عمن [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] البيع فأجاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible] فأجاب [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وسئل عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعوذ بالله ... والصلاة على نبيه محمد واله قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله ونفعنا
امين ليس كل من اعتزل عن الناس ... كان زاهدا انما الزاهد من تخلى ورعا عن
الهوى ... ليس كل من ... وتصدق كان فاضلا : انما الفاضل من ادى ما عليه واجبا :
ليس النصيح من يحدث ... انما النصيح من يقول الحق ويجتنب الاذى :
ليس العبادة بلبس الصوف والنعم ... انما العبادة بالنية واصلاح الضمير :
ليس التوبة بكثرة الذكر والاستغفار : انما التوبة بالاقلاع عن الذنب والاصرار :
ليس الاعمال بالرياء والعجب : انما الاعمال بالاخلاص من غير الارياء :
ليس الفراسة بالعجلة والانعدال : انما الفراسة بالتفكر والاعتبار :
ليس كل من قرا الحديث كان عالما : انما العالم من يخشى رب الارض والسماء :
عرض تعشاء وليد كان طالبا : انما الطالب من شاء به طلب العلم له راغبا :
ليس كل من تاب بلسانه كان تائبا : انما التائب من داوم الانقطاع عن كل ما يحرم
وكذا الزكاة قبلا : ليس كل من عميت عيناه عن النظر كان اعمى : انما الاعمى
من اتبع الهوى وسمعنا عن ما ليس كل من تلا ورجع الى الذكر كان عابدا :
انما العابد من كل جوارحه وقع بالوجدان والله يجعلنا واياكم من
المتقين والعابدين عند الله تعالى وبالله التوفيق والحمد لله رب
العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي وصية سيدنا علي رضي الله عنه
من نظر بما لا بنفسه او بعلمه او بجهه او بماله ثم اراد بالسلامة فيهم من اهل النار
الا ان يتوب واستغفر الله ... نفسه ان الشيء كله لله كل يوم هو
في شان جل جلاله

ف ــــ الحمد لله جواب ... صحيح جوابه ... وظاهر ... يجوز ...
... كله وذلك ... علم ان ...
... كيف ... والله
تعالى اعلم وبه ...

فـــ انظر تشعير : فاذا ان زال امر واذا النوب وتعارفت
من الغفا من الفصحاء فبشر ها
فلا صبر لها ولعلها تتجلى
فان الذي عقد الامور يحلها
فلا صبر بنفسي لعل الله ما كتب
عليك فانما اكتسوا بتقصير قواه

عن ابيه ... نساء انشاء جوابه اذ ع الحدا بنا وقلع عنا الذي جاء خطب من رجال اخرين
نحو ... اخبر الاع مثلا فقبلها له وسمى له الصداق جا ... اختار العرف ابنتها ... الامر هي
يتيمة مهملة لا وصي عليها من اب ولا مقدم من قاض وكانت الشهيدة المذكورة على ان تبلغ
وجهلها لغا ضبطها له وهو دون بلوغ وذهب المهلك المذكور من نحو كذا ولا اهل
وحيمار بانى وجد من حيث وقعت الحاصلة بينهما من غير عقد نسب ولا عقد نكاح
عليها وبقى الامر مهملا فساء انشاء الواجب في ذلك ولكم الاجر والثواب
ا

الحمد لله ذكر ابن الحاجب في تزويج اليتيمة دون بلوغ اقوالا وقال في الاخر كلامه قال ابن بشير
اتفق المتاخرون انه يجوز اذا خيف عليها الفساد وكتب عليه في التوضيح ما نصه
ما حكاه المصنف عن ابن بشير قال الشيخ عبد السلام والعمل عليه عندنا بشرط بلوغها
عشر سنين وشاورة القاضي اه غيره وتكون بالقول ويكون لها ميل للرجال قال
في المتيطية وبه جرى العمل عند الموثقين وانعقدت به الفتوى ه وبهذا يعلم ان اليتيمة
المذكورة اذا ثبتت تلك الشروط لغيرها بجعلها فيصح النكاح وان لم يثبت تلك الشروط
فلا يصح نكاحها وعلى تقدير صحته اذا وجدت تلك الشروط من الزوج غائبا عنها ولا يعلم
له موضع فيجعل الشرع لها القطع بشروطه من نفقة الغيبة وان لم يكن له نفقة دون الا قلاع
لها بذلك كيف لا وآخر شروط القطع وبعد ذلك تتزوج من الامور ... والله المشرع
وبه كتب ... ه

فعـ الحمد لله حيث الرسم الصدقة اعلاه مما صح الجد فيعمل به بعد الفقهاء عليه مع
الاداء ويعج ... لولد الصغير حتى يبلغ مبلغ الحوز لنفسه كما في المختصر وغيره والله اعلم ه
الحمد لله جواب المسطور اعلاه صحيح من صحة الصدقة والعمل بما بعد ... صحيح وكونها في
بلد ... الاختلال بخير جماعة وعلى العرف الى العادة ... ولا ... غير مجبر الاحباس لنفسه
في الاحكام والله اعلم ه
الحمد لله ما رسم اعلاه صحيح من العمل بهذه الصدقة الـ
بعد الاداء والخطاء وانما لا يعتبر الى الحيازة حيث كانت عن ... الاختلال صحيح والله
وبه اجاب ه

فـ الحمد لله وحده الجواب والله هو الموفق للصواب ان الطلاق المسئول عنه لازم للزوج المذكور لان
ذلك يدل على ... الا اذا ثبت الاكراه بالسجن والضرب ونحوه واذا ... ابتليت بكما
بنكاح جديد ولا ... قول الموثق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا اذا صرح بطلاق الثلاث
في كلمة واحدة ... قول المتقى والله هو الموفق للصواب وهو الموفق للصواب ...
ه

فعـ عقد نسب البكر

الحمد لله بلغ الله على ... الموضوع اسماؤهم عقب تاريخه ... بعرفونها
فلانة بنت فلان المعرفة ... الاشهاد ويشهدون بانها محجورة ابيها بكر بالغ في نفسها يتيمة
مهملة لا وصي عليها من اب ولا مقدم من قاض يخشى عليها الضياع والفساد ان لم تتزوج
وان خاطبها الان فلان بن فلان المعروف عندهم مثل المعرفة المذكورة كفء
لها في حالها وان المهر الذي سمى لها في قدره كذا النقد منه كذا والكالئ كذا
هو مهر مثلها من مثله لا غبن عليها فيه ولا تقصير ... وانها ليس لها ولي
يعقد نكاحها لغائبها المذكور غير الشرع العزيز ... علمهم وقيدوا
على ذلك شهادتهم ... اذا ... عندهم في كذا

فعـ الحمد لله حيث ... اعلاه لدى القاضي ... الاجل ... خلف
من اكثر ... اعزه الله تعالى وصحته وطلبت منه فلانة الشهود
لها اعلاه ... حيث تشرع من الكفاءة لخاطبها فلان المذكور اعلاه
واعلمته به وبعد اشهادها المذكور اعلاه وطلبت من الشرع العزيز ان يزوجها لخاطبها
المذكور اعلاه ... عند ذلك ... يقتضى نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد تزوجها
لخاطبها المذكور امر ... الله تعالى ... فلان بن فلان المعروف لديه ... المعرفة
المذكورة اعلاه ان يعقد ... المذكور ... على الحكومة المذكورة اعلاه
وكله على ذلك توكيلا تاما ... الاخذ بتصحيحه وقبل الوكيل المذكور ...
شهر الوكيل المذكور انه ... على الصداق المذكور ... التوكيل ... من قبل
من يجب اعزه الله بعد ان ... الزوجة المذكورة بالرضى والقبول ... نفس
بعد ان اعلمته بما ذكر اعلاه كله ورضي الزوج المذكور ... تاما ... لها وقبول
مهرا المذكور تزوجها على الكتاب والسنة من قبل ... اعزه الله وعلى ... الاعتزان
وعلى ما جاء في محكم القرآن ... معروف او تسريح باحسان ووقع الرضى
والقبول ... من الجانبين ... على الشهداء ... عنه وهو ... يجب
له ذلك من حيث ... على من ... عنه من الشهود به وهو بحال الصحة ...
كما ... حال الصحة والرضى والجواز ... في كذا ... راجعة ... عليه الشهادة
المذكور على ... عشر ... من ... بحيث لا يبرئه الا الواجب ه

في عقد النكاح

الحمد لله وحده الحمد لله تزوج على بركة الله تعالى فلان بن فلان البكر اليتيمة [illegible] البالغة
في [illegible] على صداق مباركا مبلغه غير مجهول [illegible]
[illegible] على [illegible] كذا كل [illegible] من ذلك
الا الواجب تزوجها بكلمة الله العالية وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعلى الا [illegible] وعلى ما جاء في محكم القرآن
من امساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible]
[illegible] اعزه الله تعالى و[illegible]
[illegible] وبعد ان [illegible] في ذلك بما يجب واعلمت [illegible] الزوج المذكور
[illegible] من [illegible] مهرا [illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] الزوج المذكور قبولا [illegible] والتزمه [illegible] وحضر [illegible] المذكور
المذكورة [illegible] على [illegible] اعزه الله تعالى [illegible]
[illegible] وهو بحيث يجب له من حيث [illegible] الزوجة المذكورة
[illegible] من الرجال [illegible] في [illegible]
في كذا

فق الحمد لله وحده في [illegible]
[illegible] قول المختصر [illegible] بن [illegible]
والدار ولدار على [illegible] واحدة [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] او مع اخيه او اخته او مع اولاد اخيه
التي ذكرنا [illegible] ذلك والجميع [illegible] على [illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible] ذلك بينهم على قدر [illegible] وذلك [illegible] على [illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده فـ[illegible] على قبول الشهادة [illegible] على
[illegible] وجدت [illegible] وحيث [illegible]
[illegible] وفي شهادة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ضربة ابن [illegible]

فق
الحمد لله وحده [illegible] جماعة [illegible] كبيرهم وصغيرهم وكل واحد
منهم [illegible] الصلاة عليكم والرحمة والبركة [illegible] بمرضية ومن [illegible]
السنة وبعد [illegible] كيف [illegible] اولادكم الصغار الذين [illegible]
الامور ولا [illegible] عواقب الزمان [illegible] الله [illegible]
لان [illegible] العقل [illegible] ضعيفة [illegible] حتى اذا [illegible]
[illegible] فهي ضعيفة
[illegible] من [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]

فق الحمد لله وحده فـ[illegible] عاصم [illegible]
[illegible] وعليه ومن [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] الملك المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور حتى [illegible] وذلك
[illegible] على [illegible] في المختصر [illegible] على
[illegible] وعليه [illegible] الملك المذكور [illegible] حتى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والصلاح وكتبه [illegible]

الحمد لله وحده القد فيه حوله محاجة بغير الاحباس [illegible]

بطلان القد فيه والحبس [illegible] الوجيهون بكره الله [illegible]

التي لا يصح بالمجهول [illegible] بالمجهول [illegible] للمسلمين وتحديد [illegible]

لنفوس [illegible] المذهب على جواز هبة المجهول فقال [illegible] ابو الوليد بقوله [illegible]

وسلم جميع [illegible] الخطاب ونص عليه المختصر والتبصرة وغيره [illegible]

الفاز الذي يود [illegible] كله حين القد فيه [illegible] الحكم معلوما وبيانه [illegible]

على الشيء المحبس ينبوله كل ما كان محدوده وعلم انه ملك للمحبس قبل تحبيسه [illegible]

من النفع [illegible] ويقصر وهو المعين من [illegible] الشهادة [illegible] المعروف [illegible]

المحبس [illegible] وهو فلان بن فلان [illegible] لان الشهادة لا [illegible] على شكله والشيء معروف [illegible]

معروف [illegible] الزرقاني لشهادة معروف بمعروف [illegible]

وذلك كله لا بد منه [illegible] تلك الشهادة [illegible] غير واحد [illegible]

والله اعلم [illegible]

فيه

الحمد لله وحده [illegible] جملة لا تباع ولا توهب ولا تتصدق ولا تورث [illegible]

والمقصود كلها وتبقى على [illegible] على من حبس عليه المحبس [illegible]

[illegible] صالح [illegible]

فيه — الحمد لله وحده من شروط النكاح [illegible] فاذا اختل منه النكاح او احد [illegible]

ولا يصح [illegible] ابن عاصم [illegible] والزوجان ثم الولي [illegible] الاركان [illegible] عليه [illegible]

ذكر الصداق بين الزوج والزوجة [illegible] وبيانه ولا يكفي [illegible] الزوج من غير [illegible]

وبيان ما وقع به وعليه [illegible]

فيه

الحمد لله وحده [illegible] والسارق المذكورة [illegible] ورد من [illegible]

ما ذكر [illegible] منها والنزع [illegible] ولا نزاع [illegible] عليه والرجوع الى الحق

فيه [illegible] والله تعالى الموفق وبه [illegible]

فيه

لشهود [illegible] يعرفون فلان بن فلان معرفة [illegible] ويشهدون [illegible] ذلك انه مات رحمة الله عليه [illegible]

عن زوجته فلانة بنت فلان وعن اولاده [illegible] فلان وفلان [illegible]

فلان [illegible] المذكور [illegible] لا يعلمون له وارثا سواهم ويعرفون [illegible] الوارث

والموروث المذكورين [illegible] وابائهم معرفة [illegible]

من اجداد [illegible] المذكور بالسماع [illegible] المستفيض على السنة [illegible] العدل و

غيرهم [illegible] بعلمهم [illegible] شهادتهم مسؤولة منهم [illegible]

فيه — الحمد لله وحده [illegible] على [illegible] حيث [illegible]

[illegible] والله تعالى اعلم وبه [illegible]

[illegible] عقد النكاح

فيه [illegible] الحمد لله وحده

كاملة [illegible]

[illegible] الشيء والهدية [illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده [illegible] ان رجلا [illegible] الى عمر بن الخطاب رضي الله [illegible] زوجته [illegible] ام كلثوم [illegible] فقال الرجل [illegible] [illegible] والله [illegible] زوجتي [illegible] سمعت من زوجته [illegible] عنها [illegible] وبين النار [illegible] الحرام [illegible] تكون [illegible] انها [illegible] فقال الرجل [illegible] عنهما

فيه — الحمد لله وحده [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ادّ الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك الحديث

وقد علم ان [illegible] فلان بن فلان [illegible] صالح من [illegible]

المسلمين [illegible]

[illegible] عمر [illegible] حين [illegible]

[illegible] فلان بن فلان ولا يجوز لاحد ان [illegible]

عفو الزوج عن الزوجة [illegible]

وان [illegible] ولا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] والنفقة بالمعروف وروي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة اذا صلت خمسها وصامت [illegible] الاخرة [illegible] الجنة [illegible]

الحمد لله وحده جوابه على ما علية العمل به الفتوى ان من تزوج امرأة على انها بكر ثم ولدت عنده
بالشهر وازداد بعد ولاد تصارا للحمل ثلاثا فهل ... لانه ... في العقد الواجب انما
حمتها ... ولا تحرم عليه وحكمها حكم من زنى بامرأة في عصمة وحلوه ذلك لا يحرم ...
عليه لكونه لم يتعمد الزنى بها انتهى الشيخ ابو مهدي سيدي عيسى رحمه الله في نوازله وكتب
هو ... عبيد ربه فقط

الحمد لله وحده هل المرأة اذا هلك عنها الزوج واعتدت ...
هل ... ثم رجعت ... فقالت ما حملت ... فتزوجت بعد العدة بالشهر ومكثت
الى ان ولدت خمسة اولاد ... بعد ذلك فقالت ان الولد للاول للهالك عنها ...
في ذلك الواجب انها ... في عدة ... بقولها ان الولد ولد الاول ...
لصاحب ... انتهى ... مهدي سيدي عيسى بن عبد الرحمن ... في نوازله
وكتبه ... فقط

الحمد لله وحده شهود المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان العلاني معرفة تامة وشهدوا مع ذلك انهم يعلمونه
... وعلى ملكه ... جميع كذا وكذا انما يعلمونه باعم ...
والسايد ... ملكه عليها ... عليه بوجه من وجوه الفوت والتفويت كلها
... وحوزه لها ... في ملكه ...
ولا فوت ولا تفويت بوجه الان ... من غيره ... من غير علم منازع ولا معارض
لحضرهم ... مثل ... المذكور ... ولا ... له ... كذا
... فيما ولا فوتت عليه بوجه من وجوه الفوت والتفويت ... عليه ...
عليها وحوزه له وتصرفه فيها تصرف المالك في ملكه ... والنفويت كلها والسايد ...
... ومن غيره ... من نحو كذا ... المذكورة واستمر ملكه عليها الى ان ...
... على السنة ... اهل العدالة ... انها ... له ... عنده كذا
... المذكورة ... في علمهم وبه قيدت شهادتهم مسؤولة لسائلها منهم على غير العربية ...
... انتهى

الحمد لله وحده وقع السؤال عن ... اخوين ... على ... واحد ... بلد
... واحد ... كان ... مطلقا ... واحد ... على
تلك ... الى ان ... بعد ... الاخوين ... المتزوج
... واحد ... بالنصف ...
... المتازلة ... المختصر ... والله ولي التوفيق للصواب ...
... بالنصف ... على النصف ...
... واحد ... الاخ ...
... اجتماعهما ... لسائله

الحمد لله وحده مراد على ... من ثبات موت موروثه وعدد ورثته وتناسخ الورثة والعراة
وانه ... الملك ... وتصرفه واستمراره الى حين الفيلع ...
والى ... حوايل ... فلان بن فلان على فلان بن فلان من غير ...
والارث ... من ... احد من ورثته بغير حق الله تعالى ... غير ...
... عصى ... وليس على احد ... ولا نقصان ... كذلك
... حبيب رحمه الله من قطع ... امرئ مسلم من غير ... الله حقه
... ما ذكر وعلم ... في السماع ... فلان المذكور ...
... هو ... بالسماع في ... الفواد ... على
العلماء

فقط

الحمد لله وحده ومن تصرف على عين الغائب لا مدا معتبرا شرعا من عشرة اعوام وهو عالم
بتصرفه وبان الملك له فلا كلام للغائب بعد المدة المذكورة كما في المختصر وغيره وهذا
بين الاجانب وبين القرابة اربعين سنة الا اذا علمت المشاحنة بينهما فانهم كالاجانب ...

فقط

الحمد لله وحده شهوده المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان المعرفة التامة وشهدوا
مع ذلك انهم يعلمونه ... لا يعلمون له ... ولا ...
... على ذلك حتى الان ... في علمهم
وبه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها ...

فقط

الحمد لله وحده الشهود المذكورة اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان العلاني معرفة تامة وشهدوا
مع ذلك انهم يعلمونه ... لا يعلمون له ... ولا ...
منقلة على ذلك حتى الان وبذلك قيدت شهادتهم مسؤولة لسائلها منهم وكذا ...

فقط

الحمد لله وحده وسئل كاتبه عبد الله عن رجل زنت زوجته ونحقق عنه ذلك ولم يكن رابعة
الشهود الاربعة كما قال الله العظيم الواجبين لثبوت ذلك شرعا ... بعد ... منه ما يجب
عليهما في ذلك او ما يوجب عليه ... ان ... عليه في عقد نكاحهما ولم تجب ...
الحمد لله وحده الجواب ... ان المرأة المذكورة يجب عليها شرعا ... على
... فيحلف اربعة ... الذي لا اله الا هو ...
ان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين ويحلف هو اربعة ... ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ... زوجتها ... في كتاب الله العزيز ... على ...
لقول صاحب المختصر ... ومن عليه خليل وغيره من الائمة رضوان الله عليهم ...
... والله تعالى اعلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اكثر ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني لا تقبل شهادته ...
... والزاني ...

فصل لتنفع البرص اعذنا الله منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفعنا انقلا البرص يوم الاحد يجى الواحد لا احد العدد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تنفعنك يوم الاثنين يجى ثانى اثنين اذ هما فى الغار الى معنا تنفعنك يوم الثلاثاء يجى ثلاثة والف من الملائكة منزلين تنفعنك يوم الاربعاء يجى اربع كتوب التوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود والفرقان للمصطفى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفعنك يوم الخميس بخمسة والف من الملائكة مسومين تنفعنك يوم الجمعة يجى ذالك يوم مجموع له الناس اليوم معدود تنفعنك يوم السبت يجى يوم سبتهم شرعا يوم لا يسبتون لا تاتيهم كذلك لينقطع لمريضا عن الذين كفروا بغيظهم فينقلبوا خائبين اكتب ذالك في اناء نقى واغسله بالتربة وسقاه المريض للطابوا وتخوف واجمع ذالك والمحوه يسقيه وبطلاء به المبرص عند نومه سبعة ايام يبرى باذن الله والشفاء هو الله

فصل

الحمد لله وحده سئل طالب التبصرة العرجونية عن ابن رشد ان السكوت انما يمنع من القيام ان كان عيما اجهل اجله وعليه من قام من الورثة على من حاز نصيبه منهم وتصرف فيه والمشتغل عليه او باخذ له منه مع غلاله ولا يقره لسكوته لعذر لا سيما ان لا كان لقهرها والله الموفق الحمد لله وحده الدعي على الميت لابد له من اثبات موت وحصر ورثته ومعرفتهم والا فلا يقسم دعوته وفي الاجبة الزرقانية ومرجع كلام الميت ليثبت الموت والورثات بعد لتبعله والاولاد ولا يحلف من الورثة والا من يقوم العلم قاله الشيخ خليل في مختصره والله اعلم فصل

الحمد لله وحده سادات انشد العلامة جوابكم رضي الله عنكم عن نازلة رجل خرج من بلده ودخل في بلاد البكة الف الحقيرنية لم يبقى بيده ما ينال به وفر من بلده ويعقب بيده نفس املاكه وفلانيه جماعتهم يبيعون املاكه هل يجوز ذالك البيع ام لا اجيبوا لنا ولكم الاجر والثواب الجواب والله الموفق للصواب ان ذالك البيع لا يجوز ويرد عليه بلا ثمن لقول المختصر ورد عليه بلا ثمن وان علم بذالك واشتراه وجب عليه الغلات ومن اكل منه شيئا فقد اكل الربوا وحكمه كالغاصب كما قال شراح المختصر وعند اهل العلم وفيهم الله وبه اجاب السائل لها

فصل

الحمد لله وحده الذي قد الشهر حيث في الخطاء على اهل الورق اثنا عشر مثقالا وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل كما قال خليل وغيره والله اعلم نشره بكتب

فصل

الحمد لله وحده الجواب عن قسم المسالة اعلم انه لا يلزم الراعى المذكور غرم الشقة المذكورة اعلم الا ان ادعى مع المختصر وهو امين فلا ضمان عليه ولو شرط اثباته وعليه من عليه ان يحلف بنفسه فلا انه ما فرط ولا تعدى وبرا والسلام

فصل

الحمد لله وحده المسالة اعلم انه لا يقبل فطر لا ينتفع المدعى بالطل الشهادة له فيها ولا الابطال من بعض العلم عن المبطل من عدم ثبوت الشهود وتزكيتهم لان من التزكية هو روح الشهادة عند لائقة رضوان الله عليهم وشهادة المشهود بها في رسم المبطلة اعلم في فيلة والتعاقد ان في فيلة وتبعهم بعد ومسافة كثيرة فشهادتهم باطلة لما في ذالك لا تسقط وفي التزكية شهادة مجروح لمعروف وان جرت على شكله والشبه معروف افعاله والا فلا

فصل

الحمد لله وحده تشهد الطبيب العارف بالجروحات ومقادر رها وكلامه جميع احوالها والمرجع اليه في ذالك بلاد كذا وكذا وهو فلان بن فلان مع من يسال منه ذالك على عين فلان وهو يتالم بالجرح الواقع برأسه بسال دمه من جبينه كذا وفيه كذا في طوله وفي عمقه كذا وهي التي تسمى بكذا فنظر الطبيب المذكور الجرح المذكور من ذالك بمحل به ذالك فقال فلان بن فلان هو جرح على وجه العمد والعدوان الذي يعم الفؤاد لا على وجه الخطا من الى لا قود فيه لتشهادا صحيحا لمن عرفه فلان

الحمد لله وحده قال الامام ابن عاصم فنصف عشر الدية في الموضحة وهي قليلة معظم موضحة في راس او وجه كذا المنقلة عشر بها ونصف عشر معدلة في الموضعين مطلقا وهي التي كسر من الهم الحكم فذ تولفة والابيات وعليه جل الجرح الواقع في كذا المذكور اعلم انه لا الطبيب المذكور اعلم العارف بجراحات ... والمرجع في ذالك المتوجه من قبل ... موجوده متصل مشغوف فلا ذكر المجروح المذكور انه ضربه فلان المذكور اعلم على وجه العمد فلو احب عليه بلا الجرح الواقع في كذا وكذا على المحتفى الحاكم مع ... والله اعلم

ق ف

الحمد لله وحده وان ماتت الزوجة في نكاح التفويض قبل البناء والتسمية
لم يكن لها صداق ولا متعة ولها الميراث وكذلك اذا ماتت هي
فلا صداق لها والتوارث قائم بينهما بلا خلاف اعلمه في المذهب
ان يقول ... من شرح العلامة ... على الرسالة ونكاح التفويض ... الرجل
فقد تحصل ... بمسمى الصداق ... اجاب لسائله

ق ف

الحمد لله وحده ولما تزوج فلان بن فلان زوجته فلانة بنت فلان بالصداق المعلوم
كذا وكذا كما هو معلوم ومشهور في صدقات بني كذا وقد نص الائمة
رضوان الله عنهم لابي يوسف في كتاب ابو طالب والسنيكي في شرح تنبيه
النكاح ان الديون المتعلقة بالذمة وكوالي الا صدقات لان الحالة
لا تستحق بالحيازة وان طالت السنون وهو المشهور من المذهب
المالكي والمعروف فيه قال ابو طاهر بن بشير قال الاشياخ المحققون
الحقوق على وجهين حق لا يبرى ولا يمكن ان يشهد على غيره وهو
ما في الذمة من العروض ونحوهما قبل الناس فيها على حقوقهم
وان طال فيه الامد وتباعد فيه الا حاز تقادمت الا عقار وتعاقبه
الدهور لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم
وبهذا يجب كذا على فلان

ق ف

الحمد لله وحده الطلاق الواقع بلفظ صريح بالآخر ولا يقرى ما صدر به اولا من كان
السني لان الحكم الطلاق مع العوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة
ومثل نص على الرجعة مع العوض عليها مع لفظ الخلع والى ذلك
اشار سيدي الشيخ خليل بقوله وبانت ولو بلا عوض او نص عليه او على الرجعة
والله تعالى اعلم وبه اجاب لسائله

ق ف

الحمد لله وحده ومن تعرف على عين الغائب لا مدا معتبرا شرعا من عشرة
اعوام وهو عالم بتصرفه وبان الملك له فلا كلام للغائب بعد المدة
المذكورة كما في المختصر وغيره وهذا فيما بين الا جانب وبين
القرابة اربعين سنة الا اذا علمت المشاحنة بينهم فانهم كالا
جانب اه

ق ب

الحمد لله وحده ولما حضرت فلانة بنت فلان من دار زوجها فلان
ابن فلان المذكور ... الزوجية المذكورة فيه وامتنعت من الخروج منها
واشهدت انها هي الكارهة والراغبة في فراقه بالخلع صداقها قبله نقدا
وكالئه حالة كله في ... صداقها ورفع الزوج المذكور امره بعد الى
... لا تكمل ... فلا ... بقبيلة ... هو اعزه
الله ... من حقوق الله ... تخيرها بحضرة عدلين في ان تخرج
من ... المذكورة وترجع معه لداره في ان تخالع بعضها منه
بجميع صداقها قبله نقدا وكالئه وتبرا به منه بحيث الزوج المذكور
زوجته المذكورة فاختارت شهيديه ... من الناس بين يدي من بين يديه
كورين باختيارها الخلع والعوض فلما شهدت شهيدية ... خلعت
نفسها من عصمة زوجها المذكور بجميع ما بقي لها عليه من الصداق نقدا
وكالئه وبكل حق لها عليه ... الزوجية وغيرها ابرائه منه الكل
من جميع المطالب كلها جميع وبسبب ذلك وهذا اجله القسمة الزوج
المذكور انه طلق زوجته المذكورة بعد البناء بها طلقة واحدة
خلعية ... يجب عليه فلا ... واطلع على ذلك من يجب
اعزه الله المذكور موافق على ذلك واستقلاله في جانب الزوجة من
كورة واجازة ... واجازة تامة تشهد على اشهادهم
الحكم المعين المذكور ... من حيث ذكر
... عرفهما ... وعرفهما
كذا وكذا ... كذا

فقه — الحمد لله حضر بعرف شهوده فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان بمعرفة كاتبه
[illegible] العين [illegible] وحضر واصح [illegible] الاكوان فيما فعلوهم فيما قبل تاريخه نحو كذا بين الزوجين المذكورين
اختلعت فلانة بنت فلان المذكورة من زوجها فلان المذكور بجميع صداقها الذي [illegible] والبه [illegible]
حتى لها عليه السبب الزوجية وغيرها او قيل [illegible] العلامين من جميع المطالب كلها او التباعات
بالنسر [illegible] حقير [illegible] معتبر فيه ان لا حق بلا لا احد منهما على الاخر فلا [illegible] يطلق
عليه [illegible] ذلك ومن اجلها اشهد الزوج المذكور انه طلقها [illegible] بها
طلقة خلعية [illegible] على حكم [illegible] الخلع وحكمه وحضر وقبلها فلان بن فلان
المعروف عنده [illegible] المذكورة بعد ان وقفت على الصور [illegible] منها شهوده
[illegible] كل ذلك [illegible] على [illegible] الاشهاد [illegible] منهم
[illegible] فلان وفلان وفلان وفلان [illegible] عدلان [illegible] علم

فقه — الحمد لله حضر اشهد [illegible] المرأة الرشيدة فلانة بنت فلان انها اختلعت [illegible] من زوجها
فلان بن فلان بعد بنائه بها بجميع صداقها الواجب لها عليه [illegible] وكالئه بالنسر على [illegible]
[illegible] وكالئه [illegible] منه على حكم الخلع وسبيله وحضر [illegible] فلان بن فلان
[illegible] [illegible] وقبلها في ذلك [illegible] وتحمل الزوج المذكور على الزوجة
المذكورة بكل ما يؤول اليه من ضرورة [illegible] لا حالة [illegible] معتبر فيه [illegible] الزوجة المذكورة
لا حالة لها حالية منه [illegible] ذلك ومن اجلها اشهد الزوج المذكور انه طلقها طلقة خلعية بعد ان
حول [illegible] الاشهاد [illegible] وعرفهم [illegible]

فقه — الحمد لله حبس [illegible] الفقه [illegible] الصدقة [illegible] بجميع [illegible] على التوفير
[illegible] الذي هو العوز [illegible] عنده [illegible] عدد [illegible] كما هو مقرر لدى
الفقهاء رضوان الله عليهم [illegible] النوازل ولا يفتقر [illegible] الحدود [illegible]
لشهرتها [illegible] والشهود [illegible] الحدود ولقول العلماء اذا تميز الشيء والبيع
او المتصدق به او المحبس عن غيره فلا حاجة لذكر الحدود [illegible] الفائل
[illegible] ومن يزد عليه بغير حبس اذا [illegible] البينة [illegible]
كلما نعرف [illegible] المحبس فلان بن فلان المذكور [illegible] حبس ولا يفتقر [illegible]
شهوده [illegible] ابي [illegible] عيسى بن عبد الرحمن [illegible] كل
رسوم [illegible] ومن [illegible] لا [illegible] من بعض الشهوت والتزكية لانهم [illegible]
اموالهم بعد واحد من نكاح وبيع وحبس وصدقة فلو تتبع ما تقرر في الكتب
المتقدمين [illegible] عليهم [illegible] وصرح [illegible] ومنهم [illegible] مالك رحمه الله
على [illegible] الزواج بفضلاء [illegible] على [illegible]
وفيه حكم [illegible] ولا صدقة النساء [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم ان جاز كما صرح به خليل في مختصره والله اعلم
وبالله التوفيق [illegible]

الحمد لله

وثيقة — الحمد لله [illegible] العدول [illegible] اعلاه [illegible] المعاني بعمل [illegible] على التوفير [illegible] وعدم موانعها ولا يفرط [illegible] حسبما
تقرر في الاحكام [illegible] وهو لا [illegible] الى البيع
لا [illegible] وبلغ عليه [illegible] في مختصره بقوله [illegible]

وفي الذكاة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو [illegible] في عظم الرقبة مع
القلب [illegible] الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ واما غير
[illegible] كلها [illegible] عن الاسلام [illegible] الحمد لله حيث لا [illegible] بيان المدخل حتى فقه
[illegible] ذلك [illegible]
الى البيع [illegible]
من [illegible] فلا يكلف [illegible] على [illegible] وغيره [illegible]
لان في مثل الحالة المذكورة ثبوت البينة [illegible] فلا يكلف [illegible] في مثل الحالة المذكورة
[illegible] الكتب [illegible] وتقدم [illegible] الكتب فان [illegible] المجموعة
[illegible] الشهود [illegible] المذهب واما [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] في مثل الحالة المذكورة وهو قول مالك وابن [illegible] وعلى هذا
[illegible] فلان بن فلان مع فلان بن فلان على [illegible] الملك [illegible] فلان المذكور [illegible]
والتوفيق عليه [illegible] ولا [illegible] بمجرد الدعوى [illegible]

فقه — من فقد في زمن الطاعون يحكم بموته من يوم فقد

فرع قال اللخمي يحمل من فقد في بلاد زمن الطاعون او بلد توجه اليه وفيه الطاعون على الموت وقد ذكرا [illegible] ان الناس [illegible] بعضهم
[illegible] الا قليلا ثم موت [illegible] فقد اناس ممن خرج الى الحج [illegible]
موت [illegible] نقسم اموالهم ولا يضرب لهم اجل المفقود ولا غيره [illegible]
الناس من [illegible] [illegible] بعد [illegible] في [illegible] ينقطعون [illegible]
[illegible] السواد [illegible] يفقدون انهم على الموت وعليه اذا فقد فلان بن فلان [illegible]
الطاعون الواقع [illegible] فانه يحكم بموته من يوم فقد ويورث ماله
[illegible] ولا يضرب له اجل المفقود والله تعالى اعلم [illegible]
الغالب [illegible] الهلاك [illegible] عليه من [illegible] [illegible] صحيح [illegible]
والله اعلم [illegible] في كتب الفقه [illegible]
الطاعون [illegible] في المختصر [illegible] المتوجه لبلد
[illegible] يحمل على الموت [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]

الحمد لله قال الامام ابن رشد رحمه الله الذي جرى به العمل وافتى به شيوخنا ان من ادعى على
رجل بشيء زعم انه صار اليه عن موروثه عنه ان المطلوب لا يسال عن شيء حتى يثبت الطالب موت
موروثه الذي ادعى انه ورثه ذلك الشيء وعدد ورثته فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب
حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ومن يسال من ابن طارق الخ وقال ابن سهل فاذا اقام
وارث بينة لموروثه على احد فان انفرد في الاستغلال فلا يوقف عليه المطلوب الا بعد
اثبات موت الموروث وعدة ورثته وانه منهم ونسب الورثة حتى يحصل البيان كانت فائدة
بينته ذلك فلا يكون عليه حجة على المطلوب وعليه فلا يوقف الملك المحوز فلان
فلانة حتى يثبت فلان بن فلان موت موروثه الذي ادعى انه ورثه عنه وورثته وملكيته الموروث
ونسب الورثة وان يحوز المطلوبة حتى تحصل البينة وكتب [illegible] فقط الحمد لله وحده

ولا يحكم القاضي على الخصم الا بعد الاعذار اليه والحكم دون اعذار باطل وقد نص الامام
ابو الحسن القصير وغيره على ان الاعذار للمحكوم عليه شرط في صحة الحكم وفي المعيار
عن ابن سعيد وفي [illegible] ان الحكم دون اعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق وفي
[illegible] العلماء وقد اختلف في وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقيل بعد الاداء وقبل
الحكم عليه وبه العمل الخ وفي تبصرة الحكام [illegible] وقيل حتى يثبت
الاعذار [illegible] وقال الامام ابن عرفة [illegible]
ولا [illegible] الاعذار قوله تعالى [illegible] لا [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] حتى نبعث رسولا والله تعالى اعلم وكتب [illegible]

فقط

الحمد لله حق صحيح كون الحكم من غير اعذار للبينة باطل والراجح انه قبل الحكم وان الحكم بدونه
غير صحيح هذا هو المشهور [illegible] ابن [illegible] في التبصرة عليه الذي عولنا
وقيل حتى يثبت الاعذار والله اعلم وكتب [illegible] الحمد لله [illegible]
المشهور في الاعذار كونه قبل الحكم لا بعده صرح به في التبصرة حيث قال وقيل حتى يثبت
الاعذار [illegible] ان الحكم بدونه غير صحيح ولا صواب كما في المعيار
عن عدة شيوخ [illegible] الا صحيح و[illegible] [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الرسم بالمتعلق به اعلاه [illegible] على الاعذار [illegible] فيه من [illegible]
والاعذار وقد [illegible] الرفق [illegible] الاعذار [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] فلان بن فلان المذكور [illegible] فلان [illegible]
[illegible] العلاء بن فلان قال الامام ابو بكر بن عاصم رحمه الله في باب [illegible]
[illegible] وابيا ولا ابن [illegible] اخوه من [illegible] ويه اجاب
ومن [illegible] الميراث [illegible] بالشاهد واليمين ولو اثبات النسب لا [illegible]
ولو [illegible] من [illegible] الاعلان [illegible] الحمد لله [illegible] من الاعذار من
[illegible] كذا الرسم [illegible] للوثيقة [illegible] صحيح [illegible]
صرح به في [illegible] الاعذار [illegible] ابن [illegible]
على [illegible] كذا [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
الواحد العدل [illegible] صحيح [illegible] الاعذار [illegible] بالشاهد
[illegible] ابن القاسم [illegible] بالشاهد واليمين بالميراث دون
النسب [illegible] وفي المختصر [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] والعمل به صحيح [illegible] من [illegible]
[illegible] بالشاهد الواحد مع اليمين [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] القاضي [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] ما
[illegible] القاضي ان [illegible]
[illegible] عليه به من غير اعذار [illegible] صحيح لا [illegible]
من شهود المجلس [illegible] المجلس [illegible] الاداء [illegible] عليه القاضي
في خطابه على [illegible] المذكور [illegible] الحكم المذكور [illegible] عليه به [illegible]
الحكم لا [illegible] كما [illegible] الاول [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] وفي العتبية قال ابن القاسم

... في النازلة في هذا ... لا عن ابن الحاجب ... شهادة رجل ثم قدح فيه

... الشهادة ... او ... في ذالك علم وقد حكم ببطلانها ... الا ... و في سماع

عيسى الحكم ماض ولا عدو عليها ولا يقبل ... ابن يونس وهذا ... من السؤال

وحيث البخاري والمغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... شهد ثم رجع

عن الشهادة ... بعد ان حكم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ...

... الاولى لا ... وهي الشهادة والا خيرة باطلة او اخذ ... الذي

... وما الشرط البين من ... الا عذار في الاقرار بمجلس القاضي بشهود لا ...

ما نص عليه الامام ابن سهل رحمه الله ونصه ... في مجلس القاضي بل

اقراره ... الاعذار فيه وقد ... الا عذار فيمن عدل عند القاضي

وكيف به ... عدل ... عنده ... في مجلسه ... والحمد لله وحده

قف قال الشيخ خليل في مختصره رحمه الله ما نصه يواخذ المكلف بلا حجر باقراره

وقال الامام ابو بكر بن عاصم رحمه الله في تحفته ما نصه وما لك النفس اقر ... لا

... اقتفى ... وقال ... من قواعد المذهب انه اذا اقر ... ان يرجع الشرع

وعليه ... يواخذ باقراره على نفسه وعليه يواخذ المقر ... بن ... الا

الا ... بالفقيه ... عذار له ... بمجلس القاضي

ابن سلمون ما نصه ... من المقالات والاقرارات بمجلس القاضي فلا اعذار

فيه والله اعلم هذا هو المشهور عند اهل المذهب ... عليه ... والحمد لله

قف ... الله ... الذي ... عليه ... هو

اهله الفقيه النبيه ... الولد ... بن ... السلام عليكم ورحمة الله ... ورضوانه ...

الله ... ومن المكاره ... والسلام عليكم ورحمة الله ... ورضوانه ... بعد ...

في ... ومن ما ... عليه ... فيه رجوع والرجوع بعد الحكم لا عبرة ولا ينقض به

الحكم والذي ... ان ... معه ... حكم ... في الله ...

ولا ... في ... الشهادة ... مشغولون عن هذا ... عند الله ...

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشريعة المطهرة ...

... من العلماء ... ومن ... عنه ...

... والله ... ومن ... من الله ...

الحمد لله وحده

الجواب والله الموفق للصواب بعد التامل من النبعث في النازلة المسطورة ... السؤال ...

... بدليل ... من العلماء رضي الله عنهم حيث ... على ذالك ان ... ما ...

لا يجوز ... من الرسول ... قال الامام ابو بكر بن عاصم في تحفته ما نصه ... يجوز البيع ... الدين

من عوارض ومن غيبه وانما يجوز مع حضوره من اقر بالدين وتعجل الثمن وفي ... ان ...

يجوز الا ... قبل القبض وكذا الذي ... ابن ... في مختصر الشيخ خليل رحمه الله في باب

السلم بقوله ان ... بيعه قبل قبضه ... من ... الدين في الدين وذالك لا يجوز بيعه قبل قبضه ...

من ... ما جرى به العمل لا يجوز عند ... ما جرى به العمل والفقهاء وعلى ...

انه لا ... يجب فسخ البيع ... في السؤال والله اعلم

قف

الحمد لله وحده الجواب والله ... والله الموفق للصواب ان البيع المذكور اعلاه على الوجه المذكور

مفسوخ ومردود ... الامام ابو عبد الله محمد بن ... في ... البيع كما قال الشيخ خليل

رحمه الله ... اوثمن ... في بطلانه ... وكذا ... البيع

بكيل المجهول ... بن ... التلمساني رحمه الله

قف

الحمد لله وحده ما سطر اعلاه من جوابه اعلاه صحيح وفي ... بيشترط في البيع اربعة

الشيء من جملتها ان يكون الثمن والمثمون ... ومثل ذالك في ابن سلمون

وصاحب ... رضي الله عنهم ... عبيد ربه

قف

الحمد لله وحده الشهيد فلان بن فلان ان ... لفلان بن فلان ... كل ...

... احسان ... عليه

قبض جميع ذالك ... المستعب ... وتمامه

... الشهادة ... ما ... فقد ... عليه ... الاداء

... عليه ... كلام

قف

الحمد لله وحده الجواب ... اعلاه انه لا يلزم الراعي المذكور ... البقرة المذكورة اعلاه

لا ... وفي المختصر ... فلا ضمان عليه ... ولو ... وعلى ... عليه

ان يحلف ... ولا تعدى ... والله ...

الحمد لله وحده دواء البرود خذ الحلبة البشنة السوداء وعود القرنفل والسكنجبير وتعلم بالسكر
وتشربه [illegible] سبعة ايام تبرى بإذن الله [illegible] دواء الجوف خذ الحرمل [illegible]
[illegible] ايام واجعلها [illegible] العسل 3 ايام ويشربه الموجوع يبرى بإذن الله

الحمد لله حق الحمد الذي له القدر الرفيع والعز المنيع والمكارم التي [illegible]
بذالك الصبر الذي سطع بدره في افق السعادة وسطعت انواره بعنان [illegible]
وتعطرت بالأرواح الطيبة ارجاؤه [illegible] في عرصات [illegible]
[illegible] بغرائب النصف في [illegible] العز المبارك ابو عبد الله [illegible]
[illegible] مركوبه وصلى على [illegible] والبركة [illegible] على [illegible] وبعد

فعــ الحمد لله حق شهادة العدو على عدوه لا تجوز كما في المختصر وغيره فإذا زال
[illegible] وجب [illegible] اعذار [illegible] الشهادة [illegible] والعداوة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والله اعلم

الحمد لله [illegible] صحيح فإن في المختصر لا عدو على عدوه الخ وفي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حيثما [illegible] غلب [illegible] العدو [illegible] والخ
[illegible] عليه ولا يبقى [illegible] خلاف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المالك في [illegible] على [illegible] المنازع [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الورثة [illegible]
المذكورة والله اعلم [illegible]

فعــ الحمد لله وحده
[illegible] على [illegible] انه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فلان [illegible] فلانة [illegible]
[illegible] بلغ [illegible] معلوم [illegible]
كذا او كذا [illegible] كذا او كذا [illegible] عليه [illegible] كذا او كذا
[illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] عليها [illegible] الزوج [illegible]
المذكورة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] عليها [illegible] تعلى [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] على [illegible] والله [illegible]

الحمد لله وحده [illegible] اعلاه [illegible] الفقه [illegible] عن رجل تزوج امرأة

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد [illegible]

ولا يحكم القاضي على الغائب الا بعد الاعذار اليه والحكم دون اعذار [illegible]
وقد نص الامام ابو الحسن [illegible] وغيره على ان الاعذار [illegible] عليه [illegible]
الحكم [illegible] ابن [illegible] ابو ابراهيم ان الحكم دون اعذار [illegible]
[illegible] الحكام وقد اختلف في [illegible] الاعذار [illegible] الحكم
عليه [illegible] عليه [illegible] في [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] يثبت الاعذار بشاهدي عدل [illegible] المختار [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] والله تعالى اعلم وكتب [illegible]

الحمد لله وحده صحيح كون الحكم من غير اعذار ليس بصواب والراجح انه قبل الحكم
واه الحكم بدونه غير صحيح هذا هو المشهور الذي به العمل كما [illegible]
عليها [illegible] وقبل الحكم يثبت الاعذار [illegible] والله اعلم وكتب [illegible] ربه سبحانه
[illegible] احمد [illegible]

الحمد لله وحده [illegible] اعلاه [illegible] المشهور في الاعذار [illegible] قبل الحكم لا بعده كما
[illegible] حيث [illegible] الاعذار [illegible] المختار [illegible]
[illegible] غير صحيح والصواب [illegible] العبارة [illegible] ذالك [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

أحمد ... صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يعرف شهوده فلان بن فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهدون مع ذلك
انهم يعلمون له وبيده وفي حوزه وتصرفه وعلى ملكه الغلام ... واقلال
له مالا من ماله جميع فرس كذا وصفه كذا ... كما يعلمون له
على ملكه وفي حوزه وتصرفه مالا من ماله وملكا من جملة املاكه
كذلك جميع ... على لون المذكور ... كذلك ... الفدا
... ملكه للاخرة ... المذكورة وحوزه لها وتصرفه فيها تصرف المالك
في ملكهم بحضرهم وعلى اعينهم ونسبته اياها النفسه ... منه
وننسبه اليه ... من غير منازع ولا معارض ولا ... في علمهم
مدة ... كذا ... الاولى المذكورة بحضرهم ...
الاولى ... المذكورة ... على يده ... ملكه لها
بالولادة ... المذكورة وتصرفه فيها ... النفسه ...
كتصرفه في ... المذكورة من غير منازع ولا معارض ولا ... ولا ...
في علمهم كذلك مدة ... كذا ... ان ...
... على ... اهل العدل وغيرهم ... سرقت
له ... كذا ... بالنهار او بالليل او ... اي ...
سرقت له بحضرهم ليلا او نهارا من داره بموضع كذا ... عنه
مدة ... كذا ... اشهر ولا يعلمون ... البيع في
... المذكورة ولا ... احدث فيها ... الى ان ...
... الان ... ولم تزل ... في ملكه ... عنه
في علمهم الان ... في علمهم ... معمولة ...
... الاولى المذكورة ... الثانية في كذا

... يبين ... كما ذكر ... العدول ...

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

عن اذن العقيبه اللازمه للاب فلان مراكش وجبطها
ومقتضاها الله تعالى وحرسها حلول المستحق اعلاه
وهو فلان بن فلان نجس الاستغراق المتضمن عليه لشرعها
ثمان العرصة المذكورة اعلاه المستحقة بالولادة الاصلية
فيهما حيث تجب وكيف تجب وبنص نجب المشوفي
فيها وصول الاستغراق اعلاه فصلا فصلا بحضر شهيد به
على عين العرصة المذكور قلاعه خارج باب مسجد الجامع
بموضع كذا بقبلة كذا يحيث ينظر اليها وهو يشير اليها
في انشاء نصه بقول بالله الذي لا اله الا هو وان كل ما في الرسم
الاستغراق اعلاه حق وصدق وانه ما باع ولا وهب ولا
ولا فوت عليه الى الان ولا تبع فصول اليمين فصلا فصلا
الى ان المنوفي في جميع ما فيها حضر ما المنوع ذالك منه
بدءا وتماما وسمعا منه كما نسطر لشاهد عليه وعلى
الان من العقيبه المذكور شهد على اشهاده اعزه الله تعالى
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذالك ما حينئذ ذكر وعلى الكل
ومعلقه بما فيه عنه بحال كماله وعرفها في كذا انتهى

عقد الاستغراق

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

فلا الشفعة لها فيها للشريك في مثل هذه المدة المذكورة حول
ولا سيما حيث حضر الشركاء وعلموا بالبيع المرسوم حوله ولا يصدقوا
انهم لم يعلموا في مثل هذه المدة المذكورة حوله واخرى حيث بشرك
الشركاء مع المشتري المذكور فيه حياته وبعده وفاته مع ورثته في المحل المذكور
وهم كلهم في محل المذكور دائما فلا شفعة حينئذ وفي التحفة والترك للقيام
فوق عام تسقط الشفعة مع القيام وفي ابن سلمون ولا شفعة للحاضر بعد
السنة وفي المتيطي الحاضر فلو انقضت مدة ما تسقط فيه الشفعة وادعى
انه لم يعلم بالبيع فقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو مصدق في قوله
ما لم يعلم بالابتياع ولو بعد اربع سنين او بعدها بقليل زاده وفي ابن سلمون
وكذالك تسقط اذا ترك القيام بها بعد علمه بها من غير عذر فلا شفعة له
في الغيبة والشعلة ولا شفعة بعد هذه المدة المرسومة حوله مع علم
الشريك وحضوره مع المبتاع ووقته في الملك المرسوم حوله وباسقاط
قيام الشركاء الاولين عليه من غير مشقة على المشتري او ورثته في الملك
المذكور والسلام

الحمد لله من حيث الزيادة والنقصان من شهود الاستفسار
في شهادتهم المذكورة اعلاه بلفظ الغيبة شهادة رسم الاول
والثانية والله اعلم انتهى ادى الاول من شهود الاستفسار
وكالفيد مقتضاها والثاني في الحضر لكونه اعمى بعد
العدلان المذكوران اعلاه فهو ظاهران مما قبلنا انتهى

الحمد لله شهادة البينة اعلاه ناقصة ما ذكر بعد الذي
فيه ابتداء الا على المذكورين فيها في موضعهم والان العدل
في الوثيقة الابد ما ذكر بعد الذي جعلوا فيه والله
والله اعلم قاله فلان انتهى

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قد صير البيضة. الأول العلاء لا بد فيه من تجديد الوكالة حيث عليه
العام كما في التحفة وقد جرى العمل الآن بتجديد مطلقا وأما
الثاني لا يكفي فيه أيضا عدة لابد من بيان العين المشفوق أولا كما
نص عليه الشيخ أحمد بن سليمان

الحمد لله يجب توقيف جميع الأملاك المذكورة حوله شرعا
من الخصم حتى يقع الفصل بينهما بموجب شرعي ووقفها
عن البيع والتفويت والتصرف لقول التحفة قال الله لا توجبا
الحق نعم توجب توقيفا به حكما بحكم وهي لشهادة بقطع
ارتضى وبعد الأعذار فيما يقتضيه وبه كتب

الحمد لله وحده القسمة المرسومة أعلاه صحيحة منوفية الشروط
وهي بيع من البيوع كما في ابن سلمون وعليه وقد عقد المقتسمان
أعلاه القسمة المشار إليها أعلاه على أنهما بعد التقويم والتعديل
والتراضي فلا سبيل لهما إلى انحلالها ويستبد كل واحد منهما كما صار
في قسمه بالقرعة ولا نقوفية منها في الثمن ذ المقسوم شرعا وعليه
فيتصل فلان بن فلان المذكور أعلاه بحصته شرعا إن حيي وإن مات
فلورثته كما هو معلوم في الشريعة المحمدية من مات عن حق فلورثته
بحجة القسمة المذكورة أعلاه يقول عبد ربه فلان

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال سيدي خليل في مختصره وجهل مثمون أو ثمن
قال الشيخ الخرشي ومما يشترط في المبيع عدم الجهل
والثمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع وإلا
فسد البيع وحصل جهلهما كتما أصلهما على المذهب الخ
الخرشي وإذا كان الحظ المبيع لا بد يكون مجهولا
نص عليه ابن سلمون في صدر البيوع وعليه الخ
العقد تجري نازلة بلدة فلان بن فلان ولابد من ميراث
وعدة الورثة الخ وتمييز حظ الموروث ويعرف ومن
يورثه الورثة ولا نزاع في الشيء الموروث وحينئذ يصح
البيع بعد القسمة أو تعيين الحظ الإشاعة وبه أجاب
لهذا به عبد ربه فلان بن فلان لطف الله به

الحمد لله وحده قال الإمام ابن عاصم ووراجع عند قبوله التمييز
علا الحكم لم يحف وإن لم يعتذر وإلا مضى الحكم فلا الخ وعليه
فما أبرزه فلان بن فلان من البيع من غير الرسم الذي رجع فيه
الكاتب حوله الدال على بيع بلدة فلان بن فلان فيعد فيه لابنه فلان
بن فلان شرعا فإن كان حقا فالأمر واضح وإن كان بلا شهادة
فيلغى والله أعلم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

يعرف شهوده فلان ابن فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهدون
مع ذلك وانه بمحضرهم فلانا بتاريخ نحو كذا وكذا بين الزوجين
المذكورين اختلعت فلانة بنت فلان المذكورة من زوجها فلان
فلان ابن فلان المذكور بجميع صداقها الذي تقرر وكالئه ولكل ما
لها عليه من اسباب الزوجية وغيرها وتبارءا معا من الجانبين
من جميع المطالب كلها واتباعاتها باسرها جليلها وحقيرها
معترفين ان لا حق باق لاحدهما على الآخر قليلا او كثيرا مما
يطلق عليه اسم مال ولو خيط وبال وبسبب ذلك ومن اجله اشهد
الزوج المذكور انه طلقها بعد البناء بها طلقة خلعية تملك بها
امرها وحضر وكيلها فلان ابن فلان المعروف عندهم بتمام المعرفة
المذكورة بعد ان وكلته على ذلك الامور التي هي منها شهوده ووافقها
على ذلك موافقة تامة كل ذلك بمحضرهم وفي علمهم وتحقيقهم
وقبلوا على ذلك شهادتهم مسئولة منهم لسائلها الحكم في كذا
انتهى قال مولانا خليل في مختصره وجهل بمثمون او ثمن قال
الشيخ الخرشي ومما يشترط في المبيع عدم الجهل والثمن فلا بد من
كونهما معلومين للبائع والمبتاع والا فسد البيع وجهل احدهما
كجهلهما على المذهب الخ خرشي واذا كان المبيع
يكون مجهولا نص عليه ابن سهل في صدر البيوع وعلى ذلك
المعنى الخ وتمييز حظ الموروث ويعرف من يرثه من الورثة وانه
في الشيء الموروث وحينئذ يصح البيع بعد المقاسمة او تمييز الحظ
الاشتراء والا فلا ومن اجاب غير هذا فقد اخطأ
عبيد ربه والسلام

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يعرف شهوده فلان ابن فلان معرفة كافية عينا واسما ويشهدون
مع ذلك ان له وبيده وفي حوزه واعتماره وتحت تصرفه مالا من
ماله وملكا خالصا من جملة املاكه اشتراه والغلة له جميع
كذا وصفه كذا كاملا الغد فارجعوا الى ما يعلمونه باعه
ولا بعته عليه ولا رهنها ولا اصدقها ولا تصدق بها عليه
ولا عوضها ولا وقفها عليه بوجه من وجوه الفوت كلها
والسابقة واستمر ملكه عليها وتصرفه فيها كما يعلمون لم كذا
ملك المالك واهل التصرف في املاكهم دون علم منازع له فيها ولا معارض
الى ان تصرفت له بنحو كذا ولا يعلمون انها رجعت اليه في
خلال المدة المذكورة ولا حدث فيها فوتا انتقل به الى العادة
بوجه من الوجوه كل ذلك في علمهم وتحقيقهم وقبلوا على ذلك
شهادتهم مسئولة منهم لسائلها الحكم على عين الموصوفة
المذكورة اعلاه انتهى والسلام

الحمد لله وحده قال الامام الحطاب المدار على قبول الشهادة وردها على الريبة
وعدمها فاذا وجدت فالرد وان عدمت فلا كانت وفي التبصرة
وحينئذ التهمة حالها غلبت وفي شهادة الصبي الملاحظ
قولان احدهما انها لا تجوز شهادته مطلقا وهو الراجح
... وكتب عبيد ربه

الحمد لله وصلى الله على سيدنا [illegible] وآله

يعرف شهوده فلانة بنت فلان مع زوجها فلان [illegible]
المذكور معها في رسم الصدقة أعلاه بالمتصدق به أعلاه [illegible]
معرفة بالعين والاسم وان بمحضرهم ومعاينتهم حاز المتصدق
عليهما فلان واخيه فلان في رسم الصدقة أعلاه بالمتصدق
به أعلاه المعروفين عندهم كذلك جميع ما تصدق به عليهما
أعلاه المتصدقة المذكورة على اعينهم وذلك جميع [illegible] او
او غير ذلك حيازة تامة شرعية فارغا من شواغل المتصدقة
المذكورة في علم شهوده وذلك على عين المتصدقة المذكورة
مع زوجها المذكور من تاريخ المتصدقة المذكورة أعلاه
فيه حيازة المتصدقة المذكورة أعلاه بلصقه مع زوجها المذكور
وذلك مدة من نحو سبعة أعوام الى ان ماتت المتصدقة
المذكورة وبقا الشيء المتصدق أعلاه بالمتصدق به بيد المتصدق
عليهما فلان وفلان المذكورين أعلاه بالمتصدق به وفي حوزهما
الى ان مات الاول منهما ابنه فلان وفلان ابقاهم الله للوارث له
في علم شهوده المعروف عندهم كذلك وبقا يتصرف مع ذلك
وقيدوا على ذلك شهادتهم مسؤولة منهم لسائليها الان في [illegible]
فلان وفلان وفلان
ادى المذكوران فيها [illegible]
أعلاه [illegible] علم [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
ادى كاتبه [illegible]
[illegible]

الحمد لله [illegible] [illegible] مزرونة وعدة ورثته [illegible]
[illegible] واثبات الملك [illegible] والقسمة [illegible]
[illegible] من غير اثبات الميراث [illegible] والملكية [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
وأما شهادة السماع [illegible]
[illegible] وغير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ميراثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمد لله وحده المسطور أعلاه [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
بن محمد [illegible]
[illegible] اعلاه بالعين [illegible]
[illegible] وفقه الله
[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله وحده سادتنا جوابكم أدام الله لنا فضلكم عن نازلة رجل خطب من
رجل آخر ختنه للام فأعطاها له وقدر الصداق بينهم بحضور الجماعة
وذبح الزوج والمخطوبة يتيمة مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم
من قاض ووكلت أخيها المذكور على ذلك وهي دون بلوغ ثم ذهب
الخاطب المذكور طول مدة من عامين وترك المخطوبة كأنها معلقة
ولم يجعل لها سبب ولا عقد نكاح عليها بالحقيقة ولم يعلم أحد في أي
أرض هو الخاطب المذكور فهل سادتنا النكاح لم يثبت تتزوج من
الآن بمن شاءت أم يلزمها النكاح ولا بد لها تقطع أجيبوا لنا بالجواب
ولكم من الله الأجر والثواب والسلام عليكم عبد ربه عليكم والله ولي التوفيق

الحمد لله وحده ذكر ابن الحاجب في تزويج اليتيمة دون بلوغ أقوال وقال في آخر كلامه
قال ابن بشير اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف عليها الفساد وكتب عليه
في التوضيح ما نصه ما حكاه المصنف عن ابن بشير قال ابن عبد السلام والعمل
عليه عندنا واشترط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي زاد بعضهم ولا بد
أن تقول ويكون لها ميل إلى الرجال قال المتيطية وبه جرى العمل عند الموثقين
والمعروف به الفتوى وبهذا يعلم أن البينة المذكورة إذا ثبتت
تلك الشروط في تزويجها فيصح النكاح وإن لم تثبت تلك الشروط فلا يصح
نكاحها ويلزم تفريقهما إذا وجدت تلك الشروط والزوج غاب ولا يعلم له موضع
فيعمل الشرع له أن أقطع بعد ثبوت الغيبة وأنه لم يكن له شيء ولا أهل له
لزوال كمال الزوج شروط القطع ومعروف أن تتزوج والأمر واضح والله
الرشد وبه كتب عبيد ربه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الجواب بإعانة الله ان من قال لامرأته مثلا انت حرام كظهر امي فان لم
تكن له نية لزمه الظهار فان لم يقدر على العتق والصيام فانه
ينتقل الى الاطعام فيطعم [illegible] ستين مسكينا احرارا
لكل مد وثلثان بمد [illegible] الموطا وابن جزي والسلام
وعلى ذلك تنبني نازلة الفقيه المحصن ابن ابي القاسم [illegible]
يعني [illegible] مع زوجه عايشة بنت [illegible]
فانه [illegible] وان اجل [illegible]
[illegible] تحل [illegible] زوجه عليه [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] 1243
[illegible] عبد ربه [illegible]

الحمد لله وحده الجواب اعلاه صحيح
والظهار [illegible] والله اعلم قاله

الحمد لله وحده سادتي أئمة الدين أعلام الهدى رضي الله عنكم ما جوابكم في رجل تزوج امرأة
تزويجا استكمل الشروط وانتفت عنه الموانع وبنى بها عقب نكاحها ومكث
معها مدة من نحو عشر سنين وهو عاقل بها ابن زاد ثم ان المرأة هربت ليلا من دار
زوجها المذكور والتحقت مع رجل آخر وخلا بها ليلا ولم يفرق بينهما بعد
سنين الى ان جاء الحاكم وتعينها ان يكتب لها بما يخلصها عن زوجها وخالف
عليه بذلك ما كتبه لها بسلطة خالص بها اخلها وشهدت تلك الحالة
المذكورة بين تلك المرأة وافترقت بالمذكور هو انه يكتب لها اذا الطلاق وخلصها
عن زوجها ويطلقها ان يكون كان النكاح بينهما وبين زوجها المذكور ولا يحل التزام ذلك
الرجل الذي يخلصها اجيبونا ما يجب عليه من العقوبة شرعا اذا ثبت ذلك عليه
وهل يسجن بمجرد دعوى المرأة المذكورة او دعوى زوجها او الا ان تشهد عليه به وما
الحكم اذا انكر ولم تكن بينة عادلة اجيبونا مأجورين عند الله ولكم الاجر الجزيل
من الله والسلام

الحمد لله الجواب انه ان ثبت ما ذكر اعلاه على الرجل المذكور ... قال
العقوبة الشديدة وقد قال في المسائل الملقوطة يبلغ في التعزير من خلا باجنبية
وظاهره ولو ... فليعاقب بما يراه الحاكم بخلاف ما يبلغ به وهو محل الحكم وافسدها
على زوجها وهي الشهيرة لان من ... مخلة ... اذا اعانه
افسد عليه زوجته وان زوجته ... عنده ... الى ان الرجل المذكور ... عليه
وخلا معها وخبب ها وافسدها على زوجها بكلامه وبعمله وهو ممن يجب
وشهدت عليه بينة بشهرته بذلك الفعل فان الذي يجب عند الحاكم ان يشدد على هذا
لكن ... بهذا الفعل بالسجن الطويل والنكال الشديد حتى ... عنه ... ان
الله تعالى فيعمل وان لم يثبت وهو ممن ... النكال حلف ... الجميع
انه ما خبب زوجة ... ذلك كتب لها ... زوجها ولا يبيع ... بالاجماع
واستشهد ... في باب ... المسائل ... وغير
فلو ... وانما فعل ... وانما اليمين ... عليه
... والسلام ... كتب ... مطيعين ...
... بن ... عفا الله عنه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واذا مات الزوج في نكاح التفويض قبل البناء والتسمية
والتسمية يكون لها صداق ولا متعة ولها الميراث
وكذلك اذا ماتت هي قبله صداق لها والتوارث
ثابت بينهما بلا خلاف اعلمه في المذهب ... من
شرح ... الرسالة ... وبه اجاب ...
... ونكاح التفويض
ان يقول الرجل ... انكحتك ...
... وكمل ...

الحمد لله وحده المسطور اعلاه
صحيح والله اعلم قاله ...